التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد الثاني
كتاب الطهارة
(٢)

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

باب: ما جاء في وجوب غسل جميع محل الطهارة

٥٤ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً، وفي قَدَمِه مثلُ الظُّفر لم يُصِبْه الماءُ، فقال: «ارجِعْ فأحسِنِ وُضوءَك» أخرجه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد ٣/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٨٣ والدارقطني ١/ ١٠٨ كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال: ثنا أنس: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ. «ارجع. . .».

قلت: رجاله ثقات، لكن جرير بن حازم بن عبد الله الأشجعي وإنْ كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه حدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؛ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. اهـ.

وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء ويسند أشياء ثم أثنى عليه. اهـ.

وقال ابن عدي: قد حدث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن مشائخه وهو مستقيم الحديث صالح إلا روايته عن قتاده؛ فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره. اهـ.

وقد أنكر الحديث أبو داود فقال في «السنن» ١/ ٩٣ : هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم. ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه. قال: «ارجع فأحسن وضوءك». اهـ.

وقال الدارقطني ١/ ١٠٨ : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة. اهـ.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وخالد بن معدان وأبي بكر الصديق وابن عباس:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم ١/ ٢١٥ قال: حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر. أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه. فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى».

ورواه أحمد ١/ ٢١ قال: ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخبره أنه رأى... فذكره.

ورواه أحمد ١/ ٢٣ من طريق الحسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير به.

ورواه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق ابن لهيعة به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١١٢: هذا إسناد حسن من هذا الوجه؛ لأن ابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه فإذا صرح بالسماع كما ها هنا فقد زال المحذور. اهـ.

وصحح إسناده الشيخ الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٢٧

وروي أن هذا الرجل الذي توضأ هو عمر بن الخطاب، قال ابن أبي حاتم في العلل «١٣٤»: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه قراد أبو نوح عن شعبة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء، فقال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر وإسماعيل هذا ليس به بأس. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري «١٦٥» ومسلم ١/ ٢١٤-٢١٥ وأحمد ٤/ ٤٠٩ والنسائي ١/ ٧٧ والدارمي ١/ ١٧٩ كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء. فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» هذا لفظ مسلم. وعند البخاري. «ويل للأعقاب من النار».

ثالثاً. حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري (١٦٣) ومسلم ١/ ٢١٤ كلاهما من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو؛ قال تخلّف عنا النبي ﷺ في سفر

سافرناه. فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر. فجعلنا نمسح أرجلنا. فنادى: «ويل للأعقاب من النار».

وفي رواية لمسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كُنّا بماء بالطريق. تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عِجالٌ. فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء».

رابعاً: حديث عائشة رواه مسلم ١/ ٢١٣ وأحمد ٦/ ٨١، ٨٤ والشافعي ١/ ٣١ والطحاوي ١/ ٣٨ والبيهقي ١/ ٦٩ وأبو داود الطيالسي (١٥٥٢) كلهم من طريق سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر فتوضأ عندها. فقالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨) - (١٧٨) ما ورد في هذا الحديث من اختلاف.

ورواه الترمذي في العلل ١/ ١١٨-١٢٠ من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عبد الرحمٰن توضأ عند عائشة فقالت... ورواه أيضاً من طريق سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمٰن... وقال الترمذي: وقال أبو أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب عن النبي ﷺ. ثم قال الترمذي فسألت محمداً عن هذا الحديث

فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن وحديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه، وضعف أيوب بن عتبة جداً. اهـ.

خامساً. حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدثنـا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بَحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

ورواه البيهقي ١/ ٨٣ من طريق أبي داود به.

قلت. رجاله ثقات غير بقية بن الوليد الحمصي صدوق كثير التدليس. قال النسائي: إذا قال: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة. وإذا قال. عن فلان. فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمن أخذه. اهـ.

وقد صرح بقية بالتحديث كما عند أحمد ٣/ ٤٢٤ فقال: ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

ومع هذا فقد أعله المنذري في «مختصر السنن» ١/ ١٢٨ ببقية وقال: في إسناده بقية وفيه مقال. اهـ.

ونقل هذا ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ١١: وتعقبه فقال: في «المستدرك» من طريق بقية حدثنا بَحِير: فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير. اهـ.

لكن أيضاً أعل البيهقي الحديث بالإرسال فقال في «السنن» ١/ ٨٣: كذا في هذا الحديث وهو مرسل. وروي في حديث موصول. اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٥-٣٦ عنه أنه قال في «الإمام»: عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً. فقد قال الأثرم: سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث. فقال: إسناده جيد. قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم. اهـ.

ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٧ ونحوه نقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣٠.

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة مؤلفاته» ٨/ ٨٢ عن الأثرم أنه قال: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٨٤ لما ذكر حديث خالد بن معدان: حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصح إسناداً وأجل. لأن في حديث خالد بقية بن الوليد وقد تكلم فيه ولا يحتج به. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٩٥ فقال: لم يعرض له بالإرسال. اهـ.

سادساً: حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني ١/ ١٠٩ من طريق الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن عمر عن أبي بكر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ قال: جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء. فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأتم وضوءك» ففعل.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم.

وقال الدارقطني ١/ ١٠٩ عقب الحديث: الوازع بن نافع ضعيف الحديث. اهـ.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٦ إلى الطبراني في «الأوسط». وأعله بالوازع بن نافع.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٧٦): هذا حديث باطل بهذا الإسناد ووازع بن نافع ضعيف: اهـ.

سابعاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٦٦٣) وأحمد ١/ ٢٤٣ كلاهما من طريق أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء. فقال بجمته فبلها عليها. قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها.

قلت: في إسناده أبو علي الرحبي. قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: أجمعوا على ضعفه. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/١٩٨: حديث ضعيف. اهـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ: أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه، فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ونحوه عن علي عند ابن ماجه (٦٦٤) وهو ضعيف.



٥٥ـ وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ. ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

سبق تخريجه ضمن باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ـ وهناك ذكرنا أحاديث الباب.

* * *

باب: فيما يقال بعد الوضوء

٥٦ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم مِن أحد يتوضأ فيُسبِغ الوُضوءَ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فُتحَت له أبوابُ الجنة الثمانيةُ، يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللهمَّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين».

رواه مسلم ١/ ٢٠٩ والترمذي (٥٥) والنسائي ١/ ٩٣ وأبو داود (١٦٩) والبيهقي ١/ ٧٨ كلهم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشيّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس. فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه. ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه. إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» هذا اللفظ لمسلم.

وقريباً منه لفظ البيهقي.

ولفظ النسائي «من توضأ فأحسن الوضوء. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه الترمذي (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي ثنا زيد بن حباب عن معاوية به بلفظ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانيةُ أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

قلت: رجاله ثقات.

وقد وردت هذه الزيادة من حديث ثوبان كما سيأتي.

ورواه مسلم ١/٢٠٩ وأحمد ٤/١٥٣ كلاهما من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر. فذكر نحوه.

ومثله رواه أبو داود (١٦٩) من طريق ابن وهب قال: سمعت معاوية ـ يعني ابن صالح ـ يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر بنحوه.

ولما ذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١١٢ طريق الترمذي الذي رواه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان كلاهما عن عمر بن الخطاب به. قال ابن كثير: قال الترمذي: في إسناده اضطراب. قال البخاري: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. اهـ. ثم قال ابن كثير

الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر؛ فقد تقدم من رواية مسلم ذكر عقبة بينهما، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٦٥: قال الترمذي في كتاب «العلل» سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر. ومعاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر رضي الله عنه. قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال شيخ لم أعرف اسمه. اهـ.

ثم قال ابن دقيق العيد: وقد نص الترمذي في «جامعه» على أن أبا إدريس لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما. ثم قال أيضاً ابن دقيق العيد: لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسله؛ ويأخذ بالزيادات في إثبات عقبة بن عامر بيں أبي إدريس وعمر، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر فإن الأخذ بالزائد أولى. ولما أخرجه ابن منده قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبه بن عامر وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم بن الحجاج وهو على رسم أبي داود وأبي عبد الرحمٰن النسائي ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة وفيه زيادات. اهـ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠) قال: ثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني بنحوه.

وفيه قال النبي ﷺ عند قوله: «فأحسن الوضوء»: «ثم رفع بصره إلى السماء» فقال فذكره.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١١١: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد به، وقال علي بن المديني. هذا حديث حسن. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ١٥٠-١٥١ قال: ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل به.

قلت: ابن عمه لم يسمه كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٢٩٥ فهو مجهول.

ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٦٦: في إسناده رجل مجهول. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٣٥: هذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول. اهـ.

وقال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر ١/ ١١٢ وقال: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده ـ أي الترمذي ـ رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه: من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٣٥: وأعله الترمذي بالاضطراب وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح. اهـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وثوبان وعثمان بن عفان وابن عمر:

أولاً: حديث أنس رواه ابن ماجه (٤٦٩) من طريق أبي سليمان النخعي قال: حدثني زيد العَمِّي، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٦٧: أخرجه المستغفري في «الدعوات». وقال. هذا حديث حسن. وزيد العَمِّي هو زيد بن الحواري العَمِّي البصري. اهـ.

قلت في إسناده زيد بن الحواري العَمِّي البصري ضعيف قال أبو زرعة: ليس بقوي. واهي الحديث ضعيف. اهـ.

وقال أبو داود: حدّثه عنه شعبة وليس بذاك... اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن المديني وابن سعد وابن عدي.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٥٧ وفي «الخلاصة» ٢/ ٦٦٣: رواه أحمد وابن ماجه بإسناد ضعيف اهـ. ونحوه قال في «الأذكار» ص٢٣.

لكن يشهد للحديث حديث عمر السابق.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم ١/ ٧٥٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٤٤ كلاهما من طريق يحيى بن كثير ثنا شعبة عن أبي هاشم عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من... ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن شعبه إلا يحيى. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٩: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» ٢/ رقم (٢١٥٣)· سمعت أبي يقول: حدثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا توضأ الرجل فقال: سبحانك اللهم وبحمدك...» قال أبي: لم يسمعه هشيم من أبي هاشم اهـ.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠) من طريق يوسف ابن أسباط عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس به بنحوه.

وقد أعل الحديث بالوقف.

فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) من طريق يحيى ابن كثير قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه بمثله.

قال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. اهـ.

ثم رواه النسائي (٨٢) قال: أخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد قوله. ثم قال النسائي: وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. اهـ.

ثم رواه النسائي (٨٣) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله عن سفيان عن أبي هاشم به موقوفاً.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ٨٦: رواه النسائي بإسناد ضعيف. ورواه بقي في «مسنده» مرفوعاً. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٧٥٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هشام به موقوفاً.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٦٧: رواه المستغفري الحافظ من حديث الحماني ثنا قيس عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس ابن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ثم قال: قال المستغفري: هذا الحديث رفعه قيس ووقفه سفيان الثوري. اهـ. ثم رواه موقوفاً. انتهى ما نقله ابن دقيق العيد.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٢ عن الدارقطني أنه رجح في «العلل» الرواية الموقوفة. ونقل أيضاً عن الحازمي الرواية المرفوعة.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٥٧ وفي «الأذكار» ص٢٣: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد. اهـ. وقال أيضاً في «الخلاصة» ١/ ١٢٠: حديث ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث ثوبان رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١٤٤١) قال: حدثنا إدريس بن جعفر العطار ثنا شجاع بن الوليد عن أبي سعد البقال عن ثوبان رضي الله عنه. قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتحت له أبواب الثمانية من الجنة. يدخل من أيها يشاء».

قلت: في إسناده أبو سعد البقال واسمه: سعيد بن المرزبان العبسي. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس. قيل هو صدوق. قال: نعم كان لا يكذب. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٩: في إسناد «الكبير» أبو سعد البقال والأكثر على تضعيفه. ووثقه بعضهم. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٣٥: فيه أبو سعيد البقال الأعور وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٤٢ قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار ثنا أحمد بن سهيل الوراق ثنا مسور بن مورع العنبري ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا بوضوء، فساعة ما يفرغ من وضوئه، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. . ».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الأعمش إلا مسور. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني ومسور بن مورع العنبري لم أجد من ترجم لهما، وأحمد بن سهيل الواسطي ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٩: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه. . . اهـ.

ورواه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٣٢) فقال أخبرني أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي حدثنا الحسين بن على بن يزيد الصدائي حدثنا أبي حدثنا أبو سعيد[١] الأعور عن أبي

---

(١) هكذا ورد في الأصول، والصواب أبو سعد الأعور، وهو سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال «التقريب» (٢٣٨٩)

سلمة عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أبو سعد البقال الأعور وسبق الكلام عليه قبل قليل.

رابعاً: حديث عثمان رواه أبو يعلى كما في «المقصد» (١٣٩) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن أبيه قال: رأيت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ جالساً بالمقاعد يتوضأ. قال: فمر به رجل فسلم عليه. فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني.

قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه لضعفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. اهـ.

ولهذا أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٩ فقال: فيه محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني وهو مجمع على ضعفه. اهـ.

وللحديث طريق آخر عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩) وفيه مجاهيل.

خامساً: حديث ابن عمر رواه الدارقطني ١/ ٩٢-٩٣ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفية ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوءين».

قلت. إسناده واه؛ لأن فيه البيلماني وسبق الكلام عليه قبل قليل.

وبه أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١٩: والبيلماني أب وابن والحديث من روايتهما وكلاهما ضعيف، وهما محمد بن عبد الرحمٰن، فمحمد بن عبد الرحمٰن وأبوه لا يحتج بهما. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٥٧ و«الأذكار» ص٢٣: رواه الدارقطني في «سننه»، وإسناده ضعيف. اهـ

وأيضاً في متنه نكارة. لأن المحفوظ مسح الرأس مرة واحدة كما سبق في باب ما جاء في صفة مسح الرأس.

باب المسح على الخفين

باب: ما جاء في اشتراط إدخال الخفين على طهارة

٥٧ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنتُ مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويتُ لأنزِع خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإني أدخلتُهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم ١/ ٢٣٠ وأبو داود (١٥١) والنسائي ١/ ٧٦ وابن ماجه (٥٤٥) وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٥٩ ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٥-٣٦ والدارقطني ١/ ١٩٢ والبيهقي ١/ ٥٨ كلهم من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه. فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه. ثم ذهب يحسر عن ذارعيه. فضاق كُمُّ الجبة فأخرج يده من تحت الجبة. وألقى الجبة على منكبيه. وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه. ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر. فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمتُ فركعنا الركعة التي سبقتنا. هذا لفظ مسلم.

أما لفظ البخاري: قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

وللحديث طرق كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٦٦: وله طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة، ذكر البزار؛ أنه روي عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين. اهـ.

وفي الباب عن أبي بكرة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وصفوان ابن عسال. وأثر عن عمر بن الخطاب وأبي أمامة:

أولاً: حديث أبي بكرة رواه ابن ماجه (٥٥٦) وابن خزيمة ١/٩٦ والدارقطني ١/٢٠٤ وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧) والشافعي في «الأم» ١/٣٢ والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٦٠ والبيهقي ١/٢٨١ كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. هذا لفظ ابن ماجه.

وعند الدارقطني وغيره بلفظ: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

قلت: في إسناده المهاجر بن مخلد أبو مخلد اختلف فيه. قال ابن معين: صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك. وليس بالمتقن يكتب حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي: صدوق معروف. اهـ.

فيظهر أنه لا بأس به.

وقد حسن الحديث البخاري. قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٧٥: سألت محمداً؛ فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال وحديث [أبي][1] بكرة حسن. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٦: وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه كما في «سنن حرملة». اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٥٨ قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير حدثنا أبان يعني ابن عبد الله البجلي حدثني مولى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ. «وضئني» فأتيته بوضوء فاستنجَى ثم أدخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله رجلاك لم تغسلها! قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم وهو مولى لأبي هريرة.

وأبان أيضاً ضعيف قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. اهـ.

---

(١) وقع في الأصل «ابن» وصوابه «أبي» كما في طبعة عالم الكتب، تحقيق السامرائي ص٥٥.

وللحديث طرق عن أبي هريرة ولا يصح منها شيء فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٥٦٣) عن أحاديث رويت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين:

١ ـ منها حديث جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إذا أدخل أحدكم قدميه طاهرتين فليمسح للمقيم يوماً وللمسافر ثلاثاً. فقال: هذا باطل عن أبي هريرة وقد قال أبو نعيم: كان جرير يضع الحديث...

٢ ـ وحديث يروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في نحو ذلك. رواه أيوب بن عتبة وعمر بن أبي خثعم وهما ضعيفان روياه عن يحيى وتابعهما معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي. وكان كذاباً فرواه عن عبد الحميد بن جعفر عن يحيى نحو ذلك، وزاد فيه: والخمار، ولم يذكر التوقيت.

٣ ـ وحديث آخر يرويه سعيد بن أبي راشد وكان ضعيفاً عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح حدث به مروان الفزاري عنه.

٤ ـ وحديث آخر يرويه إبراهيم بن أبي يحيى ومسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ولا يصح عن ابن أبي ذئب.

٥ ـ وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي وكان ضعيفاً عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً. وأبان ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

وكلها باطلة ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح. انتهى كلام الدارقطني.

وروى ابن أبي شيبة ١/٢٠٦ قال: حدثنا وكيع قال نا جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريراً مسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدُكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الشيخ الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣/١٩٩: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. اهـ.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً سيأتي في الباب القادم. ونذكر هنا الموقوف.

رابعاً: أثر عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٦ عن نافع وعبد الله ابن دينار؛ أنهما أخبراه: أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد ابن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد: سل أباك إذا قدمتَ عليه. فقدم عبد الله، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد فقال. أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله. فقال عمر: إذا أدخلتَ رجليك في الخفين وهما طاهرتان؛ فامسح عليهما. قال عبد الله٠ وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم صاحبا الصحيحين وإسناده صحيح.

وأصل قصه سعد بن أبي وقاص مع ابن عمر وسؤاله والده عند البخاري (٢٠٢) وليس فيه ذكر «الطهارة».

خامساً: حديث صفوان بن عسال سيأتي تخريجه برقم (٦٠) والشاهد منه طريق البيهقي المذكور في آخر بحث الحديث.

سادساً: أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب رواه الحارث كما في «المطالب» (١٠٠) قال: حدثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال: إن رجلاً من أهل الشام سأل أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين. فقال: نعم، امسح عليهما. قال الشامي: فأين قول علي ـ رضي الله عنه ـ؟ فقال لي أبي: أي بني ائت سعيد بن المسيب فأخبره بما قلته. قال: فأتيته. فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويسألك عن المسح على الخفين فقال: إن أدخلتهما طاهرتين فامسح عليهما حتى تنزعهما.

قلت. إسناده ظاهره الصحة.

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم (١٩٢٨) قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: إذا أدخلت رجليك في الخف، وهما طاهرتان، وأنت مقيم؛ كفاك إلى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

* * *

باب: ما جاء في صفة المسح على الخفين

٥٨ـ وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأسفله. وفي إسناده ضعف.

رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد ٤/ ٢٥١ والدارقطني ١/ ١٩٥ والبيهقي ١/ ٢٩٠ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: وضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلَهما.

قال الترمذي ١/ ١١٠: هو حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. اهـ.

وبيان هذا أن الحديث أعل بخمس علل:

العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

قال أبو داود في «السنن» ١/ ٩١: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٥٣٢ عن الإمام أحمد أنه قال: لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة. اهـ.

وكذا نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٨ عن موسى بن هارون.

وقد وقع عند الدارقطني والبيهقي ١/ ٢٩٠ تصريح ثور بن يزيد بالتحديث عن رجاء بن حيوة من رواية داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور به.

واحتج بهذا ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٢٥ وابن التركماني كما في «الجوهر النقي» ١/ ٢٩٠-٢٩١ مع «السنن» وفيما قالاه نظر.

لأنه رواه أيضاً البيهقي ١/ ٢٩٠-٢٩١ من طريق أحمد بن يحيى ابن إسحاق الحلواني ثنا داود بن رشيد به وفيه قال عن رجاء. ولم يقل: حدثنا رجاء. فهذا الاختلاف على داود بن رشيد أوهن رواية التصريح بالتحديث. ولهذا أعرض الإمام أحمد وأبو داود عنها.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٦٨: ووقع في «سنن الدارقطني» ما يوهم رفع العله وهي: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة... فذكره.

فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله. مع ما تقدم في كلام الأئمة. اهـ.

ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ١٤٧: فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة. اهـ.

وأيضاً مما يدل على انقطاعه ما رواه ابن حزم في «المحلى» ٢/ ١١٤ من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلهما. هكذا رواه ابن المبارك مرسلاً. ولهذا كانت العلة الثانية هي الإرسال.

لهذا قال ابن حزم ٢/ ١١٤: فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ابن حيوة وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٨٠: هذا منقطع الإسناد. اهـ.

فقد تفرد بوصلة الوليد بن مسلم. ولا تحتمل مخالفته لابن المبارك ولهذا قال الترمذي ١/ ١١٠: لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.. وقال أيضاً: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح. لأن ابن المبارك. روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٨ وابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ١٤٦ عن الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور. فقلت له: إنما يقول هذا

الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسال عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها. فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٢٣٨) لما سئل عن هذا الحديث: يروية ثور بن يزيد واختلف عنه. فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة. وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور. ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً. ورُوي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة لم يذكر فيه أسفل الخف، ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل ابن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك. وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلاً. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٢٦: وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده.

ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله ابن المبارك. فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب

المغيرة عن النبي ﷺ وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم. فالقول ما قال عبد الله. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ولم يذكر المغيرة وأفسد هذا الحديث. حدثنا الوليد. وهذا أشبه. اهـ.

وقد تابع الوليد بن مسلم على وصله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لكن هو متروك. وقد أعرض الأئمة عن هذه المتابعة.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مشهور بالتدليس.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٢٤: الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع. اهـ.

لكن يمكن أن يجاب عن هذه العلة أنه وقع التصريح بالتحديث عند أحمد وأبي داود ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ١٤٨ لما ذكر علة التدليس: هذا الوجه ليس بشيء، فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في «سننه» فقال: أخبرني ثور. اهـ.

العلة الرابعة: هي جهالة كاتب المغيرة.

لكن أجاب عنها ابن حزم في «المحلى» ٢/ ١١٤ فقال: هو قول مردود، وكاتب المغيرة اسمه وراد، وهو مشهور وله أحاديث في «الصحيحين». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/١٤٨ : أما الوجه الذي ذكره هذا المتأخر وهو أنه لم يسم كاتب المغيرة فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد، وهو مخرج له في «الصحيح» فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض في ترجمة رجاء حيوة عن وراد... وأعلى من هذا وأفصح: أن أبا عبد الله ابن ماجه خرج الحديث في «سننه» فقال: عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه. اهـ.

العلة الخامسة: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة سواء كانت عن المغيرة أو غيره.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/١٢٦ : الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥) سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة. أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. فقال: ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. اهـ.

وروى البخاري في «التاريخ الأوسط» والترمذي (٩٨) وأبو داود (١٦١) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه على ظاهرهما.

قلت: أصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق في أول كتاب المسح على الخفين.

قال البخاري عقبه: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. اهـ.

فالخلاصة أنه حديث ضعيف ضعفه الجهابذة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٢٥: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم. اهـ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٨٠: سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح هذا. روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً وضعف هذا. وسألت أبا زرعة فقال: نحواً مما قال محمد بن إسماعيل. اهـ.

❁ ❁ ❁

٥٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولَى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) والدارمي ١/ ١٨١ والدارقطني ١/ ١٩٩ والبيهقي ١/ ٢٩٩ وابن أبي شيبة ١/ رقم (١٩٠٩) كلهم من طريق

الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

ولفظ الدارمي عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

ورواه الدارمي ١/ ١٨١ من طريق يونس عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه «مسح على نعلين». اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال أبو داود: ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فذكره بنحوه. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٤٢٤) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه عن عبد خير جماعة؛ اختلفوا عليه فيه. فرواه أبو إسحاق عن عبد خير فاختلف عليه في إسناده وفي لفظه. فقال: حفص بن غياث وعيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير. وتابع الأعمش يونس بن إسحاق وسفيان الثوري وإسرائيل وحكيم بن زيد. فرووه عن أبي إسحاق عن عبد خير كذلك. وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي. فرواه عن

حفص بن غيث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. ووهم في قوله «الحارث» واختلفوا في لفظ الحديث. فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح. . . وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: لو كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما. وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن أبي إسحاق. والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما. وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق. . . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥٣٠: قال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيح. ورجاله ثقات كلهم. وقد روى أبو السوداء شيخ لابن عيينة عن ابن عبد خيرٍ عن أبيه عن علي نحوه. اهـ.

قلت. رواه الحميدي (٤٧) من طريق سفيان ثني أبو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب. . . فذكره

قلت: وهو أيضاً إسناده ظاهره الصحة وسفيان هو الثوري وأبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدى وابن عبد خير اسمه المسيب.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

قال في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٩: إسناده صحيح. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٢٩٢: عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً وعبد خيرٍ ثقة. اهـ.

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ٩٣ عن عبد الغني أنه قال: إسناده صحيح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٤٠: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن والصواب الأول. اهـ.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر وعمر بن الخطاب وأثر عن عمر والحسن وقيس بن سعد:

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٩٧١) قال: حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزّاز قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمني على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني انظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

ورواه البيهقي ١/ ٢٩٢ من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو سامة عن أشعث عن الحسن به.

قلت: إسناده منقطع. لأن الحسن لم يدرك المغيرة.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٠: ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة. وإسناده منقطع. اهـ.

وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم المزني صدوق كثير الخطأ.

ثانياً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٥٥١) قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال: ثنا بقية عن جرير بن يزيد قال: حدثني منذر ثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه. فقال بيده، كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح». وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع.

قلت: إسناده ضعيف لأن جرير بن يزيد روى ابن ماجه له هذا الحديث فقط.

وقال الذهبي: لا يعتمد عليه لجهالة حاله. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/٦٧: يحتمل الذي قبله اهـ. يعني جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهذا قال عنه أبو زرعة: شامي منكر الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٥٣٣: جرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

قلت: وبقية بن الوليد بن صائد الحمصي مشهور بالتدليس.

ولهذا قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقيه وإسماعيل، فقال: بقية أحب إليّ وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. اهـ.

وقال يحيى: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل ولم يسمعه. فليس يساوي شيئاً. اهـ.

ونحوه قال أبو زرعة.

وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. وإذا قال عن فلان فلا يُؤخذ عنه. لأنه لا يُدرَى عمن أخذه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٩: إسناده ضعيف جداً. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٦٤ من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد الكندي عن محمد بن المنكدر به بنحوه.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر، إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية. اهـ.

تنبيه: قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٨١: وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر، إذ لم يذكره في «أطرافه» وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى، والله أعلم. اهـ.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٨٨٦) قال: حدثنا زيد بن حبان عن خالد بن أبي بكر قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد

ابن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا ألبسهما وهما طاهرتان.

ورواه البيهقي ١/ ٢٩٢ من طريق ابن أبي شيبة به بلفظ: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.

وعزا هذا اللفظ ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ١٥٢ إلى ابن أبي شيبة ثم قال: وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه بسنده، ولم يقل فيه· على ظهر الخفين وقال: على الخفين. اهـ. وهذا اللفظ هو المثبت في المطبوع من «المصنف».

ورواه الدارقطني ١/ ١٩٥ من طريق علي بن حرب: نا زيد بن الحباب به مرفوعاً بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. ورواه أبو يعلى كما في «المقصد» (١٥٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٥: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: إسناده فيه ضعف. لأن فيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي. اختلف فيه قال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وقال الترمذي سمعت محمداً يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. اهـ.

ولهذا أعل الحديث البيهقي فقال ١/ ٢٩٢: خالد بن أبي بكر ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١١٩: قال الإمام علي بن المديني: لم يرفع هذا الحديث إلا شيخ ضعيف يقال له: خالد بن أبي بكر بن أبي بكر بن عبيد الله؛ فقد رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة؛ فلم يرفعوه، وقال الدراقطني: ليس هذا الحديث بالقوي. ثم قال ابن كثير: إنما ينكر من هذا الحديث ذكر التوقيت فيه، وإلا فأصله محفوظ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عدم التوقيت في مسح الخفين كما رواه الدارقطني في «سننه». اهـ.

رابعاً: أثر عمر رواه سعيد بن منصور كما عزاه إليه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥٣٤ وابن أبي شيبة ١/ رقم (١٩١٩) كلاهما قال. ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب، بال فتوضأ ومسح على خفيه قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف كما سيأتي[1].

وروي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: مسح على خفيه خطوطاً بالأصابع. لكن جزم النووي في «المجموع» ١/ ٥٢٢ وفي «الخلاصة» بأنه حديث ضعيف. اهـ.

---

(١) راجع باب: المني يصيب، وباب: ما جاء في لحم الصيد

خامساً: أثر الحسن رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٩٢٠) و(١٩٥٦) قال: حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

قلت: رجاله ثقات.

لكن رواية هشام بن حسان عن الحسن تكلم فيها. قال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمراً عظيماً بروايته عن الحسن. قيل لنعيم: لِمَ؟ قال: إنه كان صغيراً. قال نعيم: وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن. اهـ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية. ما كُنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئاً. اهـ.

وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كتبت للحسن حديثاً قط إلا حديث الأعماق. اهـ.

لكن توبع هشام على هذا الأثر.

فقد رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٨-٢١٩ عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما. قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

وهذا إسناد صحيح. والله أعلم.

سادساً: أثر قيس بن سعد بن عبادة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (١٩٢١) قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: بعثنا عليّ إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم

رسول الله ﷺ فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيساً بال، ثم أتى شط دجلة، فتوضأ، ومسح على خفيه، فرايت أثر أصابعه على خفيه.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢١٩ من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

قلت: في سنده أبو العلاء ذكره مسلم في باب الكنى، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٥٨.

وأبو إسحاق هو السبيعي وهو مدلس.

* * *

باب: جامع في مدة المسح وأنه يكون في الحدث الأصغر

٦٠ـ وعن صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا نَنزِع خفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ إلا مِن جنابة، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه.

ورواه النسائي ١/ ٨٣ والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة ١/ ٩٧-٩٩ وأحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠-٢٤١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢ والدارقطني ١/ ١٩٦ وابن حبان ٤/ ١٤٧ وفي «الموارد» (١٨٦) والبيهقي ١/ ٢٧٦ كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن. هذا اللفظ للنسائي.

وله أيضاً عن زر قال: سألت صفوان بن عسَّال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة.

وهناك زيادة عند ابن خزيمة والدارقطني أن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ماجاء بك؟.

قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين، قال: نعم كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور، ثلاثاً إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من غائط ولا بول، ولا نخلعها إلا من جنابة. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يُغلق حتى تطلُع الشمس من مغربها».

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٨٢: وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى. اهـ.

وقد وقع عند الطحاوي ١/ ٨٢ مرة: زر بن حبيش، وأخرى: ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم.

قلت: في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى والنسائي.

وكان من القراء المشهورين. وهو صاحب سنة.

وقد تُكلّم في حفظه قال الدارقطني: في حفظه شيء. اهـ.

وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. اهـ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، لم يكن بذاك الحافظ. اهـ. فالذي يظهر أن حديثه حسن.

ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به.

ولم ينفرد عاصم به بل توبع.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٦٦: ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة ابن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سواقة. وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك. اهـ.

قال الترمذي ١/١٠٧: هذا حديث حسن صحيح.. وقال محمد ابن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. اهـ.

ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل البكير» ١/ ١٧٥.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٤٠: الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في «الصغير» ص٣٦، وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبو الجناب الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت

عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود. . . فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ، وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. اهـ.

ورواه الطحاوي ١/ ٨٢ عن نصر بن مرزوق عن عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عطية بن الحارث عن أبي الغريف عبيد الله ابن خليفة، عن صفوان بنحوه.

قلت: عبيد الله بن خليفة أبو الغريف قال عنه أبو حاتم: كان على شُرطة عليّ، وليس بالمشهور. قيل له: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباته. اهـ.

وقال العجلي:كوفي. وذكره ابنُ البرقي فيمن احتُملت روايتُه وقد تُكُلِّم فيه. اهـ.

وروى البيهقي ١/ ٢٨٢ من طريق أبي أسامة ثنا أبو روق ثنا أبو الغريف عن صفوان بن عسال المرادي. قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة».

قال الشيخ الألباني حفظه الله في «السلسلة» ٣/١٩٩: إسناد صحيح. اهـ

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٥١٢: رواه البيهقي بإسناد جيد. اهـ.

❁ ❁ ❁

٦١ـ وعن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: جعلَ النبيُّ ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. يعني في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.

ورواه مسلم ١/ ٢٣٢ والنسائي ١/ ٨٤ وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد ١/ ٩٦ـ١١٣ وابن خزيمة ١/ ٩٧ وأبو عوانه ١/ ٢٦١ وابن حبان ٤/ ١٥١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨١ والبيهقي ١/ ٢٧٥ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٦١ والدارمي ١/ ١٨١ كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسالها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه. فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم

قال الطحاوي ١/ ٨١ يعني المسح.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٧٩) الخلاف في رفعه ووقفه.



٦٢ـ وعن ثوبانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأمرهم أن يمسحوا على العَصائبِ ـ يعني العمائمَ ـ والتَّساخينَ ـ يعني الخِفافَ. ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

رواه أحمد ٥/ ٢٧٧ أبو داود (١٤٦) والبيهقي ١/ ٦٢ والحاكم ١/ ٢٧٥ كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الحاكم ١/ ٢٧٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ. اهـ.

وقال الذهبي: على شرط مسلم. اهـ.

قلت: وليس الأمر كما قالا، ولهذا تعقبهما ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١١٣ فقال: وفي قوله نظر فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومئة ووثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم

ابن حزم. والحق معهم. اهـ. انتهي كلام ابن عبد الهادي. وهذا النص نقله أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٦٥

وقال أبو حاتم والحربيُّ: لم يسمع من ثوبان. اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري». اهـ.

وقال الحافظ: وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية.

قلت: يظهر أن راشد بن سعد لا بأس به.

قال النووي في «المجموع» ١/٤٠٨: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

✿ ✿ ✿

٦٣، ٦٤ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً وأنس مرفوعاً «إذا توضَّأ أحدُكم فلَبِس خُفَّيه فليمسح عليهما وليصَلِّ فيهما، ولا يخلَعْهُما ـ إن شاء ـ إلا من جَنابة» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

رواه الدارقطني ١/٢٠٣ والحاكم ١/ ٢٩٠ والبيهقي ١/٢٧٩ كلهم من طريق عبد الغفار بن داود الحراني قال: حدثنا حماد بن سلمه عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليسمح عليهما ثم لا يخلعهما ـ إن شاء ـ إلا من جنابة».

قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم ١/ ٢٩٠: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد. اهـ.

وقال الحافظ الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار، وهو ثقه، والحديث شاذ. اهـ.

وقد تابع عبد الغفار أسد بن موسى قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٧٩: وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب «التنقيح». إسناده قوي وأسد ابن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره. اهـ.

ووثقه أيضاً العجلي والبزار وغيرهما.

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» ٢/ ٩٠: وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبرَ أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة... اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ١٧٦-١٧٧ فقال: وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال إنه أول من صنف المسند وقد وقف المتقدمون على أمره، وفيهم المشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكراً، وأبو أحمد بن عدي شرط أن يذكر في كتابة كل من تكلم فيه متكلم. وقد ذكر جماعة من الأكابر

والحفاظ ولم يذكر أسداً، وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن بن القطان عن أبي العرب أنه قال: قال أبو الحسن ـ يعني الكوفي ـ: أسد بن موسى ثقة، وذكر أيضاً توثيقه عن البزار... ولعل أبا محمد بن حزم وقف على ما قاله أبو سعيد بن يونس في كتاب «الغرباء» في أسد بن موسى، حيث قال فيه: حدث بأحاديث مُنكرة، وكان رجلاً صالحاً، وكان ثقة فيما روى، وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه من هنا فليس بجيد، إذ فرق بين أن يقول: روى أحاديث منكرة، وبين أن يقول: إنه منكر الحديث. اهـ. فإن هذه العبارة تقضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفاً له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم. والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك، وقد حكم أبو سعيد بن يونس بأنه ثقة فيما روى. وكيف يكون ثقة فيما روى من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم... وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبد الغفار بن داود الحراني متابعاً لأسد بن موسى عن حماد بن سلمة وقول الحاكم: إن عبد الغفار ثقة. وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة صدوق، ولم ير فيه قدحاً لأحد، وهذا يَرُدّ قول ابن حزم: ولم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥٢٤: إسناد هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغير. اهـ.

ورواه البيهقي ١/ ٢٧٩ والدارقطني ١/ ٢٠٢ كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زُبيد بن

الصلت قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدُكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قلت: رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٦٢٢ ونقل توثيقه عن ابن معين.

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٤٧ـ ٤٤٨ سماعة من عمر.

وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢١٠: وهذا محمول على مدة الثلاث. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٩١: والثابت عن عمر في التوقيت، برواية، نباتة الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر. اهـ.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٠ والحاكم ١/ ٢٨٩ كلاهما من طريق سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: اتَّرَدتُ[1] من الشام إلى عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فخرجت من الشام يوم الجمعة

---

(١) اتَّرَدتُ: افتعال من الورود، أي: جئت من الشام إلى عمر.

ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلتُ على عمر، وعليّ خُفّان مجرمَقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستُهما يوم الجمعة. وهذا يوم الجمعة فقال لي: أصبت السنة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد آخر عن عقبة. اهـ. ووافقه الذهبي.

ونوقش هذا الأثر من جهة الاستدلال قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٠: قالوا قوله: «أصبت السنة» فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ، لأن السنة قد تكون منه، وقد تكون من خلفائه... وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة: «في أرش أصابع المرأة»: يا ابن أخي، إنها السُّنَّةُ، يريد قولَ زيد بن ثابت. فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين، فسمَّى رأيه ذلك سنة، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أُبيّ بن عمارة[1]. اهـ.

ثم قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣: أما ما احتجوا به. مما رواه عقبة عن عمر فإنه قد تواترت الآثار عن عمر بخلاف ذلك. اهـ.

ثم روى من طريق سويد بن غفلة قال: قلنا لنباته الجعفي وكان أجرأَنا على عمر: سله عن المسح على الخفين. فسأله فقال:

---

(١) سيأتي رقم (٦٦)

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. ورواه أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته عن عمر بمثله.

ورواه أيضاً الطحاوي ١/ ٨٤ من طريق حفص عن عاصم عن أبي عثمان: أن عمر قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. ورواه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وقال الدارقطني كما في «العلل» فيما نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/١٧٨: تابع موسى بن علي مفضل بن فضالة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه: أصبت السنة، وخالفهم عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب؛ فقالوا فيه. فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ، والله أعلم. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٢/رقم (١٤٨) عن حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة حين قال: لبست الخف الجمعة واليوم الجمعة فقال عمر: أصبت السنة. فقال: رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه، وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه: أصبت السنة.

وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ والله أعلم. ورواه جرير بن حازم عن يحيى عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل. اهـ.

❁ ❁ ❁

٦٥ـ وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ «أنه رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهن، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

رواه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني ١/ ١٩٤ وابن خزيمة ١/ ٩٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢ والبيهقي ١/ ٢٧٦ والشافعي في «المسند» ١/ ٤٢ رقم (١٢٣) وابن حبان ٤/ ١٥٣ وفي «الموارد» (١٨٤) والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٦٠ وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧) كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن المهاجر أبي مخلد مولى البكرات عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: مهاجر بن مخلد قال أبو حاتم عنه: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، شيخ يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن معين عنه: صالح، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك، ليس بالمتقن يكتب حديثه. اهـ.

وقال العجلي عنه: بصري ثقه. اهـ.

وقال الساجي عنه: هو صدوق معروف. اهـ.

ووثقه ابن حبان وذكره ابن شاهين في «الثقات» وكذا ابن حبان.

لكن لم ينفرد مهاجر بالحديث بل توبع، فقد تابعه خالد الحذاء كما هو عند البيهقي ١/ ٢٧٦ من طريق زيد بن الحباب: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة به.

وقد تردد البيهقي في هذه المتابعة فقال ١/ ٢٧٦: هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي الراوي عن زيد، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة. اهـ.

وجزم الدارقطني أن هذه المتابعة وهم فقد سئل في «العلل» ٧/ رقم (١٢٦٦) عن هذا الحديث فقال: رواه مهاجر بن مخلد مولى آل أبي بكرة عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه حدث به وهيب ابن خالد وعبد الوهاب الثقفي. واختلف عن عبد الوهاب. فرواه عنه ابنه عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد ومسدد وبندار وأبو الأشعث فقالوا: عن مهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه. وخالفهم زيد بن الحباب، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه ووهم فيه والصحيح حديث مهاجر... اهـ.

وقد صحح البغوي الحديث فقال في «شرح السنة» ١/ ٤٦٠: هذا حديث صحيح. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٧٥: سألت محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. اهـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٦٦: وصححه الخطابي أيضاً، ونقل عن البيهقي أن الشافعي صححه كما في «سنن حرملة». اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٨٤: حديث حسن. اهـ.

وسبق أن ذكرنا في أول باب المسح على الخفين شواهد لهذا الحديث.

❁ ❁ ❁

٦٦ـ وعن أُبَيِّ بن عِمارةَ أنه قال: يا رسولَ الله أَمسحُ على الخُفَّينِ؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «نعم» قال: يومين؟ قال: «نعم» قال: ثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». أخرجه أبو داود، وقال اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي.

رواه أبو داود (١٥٨) ثنا يحيى بن مَعين ثنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمٰن بن رَزِين عن محمد بن يزيد

عن أيوب بن قطن عن أُبيّ بن عِمارة ـ قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟. . . فذكره.

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) والبيهقي ١/٢٧٨ والدارقطني ١/١٩٨ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب ابن قطن عن أُبَيّ بن عمارة بمثله.

ورواه الحاكم ١/٢٧٦ من طريق عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد قال: قال يحيى شيخ من أهل مصر، عن عبادة بن نسي، عن أُبَيّ بن عمارة فذكره.

قال الحاكم: أُبَيّ بن عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري، لم يُنسب واحدٌ منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر، فإن الحديث إسناده ليس بالقوي وقد اختلف فيه. وأيضاً فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد مجهول، قال أبو حاتم. مجهول. اهـ.

وتبعه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٣٩٨).

وأيضاً أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: مُحَدِّث. اهـ.

وجهله الدارقطني.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/٣٥٨ عن أبي زرعة أنه قال: لا يعرف. اهـ.

وقال الأزدي: مجهول. اهـ.

وأما عبد الرحمٰن بن رزين فقد ذكره ابن حبان في «الثقات». فعلي هذا فالحديث ضعيف.

قال أبو داود عقبه ١/٨٨: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب. وقد اختلف في إسناده. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧١: ضعفه البخاري فقال: لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي. هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. وبالغ الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». اهـ.

وقال الدارقطني ١/١٩٨: هذا الإسناد لا يَثبُت، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبدالرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. والله أعلم. اهـ.

ولما ذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٢١ هذا الحديث قال: في إسناده غرابة. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٣: قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. هذا ما أعله به ولم يزد

عليه. وعلته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون، قال ذلك الدارقطني. وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب وهو الذي أشار إليه أبو داود، وقال الموصلي أيضاً: أيوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا، والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد صاحب حديث الصور. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وعبدالرحمٰن بن رزين أيضاً لا تعرف له حال، فهو مجهول. ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه. وأبو محمد ينص في مواضع أنه لا يحتج به ويتناقض فيه في بعض المواضع... وأما الاختلاف عليه الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه، فتحصل فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة وذلك أنه يروى عنه، عن عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أُبيٍّ بن عِمارة؛ هذا قول. ويروى عنه عن عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أُبيّ ابن عمارة، هذا قول ثان، ويروى عنه عن عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن أبي بن عمارة. هذا قول ثالث. ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي ثم لا يذكر أُبَيّ بن عمارة لكن يرسله عن النبي ﷺ. هذا قول رابع. وفيه قول خامس لكنه لم يتصل سنده، لم أجعله مما تحصل فيه. وهو ما أشار إليه ابن السكن ولم يوصل به إسناداً؛ إنما قال: ويقال أيضاً: عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمٰن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي ﷺ فهذا ما أشار إليه من الخلاف. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/٣٥٨ أنه في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أيوب بن قطن قال ابن معين: إسناده مظلم. اهـ.

ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٩/ ٤٦٢ في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال الخلال: سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون. اهـ.

ولهذا قال النووي في «المجموع» ١/ ٤٨٢: لما ذكر حديث أُبَيّ ابن عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. اهـ.

وكذا قال في «الخلاصة» ١/ ١٣٠-١٣١ وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٠٨، وفي «شرح صحيح مسلم» ٣/ ١٧٦.

قلت: ومع هذا الضعف فالواجب الأخذ بما تواتر عن النبي ﷺ من التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، لأن الأحاديث والآثار التي خالفت هذا إما أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة كحديث أُبيّ بن عمارة، أو إسنادها لا بأس به وهي مجملة يمكن حملها على المحفوظ من التوقيت كحديث أنس وأثر ابن عمر السابقين. ولهذا لما ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٣ أحاديث التوقيت قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أُبيّ بن عِمارة. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٨٣ عقب حديث صفوان: وهذا نقل تواتر يوجب العلم. اهـ.

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وجرير والبراء ابن عازب وابن عباس وأثر عنه أيضاً وعن عمر:

أولاً: حديث خزيمة بن ثابت رواه أبو داود (١٥٧) وأحمد ١/ ٢١٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٦) وأبو داود الطيالسي (١٢١٩) كلهم من طريق الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ، قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

وقد اختلف في إسناده فقد رواه ابن ماجه (٥٥٣) وعبد الرزاق ١/ ٢٠٣ من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بلفظ: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً. ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وفيه ذكر عمرو بن ميمون.

ورواه الترمذي (٩٥) والبيهقي ١/ ٢٧٧ كلاهما من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم به بنحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨١ قال: حدثنا يونس ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيميّ به.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٢١٨) من طريق سلام عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بنحوه.

ورواه ابن ماجه (٥٥٤) وأحمد ٥/ ٢١٣ والبيهقي ١/ ٢٧٧-٢٧٨ كلهم من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت بنحوه.

قال البيهقي: فأدخل بين عمرو بن ميمون وبين إبراهيم التيمي الحارثَ بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت أبا عبد الله الجدلي. ولم يذكر: ولو استزدته لزادنا. اهـ.

قال الترمذي ١/ ١٠٦: ذُكر عن يحيى بن مَعين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: وقد ضعفه البخاري فقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٧٣: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من عبد الله الجدلي حديث المسح. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله كلهم روى عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين.

ورواه الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وأبو معشر وشعيب ابن الحبحاب والحارث العكلي عن إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ لا يقولون: عمرو بن ميمون. قال أبو زرعة: الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ. والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون. قال أبي: عن منصور مختلف، جريرٌ الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان عن ابن التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه عمرو ابن ميمون. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٨٥: الجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق. وضعفه من وجهين: أحدهما أنه مضطرب، والثاني: أنه منقطع. قال شعبة: لم يسمع إبراهيمُ من أبي عبد الله الجدلي قال البخاري: ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. اهـ.

وتعقب الحافظ ابنُ حجر النوويّ فقال في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٠. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاقَ على ضعف هذا الحديث، وتصحيحُ ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٤٨٥: ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ١٨٠-١٨٧ : والذي اعتل به في هذا الحديث علل: العلة الأولى: الاختلاف في الإسناد. . . العلة الثانية: الانقطاع. . . اهـ.

ثانياً: حديث عوف بن مالك رواه أحمد ٦/ ٢٧ وإسحاق بن راهوية كما في «نصب الراية» ١/ ١٦٨ وابن أبي شيبة ١/ رقم (١٨٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٧١ والبيهقي ١/ ٢٧٥ كلهم من طريق هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو الحضرمي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم.

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم اهـ.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وداود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين. وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. اهـ.

والأظهر أن مَن هذه حاله إذا وافق حديثه غيره يُقبل.

ولهذا قال البخاري كما في «العلل الكبير» ١/ ١٧٧ عن هذا الحديث: هو حديث حسن. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٩: رواه البزار والطبراني في «الأوسط». ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٦٨ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. اهـ.

ولما نقل الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٣٨: قول الطبراني إن هشيم تفرد به. قال: هو ثقة ثبت صحيح محتج به في «الصحيحين» وإنما يُخشى منه التدليس، والعنعنة وقد صرح هنا بالتحديث؛ فأمنا تدليسه، ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح. اهـ.

ثالثاً: حديث جرير رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (٢٣٩٩) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٧٢ من طريق عبدالحميد بن جعفر قال: سمعت أيوب بن جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن أبيه عن جده جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين. فقال: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

قلت: أيوب بن جرير بن عبد الله البجلي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٩: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وأيوب بن خريم - صوابه ابن جرير - لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم يوثق. اهـ

وروي بإسناد أقوى من هذا فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣١٥) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني عبدالله ابن أبان قال: نا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن طلحة ابن مصرف عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير عن النبي ﷺ قال. «للمسافر ثلاث وللمقيم يوم في المسح على الخفين».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٦) الاختلاف في إسناده.

رابعاً: حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١١٧٤) وفي «الأوسط» (٥٧٨٨) قال. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا موسى بن الحسين السلولي ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين».

قلت: الصبي بن الأشعث السلولي. قال أبو حاتم. شيخ يكتب حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر له ابن عدي في «الكامل» أحاديث ثم قال: ذكرته لما أنكر في روايته مما لا يتابع عليه. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: له مناكير، وفيه ضعف محتمل. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٩: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه الصبي بن الأشعث له مناكير. اهـ.

وفيه أيضاً موسى بن الحسين السلولي لم أجد له ترجمة.

خامساً وسادساً: أثر وحديث ابن عباس رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٤ قال: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المسح على الخفين. قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

ورواه أيضاً من طريق أبي الوليد ثنا شعبة به.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٩٨) قال: ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣١ من طريق أبي عمر ثنا شعبة به.

قلت: رجالة ثقات. وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه البيهقي ١/ ٢٧٧ من طريق خلف بن موسى بن خلف العمي عن أبيه عن قتادة به.

قلت: خلف وأبوه متكلم فيهما لسوء حفظهما.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٨ وابن أبي شيبة ١/ رقم (١٩٠٧) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

ابن عباس قال: في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة.

قلت: موسى بن عبيدة ضعيف.

قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه. اهـ.

وقال البخاري قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وضعفه يعقوب بن شيبة والترمذي والنسائي والساجي وغيرهم.

وروي مرفوعاً عن ابن عباس كما عند الطبراني في «الكبير» ١/ رقم (١٢٤٢٣) قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا إسحاق ابن كعب ثنا محمد بن جابر عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

قلت: مسلم الملائي قال عنه الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٦٥٦ (٦٢٢٠): تركوه. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٩-٢٦٠: فيه مسلم الملائي وهو ضعيف. اهـ.

والراجح في حديث ابن عباس الوقف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبي ﷺ في المسح على الخفين قالا: هو خطأ إنما هو عن موسى بن سلمة عن ابن عباس موقوف. اهـ.

سابعاً: حديث عمر رواه الدارقطني ١/ ١٩٥ وأبو يعلى كما في «المقصد العلي» (١٥٩) والبزار في «كشف الأستار» ١/ ١٥٦ (٣٠٦) كلهم من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري حدثني سالم عن أبيه قال: سأل سعد عُمرَ عن المسح على الخفين فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم ويوم وليلة.

سبق تخريجه في باب ما جاء في صفه المسح على الخفين.

* * *

باب نواقض الوضوء

باب: ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء

٦٧ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العِشاءَ حتى تَخفِقَ رؤوسُهم ثم يُصَلُّون ولا يَتوضَّؤُون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

رواه أبو داود (٢٠٠) والدارقطني ١/ ١٣١ والبيهقي ١/ ١١٩ كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال الدارقطني ١/ ١٣١: صحيح. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٣٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وقال أيضاً في «المجموع» ٢/ ١٣: رواه أبو داود وغيره، وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح، وقد روى مسلم في «صحيحه» بمعناه. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ٩٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصحَّحه الدارقطني وأصله في مسلم. اهـ.

ورواه مسلم ١/ ٤٤٣ وأبو داود (٢٠١) والبيهقي ١/ ١٢٠ كلهم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العِشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أوكاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلَّوْا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

قال أنس: كأني أنظر إلى وَبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخِنصِر. هذا لفظ مسلم.

أما لفظ أبي داود والبيهقي، قال: أُقيمت صلاةُ العِشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن لي حاجة، فقام يُناجيه حتى نَعَسَ القومُ أو بعض القوم، ثم صلَّى بهم ولم يذكر وضُوءاً.

وروى مسلم ١/ ٢٨٤ من طريق قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلّون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

ورواه الدارقطني ١/ ١٣٠ والبيهقي ١/ ١٢٠ كلاهما من طريق معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً يصلون ولا يتوضؤون.

ورواه أيضاً البخاري (٥٧٢) وابن ماجه (٦٩٢) والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٣٨ كلهم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلّي

ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». هذا لفظ البخاري ونحوه ابن ماجه.

أما البغوي فرواه بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعوداً ـ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. وفي هذا احتمال أنه حديث آخر أو أنه روي بالمعنى. والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأثر عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٥٧١) و(٧٢٣٩) ومسلم ١/ ٤٤٤ وعبد الرزاق (٢١١٢) والبيهقي ١/ ٤٤٩ كلهم من طريق عطاء قال: سمعتُ ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء. قال: حتى رقد ناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. قال عطاء، قال ابن عباس: فخرج نبيّ الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسُه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يُصلّوها كذلك» هذا لفظ مسلم.

ثانياً: حديث ابن عمر. رواه البخاري (٥٧٠) ومسلم ١/ ٤٤٢ وأحمد ٢/ ٨٨ وابن حبان ٣/ ٣٨٠ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم

خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم.

ثالثاً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) ومسلم ٤٤١/١ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت. أعتم رسولُ الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العِشاء وهي التي تُدعَى العَتَمة فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: لأهل المسجدِ حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ٢١/١ عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

قلت: إسناده صحيح.

خامساً: أثر عبد الله بن مسعود رواه إسحاق كما في «المطالب» (١٤١) قال أخبرنا يحيى بن آدم ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ فقيل له: كان النبي ﷺ ينام مضطجعاً فلا يتوضأ. فقال: لستم كرسول الله ﷺ ولو كان من رسول الله ﷺ شيء علمه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه المسعودي وسبق الكلام عليه.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ٢٢/١ عن نافع: أن ابن عمر كان ينام جالساً، ثم يُصلِّي ولا يتوضأ.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «المجموع» ٢/ ١٩: رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٥٢ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به.

سابعاً: أثر أبي هريرة رواه الحارث كما في «المطالب» (١٤٥) قال حدثنا محمد بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة ينام قاعداً حتى أسمع غطيطة ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه[1].

وأما عمر بن أبي بكر فهو فهو مستور.

وروى ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٤٥ وعبد الرزاق ١/ ١٢٩ من وجه آخر.

وفي الباب أثر عن ابن عباس رواه ابن أبي شبية وعبد الرزاق ١/ ٤٧٩ وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٤٥.

* * *

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر.

باب: ما جاء في أن الاستحاضة ناقضة للوضوء

٦٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستحاض، فلا أَطهُر أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلَتْ حَيضتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرَت فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ ثم صَلِّي» متفق عليه. وللبخاري «ثم توضَّئي لكلِّ صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم ١/ ٢٦٢ وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجه (٦٢١) والترمذي (١٢٥) والنسائي ١/ ١٨٦ والبيهقي ١/ ٣٤٣ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة.

وقد جاءت زيادة عند البخاري من حديث أبي معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة به وفيه قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

ورواه الترمذي (١٢٥) قال: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام به، وفي آخره: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

ورواه مسلم ١/ ٢٦٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن محمد وأبو معاوية عن هشام به. وليس فيه ذكر الزيادة، وتابعه على عدم ذكر الزيادة إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاوية به كما عند النسائي (٣٥٩).

تابعهما أيضاً يعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني إلا أنه تفرد بذكر الاغتسال فقال فيه: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي».

ورواه البيهقي ١/ ٣٤٤ من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى دون قول عروة، وقول عروة فيه صحيح. اهـ.

ورواه البيهقي ١/ ٣٢٧ من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به.

قال البيهقي: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة. وليست بمحفوظة اهـ. يعني مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٨) قال: ثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية به وفيه قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٠١: وهذه اللفظة ـ أعني توضئي لكل صلاة ـ هي معلقة عند البخاري، عن عروة في «صحيحه»... ثم قال وقد جعل ابن القطان في كتابة هذا تعليقاً. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٤١ (٢٢٨) فقال وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد

المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي. وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». اهـ.

ورجح ابن رجب أنها موقوفة على عروة من قوله فقال في «شرحه للبخاري» ٢/ ٧٢: والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة. فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. انتهى كلام ابن رجب.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٣٥٨) قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

قلت: حفص هو ابن غياث؛ فيظهر أن الراجح أن لفظة «ثم توضئي لكل صلاة» مدرجه من قول عروة ولعل السبب في هذا أن أبا معاوية محمد بن حازم الضرير ثقة من رجال الجماعة لكن تكلم الأئمة في حفظه.

فقد قال أحمد: وأبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. اهـ.

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. اهـ.

وقد تابع أبا معاوية حمادُ بنُ سلمة فقد روى الدارمي ١/ ١٩٩ قال: أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض أفأترك الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي» وقال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غُسْل الأوّل. ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تَطهر وتُصلي.

قلت: اختلف على حماد بن سلمة فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٠٤ من طريق عفان عن حماد بن سلمة به، وليس فيه ذكر الوضوء لكل صلاة.

ولا شك أن عفان أثبت من حماد بن سلمة علماً أنه في حديث حماد بن سلمة لم يقل: «لكل صلاة» بل أشار إلى الوضوء فقط مع الغسل، وفرق بين اللفظين.

وتابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما عند النسائي ١/ ١٨٥-١٨٦ وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي...». وليس فيه «لكل صلاة».

قال النسائي عقبه: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام ابن عروة ولم يذكر فيه «وتوضئي غير حماد». اهـ.

قلت: واختلف على حماد أيضاً فرواه مسلم ١/ ٢٦٢ قال: حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام به. وليس فيه زيادة الوضوء بل قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

وهذا مغزى الحافظ ابن حجر عند قوله في «البلوغ»: وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. اهـ.

وتابعهم أبو حمزة محمد بن ميمون عن هشام به كما عند ابن حبان (١٣٥٤) بلفظ: «فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

وقد اختلف أيضاً في إسناده فقد رواه البيهقي ١/ ٥٤٤ من طريق عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر.. وفيه قال: «فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة».

وتابعهم على ذكر زيادة الوضوء لكل صلاة أبو حنيفة.

فقد رواه الطحاوي ١/ ١٠٢ قال: حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو حنيفة عن هشام به بلفظ: أن فاطمة بنت حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عِرْقٌ من دمك؛ فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك؛ ثم توضئي عند كل صلاة».

واختلف على أبي حنيفة فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٠٣ من طريق محمد بن الحسين بن سماعة قال: حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام به، وليس فيه ذكر الزيادة.

وذكر أيضاً زيادة الوضوء الحجاج بن أرطاة عن هشام به كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/ رقم (٨٩٧).

والحجاج ضعيف، وتابعه محمد بن عجلان كما عند البيهقي ١/ ٣٤٤. وأبو عوانه كما عند ابن حبان (١٣٥٥) كلاهما عن هشام به، وفيه ذكر الوضوء لكل صلاة.

وهذان الطريقان هما أقوى ما ورد في الباب إلا أنه خالفهم جمع من الثقات فرووه عن هشام به فلم يذكروا هذه الزيادة، وهم أجل وأكثر عدداً، منهم مالك بن أنس كما في «الموطأ» ١/ ٦١ والبخاري (٣٠٦) والنسائي ١/ ١٨٦.

وتابعة وكيع كما عند أحمد ٦/ ١٩٤ ومسلم (٣٣٢) وابن ماجه (٦٢١).

وتابعهما يحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد ٦/ ١٩٤.

وتابعهم أيضاً معمر كما عند عبد الرزاق (١١٦٥).

وزهير كما عند البخاري (٣٣١).

وعبد العزيز بن محمد كما عند مسلم (٣٣٣).

وجعفر بن عون كما عند أبي عوانة ١/ ٣١٩ وابن الجارود في «المنتقى» (١١٢).

وجرير وابن نمير كما عند مسلم (٣٣٣).

وسفيان بن عيينة كما عند البخاري (٣٢٠).

والليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة ١/ ٣١٩ والطحاوي ١/ ١٠٢-١٠٣.

وأبو أسامة كما عند البخاري (٣٢٥).

وفي الباب أحاديث تأتي في كتاب الحيض ونذكر هنا حديث زينب بنت أبي سلمة رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، قالت: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدمَ، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف. أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي

ورواه ابن الجارود (١١٥) من طريق أبي معمر ثنا عبد الوارث به.

قلت: رجاله ثقات وأعله أبو حاتم بالإرسال وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٩): هو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت؛ إنما ولدت بأرض الحبشة فهي إنما تروي عن عائشة وأمها أم سلمة. اهـ.

وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٨٩ فقال: هذا تعليل فاسد؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ وعن أمها حبيبة وزينب. . وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها. اهـ.

وعدها العجلي في التابعيات كما في «معرفة الثقات» ٢/ ٤٥٣ وفيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٦٧٦: كأنه يشترط البلوغ... اهـ، وهذا قول مرجوح.

وروى لها البخاري (٣٤٩٢) من طريق كليب، حدثتني ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء... الحديث. وقد اختلف في حديث زينب في الاستحاضة فرواه البيهقي ١/ ٣٥١ من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني أهراق الدم. فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. هكذا ليس في الإسناد زينب بنت أبي سلمة.

ورواه البيهقي ١/ ٣٥١ من طريق بشر بن بكر ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس: أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهراق الدم فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٥٠: سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة: أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. فلم يثبته وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم: عن يحيى عن أبي سلمة: أخبرتني زينب: أن امرأة كانت تهراق الدم. وهو مرسل. اهـ.

باب: ما جاء في الوضوء من المذي

٦٩- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مَذّاء، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبيَّ ﷺ فسأله؟ فقال: «فيه الوُضوءُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٢) ومسلم ١/٢٤٧ والنسائي ١/٩٧ كلهم من طريق منذر بن يعلى - يكنى أبا يعلى - عن محمد بن علي ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت المقداد فسأله فقال. «يغسل ذكره ويتوضأ» هذا اللفظ لمسلم.

وله أيضاً قال: «منه الوضوء».

وعند البخاري بلفظ: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله. فقال: «فيه الوضوء».

وروي عن علي من أوجه وهذا أصحها، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن محمد ابن عبد الرحمٰن عن الأعمش عن يحيى الخزاز عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ، قال أبي: هذا خطأ بهذا الإسناد إنما هو الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٤٦٠) عن حديث محمد ابن الحنفية عن علي «كنت رجلاً مذاء». فقال: هو حديث يرويه الأعمش واختلف عنه. فرواه الثوري وشعبة وأبو معاوية وهشيم ووكيع وجرير عن الأعمش عن منذر الثوري أبي يعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي وخالفهم عبيدة بن حميد، رواه عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي. ولم يتابع على هذا القول. وحديث ابن الحنفية هو الصحيح. هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى. اهـ.

ورواه مسلم ١/ ٢٤٧ والنسائي ١/ ٢١٤ وابن خزيمة ١/ ١٥ كلهم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المَذْي يخرج من الإنسان كيف يَفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجَك».

ورواه أبو داود (٢٠٧) والنسائي ١/ ٩٧ وابن ماجه (٥٠٥) كلهم من طريق سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن رجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وُضُوءَه للصلاة». هذا لفظ أبي داود والنسائي.

ورواه النسائي ١/ ٩٦ وأبو داود (٢٠٩) كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن علي قال: قلت للمقداد فذكر نحوه

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٢٩٦) عن حديث المقداد ابن الأسود عن علي عن النبي ﷺ في المذي. فقال: هو حديث يرويه محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الأسود عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ فقال: حدث به يزيد ابن هارون عن ابن إسحاق كذلك وخالفه أصحاب هشام بن عروة منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابن جريج وليث بن سعد وعبدة بن سليمان وأبو حمزة ومفضل بن فضالة وغيرهم فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي. ولم يذكروا فيه المقداد. وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق لاتفاقهم على خلافه. والله أعلم. اهـ.

ورواه البخاري (٢٦٩) قال: حدثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل رسول الله ﷺ فقال: «توضأ، واغسل ذكرك» هكذا لم يسم السائل.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٣٨٩ وفي «الموارد» (٢٣٩) من طريق روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي. فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» هكذا جعل السائل عماراً.

قلت: إسناد ابن حبان ليس بالقوي. لأن فيه إياس بن خليفة وثقه ابن حبان.

وقال العقيلي: مجهول في الرواية، في حديثه وهم. اهـ.

وقال الذهبي: لا يعرف. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٤٤١) عن حديث عطاء هذا: هو حديث رواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه. فرواه عمرو بن دينار وابن جرير وابن أبي نجيح ومعقل بن عبيد الله وعمر ابن قيس وطلحة بن عمرو. فرواه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة ومعمر فاتفقا أنه عن عمرو عن عطاء عن عايش ورواه ورقاء عن عمرو عن عايش ولم يذكر بينهما عطاء. ورواه ابن جريج وعمر بن قيس عن عطاء عن عايش كقول ابن عيينة ومعمر.

وأما ابن أبي نجيح فقال فيه: عن عطاء عن إياس بن خليفة البكري عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً. وروى هذا الحديث علي بن المديني في مسند علي عن بعض أصحابه عن يزيد بن زريع، فوهم فيه ـ رحمه الله ـ قال فيه: عن عطاء عن حرملة بن إياس وأظنه ذكره من حفظه. فأراد أن يقول: إياس بن خليفة فقال: حرملة بن إياس وذكره إبراهيم الحربي في «الطهارة». فقال فيه: حرملة بن إياس كما قال علي. أظن أنه اطلع في كتاب علي بن المديني فحكى مقالته، وإبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن عطاء.

وأما طلحة بن عمرو فأرسله عن عطاء عن علي، والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء والله أعلم انتهى كلام الدارقطني.

لكن يشهد له ما سبق، وجمع ابن حبان بين هذه الروايات فقال كما في الإحسان ٣/ ٣٩٠ قد يتوهَّم بعض المستمعين لهذه الأخبار، ممن لم يطلب العلم من مظانِّه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، أن بينهما تضاداً أو تهاتُراً؛ لأن في خبر أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي: سألت النبي ﷺ، وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقدادَ أن يسأل رسول الله ﷺ، وليس بينهما تهاتُر؛ لأنه يحتمِل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ فسأله. ثم أمر المقدادَ أن يسأله فسأله وسأل بنفسه رسول الله ﷺ. اهـ.

وقوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر فقال في «الفتح» ١/ ٣٨٠: وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو

المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه. اهـ.

وفي الباب عن أُبيٍّ وسهل بن حنيف وعبد الله بن سعيد وأثر عن عثمان وابن عباس وعمر بن الخطاب:

أولاً: حديث أُبيّ رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (٩٧٢) قال: حدثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن مُنية عن ابن عباس: أنه أتى أُبيّاً ومعه عمر؛ فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذياً؛ فغسلت ذكري وتوضأت. فقال عمر: أوَ يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم.

ومن طريقه رواه ابن ماجه (٥٠٧).

قلت: إسناده ليس بالقوي. لأن مصعباً فيه لين، وأبو حبيب مجهول.

ثانياً: حديث سهل بن حنيف رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وابن أبي شيبة ١/رقم (٩١٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء تنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

قلت: إسناده لا بأس به. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث. وقد صححه الترمذي.

ثالثاً: حديث عبد الله بن سعد رواه أبو داود (٢١١) من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء. فقال: «ذلك المذي وكلّ فحل يُمذِي؛ فتغسلُ من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأْ وُضوءك للصلاة».

قلت: سبق الكلام على هذا الإسناد ضمن باب: ما يجوز فعله مع الحائض، وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١١ في بيان ضعفه.

رابعاً: أثر عثمان رواه عبد الرزاق ١/رقم (٦٠٧) عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ: أن عثمان سئل عن المذي فقال: ذاكم القطر منه الوضوء.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٥ قال: حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان به.

خامساً: أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ١/رقم (٦١٠) عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال في المذي والودي والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

لكن رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٥ من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس بمثله غير أنه لم يذكر الحشفة.

سادساً: أثر عمر بن الخطاب رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١ عن زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إني لأجده ينحدر مني مثل الخُرَيْزَةِ؛ فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وُضوءه للصلاة. يعني المذيَ.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١١٤: إسناده صحيح ورواه مالك مرفوعاً عن زيد بن أسلم. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ١/رقم (٦٠٥) عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد به



باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

٧٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ. أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

رواه أحمد ٦/ ٢١٠ والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠٢) والدارقطني ١/ ١٣٧ والبيهقي ١/ ١٢٥ كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت. ولم يخرج البيهقي الزيادة التي في آخره.

قال الترمذي ١/ ٩٣: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضَعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيءَ. وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمد ابن إسماعيل يضَعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. اهـ.

ونحو هذا نقل في «العلل الكبير» ١/ ١٦٤.

وقال النسائي ١/ ١٠٤: روى هذا الحديث الأعمشُ عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب

عن عروة عن عائشة هذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة «تصلي وإن قطر الدم على الحصير» لا شيءَ. اهـ.

وقال الدارقطني ١/١٣٩: حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبدالرحمٰن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول، وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. اهـ.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/١٠٧: حبيب بن أبي ثابت. . . روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة. اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٢٨ عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما قالا: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٥٩: قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً. اهـ.

وروى أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقانى ثنا عبد الرحمٰن ـ ابن مغراء ـ ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث. قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احْكِ عني أن هذين ـ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثَه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة [وهو عند أبي داود برقم (٢٩٨)] ـ قال يحيى: احْكِ عني أنهما شبه لا شيء. اهـ.

قلت: عبد الرحمٰن بن مغراء أبو زهير، قال علي بن المدينى: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه. لم يكن بذاك. اهـ.

وقال ابن عدي: وهو كما قال علي. إنما أنكرت على أبي زهير هذه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش. وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ.

وقال البيهقي ١٢٦/١: عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول. اهـ.

وبهذا أيضاً أعله ابن حزم ٢٤٥/١.

قلت: بل الصواب أنه عروة بن الزبير؛ لأن عبد الرحمٰن بن مغراء خالف الثقات وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠): سمعت أبي يقول. لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به. اهـ. يعني يبني على الأصل.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥١/٣ـ٥٢ بعد ذكره حديث حبيب: وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته

عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٤٤ بعد ذكره كلام ابن عبدالبر السابق: هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكانْ اللقاء. اهـ.

قلت: لكن أعل الأئمة الحديث بالانقطاع كما سبق، والأخذ بقول الأئمة أولى من الأخذ بالقرينة التي ذكرها ابن عبد البر.

وروى أبو داود (١٧٨) والنسائي ١/ ١٠٤ وأحمد ٦/ ٢١٠ والبيهقي ١/ ١٢٦ والدارقطني ١/ ١٢٩ كلهم من طريق سفيان عن أبي روقٍ عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.

قال أبو داود ١/ ٩٤: هو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً، وقال أيضاً أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنَى أبا أسماء. اهـ.

وأعله أيضاً بالانقطاع ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١/ ٤٦٦.

وقال الترمذي ١/ ٩٣: وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٤١: قال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. اهـ. يعني إبراهيم التيمي.

وقال النسائي ١/ ١٠٤: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ١٢٧: فهذا مرسل. إبراهيم لم يسمع من عائشة قاله أبو داود وغيره. . . اهـ.

وهكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح».

وضعَّفه أيضاً ابن مَعين كما نقله عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ١٠٠.

وقال الدارقطني ١/ ١٠٤: وقال أبو عاصم: كان النبي ﷺ يقبِّل، ثم يصلي، ولا يتوضأ، لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبه عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. والله أعلم. اهـ.

كذلك أبو روق ضعفه أيضاً ابن حزم فقال: هذا حديث لا يصح لأن راويه أبو روق وهو ضعيف. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ٩٤: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. اهـ.

ورواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٨): هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري. ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه. وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت: لأبي ممن الوهم. قال: من سعيد بن بشير. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٥٠٣) والدارقطني ١/ ١٤٢ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة. أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي.

قلت: زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي قال الدارقطني ١/ ١٤٢: مجهولة ولا تقوم بها حجة. اهـ.

وذكرها ابن حبان في «الثقات».

ورواه عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني الأوزاعي، وعند ابن ماجه الحجاج بن أرطاة.

وبه أعله أبو حاتم وأبو زرعة؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٩): سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يتوضأ ويقبل ويصلي ولا يتوضأ. فقالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ١٣٧ من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة نحوه مرفوعاً

قال ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٨٠٣: ومما أنكر من حديثه عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. اهـ.

قلت: وقد تكلم في رواية عبد الكريم الجرزي عن عطاء، ولهذا قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبدالكريم، وإنما هو حديث غالب. . . والله أعلم. اهـ.

ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب.

ثم رواه الدارقطني ١/ ١٣٧ من طريق سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

قال الدارقطني: هذا هو الصواب. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤٢: قد روى هذا الحديث أبو بكر البزار في «مسنده» قال: أنا إسماعيل بن يعقوب ابن صبيح قال: أنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال عبد الحق: موسى بن أعين ثقة مشهور. . . ولا أعلم لهذا الحديث عله توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء؛ حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠): سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة - يعني - حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة. وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به. اهـ.

وتكلم أيضاً على الحديث أبو حاتم في «العلل» (١٦٦).

وفي الباب عن أبي أمامة وابن عمر رواهما ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ٢٠١-٣٠١/٢ ٢٠١ بإسناد واه.



باب: ما جاء في الوضوء من الريح

٧١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنِه شيئاً فأشكَلَ عليه أَخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخرجَنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٢٧٦ والترمذي (٧٥) وابن خزيمة ١/ ١٩ والبيهقي ١/ ١١٧ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم. . . ».

وعند الترمذي بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ورواه عن سهيل جمع من الثقات منهم جرير وعبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله الواسطي، وخالفهم شعبة فاختصر لفظه، فقد رواه الترمذي (٧٤) وأحمد ٢/ ٤١٠ و٤٣٥ وابن ماجه (٥١٦) وابن خزيمة ١/ ١٨ كلهم من طريق شعبة قال: سمعت سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٦٧: إسناده على شرط مسلم اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ويظهر أن شعبة اختصر متن الحديث كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٦٧.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٧): سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». اهـ.

ورجح ابن التركماني في «الجوهر النقي» أنهما حديثان مختلفان.

وقد ورد في هذا المعني حديث عبد الله بن زيد وهو متفق عليه وسوف يذكره الحافظ في آخر هذا الباب.

وكذا حديث السائب بن يزيد، رواه ابن ماجه (٥١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه. فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب الحمصي. ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث واهي الحديث، وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة

والمدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل، وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه، ويروي أحاديثَ مناكير، ويروي أحاديث حِساناً. اهـ.

وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

ونحوه حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٥١٤) وهو معلول كما سيأتي في آخر نواقض الوضوء. وسيأتي أيضاً حديث صفوان بن عسال في كتاب المسح على الخفين.



باب: ما جاء في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء

٧٢ـ وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مَسِسْتُ ذَكَرِي أو قال: الرجلُ يَمَسُّ ذَكَرَه في الصلاة أعليه الوضوءُ؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بُضْعَةٌ منك» أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

رواه أبو داود (١٨٢) والنسائي ١/ ١٠١ وأحمد ٤/ ٢٣ وابن ماجه (٤٨٣) والترمذي (٨٥) والطحاوي ١/ ٧٦ والدارقطني ١/ ١٤٩ والبيهقي ١/ ١٣٤ كلهم من طريق قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبيَّ الله؛ ما ترى في مَسِّ الرجل ذَكَرَه بعدما يتوضأ؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو مضغة منه» أو قال: «بضعة منه» هذا لفظ أبي داود.

قلت: قد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث تنازعاً كبيراً وبيان هذا أن له عن قيس بن طلق خمسة طرق:

أولاً: ما رواه أبو داود (١٨٢) والنسائي ١/ ١٠١ والترمذي (٨٥) وابن حبان ٣/ ٤٠٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٦ والبيهقي ١/ ١٣٤ كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق به.

قال الطحاوي ١/ ٧٦: فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه؛ فهو أولى مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير قيس بن طلق سيأتي الكلام عليه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٩: رجاله موثقون. اهـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥ والدارقطني ١/ ١٤٩ والبيهقي ١/ ١٣٥ كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف، قال ابن معين عنه: ليس بشيء. اهـ

وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه.

وقال الفلاس: ليس بشيء. اهـ.

وضعفه أيضاً أبو حاتم والنسائي.

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

وقال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٧-٩٨ رقم (١٠١) وهذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتاً فرواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقه وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب «الأكابر عن الأصاغر في السن» اهـ.

ثالثاً: ما رواه أحمد ٤/ ٢٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥ من طريق أيوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق به.

قلت: أيوب بن عتبة قال ابن معين عنه: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي عنه: مضطرب الحديث. اهـ.

رابعاً: ما رواه الدارقطني ١/ ١٤٩ من طريق عبد الحميد عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به.

وعبد الحميد ضعفه الثوري وابن معين.

وأيوب قال عنه الدارقطني: مجهول. اهـ.

خامساً: ما رواه ابن حبان ٣/ ٤٠٤ من طريق حسين بن الوليد عن عكرمة بن عمار عن قيس به.

وأحسن هذه الطرق هو الطريق الأول. قال الترمذي عنه ١/ ٩٠: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بدر أصح وأحسن. اهـ.

ورواية أيوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في «الكبير» ٨/ ٣٣٤ رقم (٨٢٤٩) وأحمد ٤/ ٢٢.

وقد أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٣ فقال: أما أيوب ابن عتبة فإن أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي قال في كتابه: قال ابن حنبل: أيوب بن عتبة ضعيف الحديث، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء. . . اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٩٧ : أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد ذكر حديث طلق: وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عَوَّل أبو داود والنسائي وكل من خرج في «الصحيح» ذكر حديث بسرة في الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان. والله المستعان. اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٥ فقال: لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً، وهو ممن يخرج في «الصحيحين» اهـ.

قلت: الحديث مداره على قيس بن طلق[1] قال أبو زرعة كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» ٣/ ٨٢٣ مع كتاب «أبو زرعة وجهوده في السنة»: قيس لا تقوم به الحجة. اهـ.

وقال أبو داود في «سؤالاته للإمام أحمد» (٥٥١) قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأس. اهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٥ : قال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله فيه: ثقة وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» اهـ.

وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وتثبته في الحديث أخرجه البيهقي

---

(١) للزيادة راجع باب عدد الوتر والحث عليه.

١/ ١٣٥، ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا: لا نحتج بحديثه. ثم قال: وإن صح فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده، وسماع أبي هريرة وغيره ممن روينا كان بعد ذلك، فإن طلقاً قدم المدينة على النبي ﷺ وهو يبني مسجده، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد. فقال لي: «اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه» فسألته أرأيت الرجل يتوضأ، ثم يَمَسُّ ذكره؟ فقال: «إنما هو منك» اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٦١-٦٢ وأخذ بهذا القول ابن حبان في «صحيحه» فقال: وهذا حديث أوهم عَالَماً من الناس أنه معارض لحديث بُسرة ـ وليس كذلك ـ لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس ابن طلق عن أبيه، قال: بنيتُ مع رسول الله ﷺ مسجدَ المدينة وكان يقول: «قدِّموا اليماميَّ من الطين، فإنه مِن أحسنكم له مَسّاً» اهـ.

ثم قال أيضاً: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مَسِّ الذكر. ثم ذكره وسيأتي. وقال أيضاً: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعدَ خبر طلق بسبع سنين. وطلق ابن علي رجع إلى بلده. اهـ.

وصحح الحديث ابن حبان والطبراني وابن حزم كما في «المحلى» ١/ ٢٣٩.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٦: ذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي قال: حديث قيس أثبت من حديث بسرة إلا أن الشافعي رحمه الله قال: قد سألنا. . . اهـ.

وضعف الحديث الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وادعى نسخه الطبراني وابن حبان وابن العربي والحازمي كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٤.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: هل في مَسِّ الذكر وضوء.؟ قال: «لا» فلم يثبتاه. وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة. ووهماه. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٤٤: الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه: حسن. اهـ.

وفي الباب عن أبي أمامة وعصمة وأثر عن الحسن وعلي وحذيفة وسعد بن أبي وقاص:

أولاً: حديث أبي أمامة رواه عبد الرزاق ١/ ١١٦-١١٧ عن إسرائيل بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أمامة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: مَسِسْتُ ذَكَرِي وأنا أصلي؟ قال: «لا بأس إنما هو حِذْيَةٌ منك».

ورواه ابن ماجه ١/ ١٦٣ (٤٨٤) من طريق مروان بن معاوية عن جعفر به.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه جعفر بن الزبير الحنفي ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء لستُ أُحدِّث عنه. وأمر أن يُضرب على حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه. وهو متروك الحديث. قال البخاري: تركوه. اهـ.

وأيضاً القاسم أبو عبد الرحمٰن تكلم فيه البعض، لهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٧٧: جعفر بن الزبير متكلم فيه... اهـ.

وفي كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة ٢/ ٧٧٧ مع كتاب «أبو زرعة وجهوده في السنة» قال البرذعي: شهدت أبا زرعة مر بحديث في كتابي عنه ـ من كتاب الوضوء ـ عن أبي حصين بن يحيى بن سليمان عن وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة في مس الذكر. فأمرنا أن نضرب عليه. وقال لنا أبو زرعة: جعفر بن الزبير ليس بشيء، لست أحدث عنه فضربت عليه. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٣٧: حديث ضعيف. اهـ.

ثانياً: حديث عصمة بن مالك الخطمي رواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ رقم (٤٦٨) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: احتك بعض جسدي فأدخلت يدي أحتك فأصابت يدي ذَكَرِي. قال: «وأنا أيضاً يصيبني ذلك».

قلت: إسناد واهٍ؛ لأن شيخ الطبراني ضعيف جداً.

وأيضاً الفضل بن المختار منكر الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٤٤: فيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٠).

ورواه الدارقطني ١/١٤٩ من طريق أحمد بن محمد بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بمثله.

وأعل أيضاً بالفضل بن المختار والصلت.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/٢٧٨: علل بالصلت وأن أحمد والفلاس والدارقطني قالوا: ليس بالقوي. وفي رواية عن أحمد: ترك الناس حديثه، والفضل بن المختار قال ابن عدي: له أحاديث منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. اهـ.

ثالثاً: أثر الحسن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رواه عبد الرازق ١/١١٧ ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٠٢ عن هشام بن حسان عن الحسن قال: اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول: ما أبالي مَسِسْتُه أم أذني أو فخذي، أو ركبتي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٩/ رقم (٩٢١٨) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد ﷺ: علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلاً آخر قال بعضهم: ما أبالي ذَكَرِي مَسِسْتُ أو أرنبتي. وقال الآخر: أذني وقال الآخر: فخذي.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٤: رجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع. اهـ.

رابعاً: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ١/ ١١٧ عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ما أبالي إياه مِسِسْتُ أم أذني إذا لم أعتمد ذلك.

قلت: في إسناده الحارث وهو ضعيف كما سبق[1].

خامساً: أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (١٧٥٢) قال: حدثنا ابن فضيل عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مَسِسْتُ ذكري أو أذني.

قلت. رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد رواه عبد الرزاق ١/ ١١٧ عن معمر عن قتادة عن المخارق ابن أحمد الكلاعي قال سمعت حذيفة بن اليمان... عن إياد بن لَقيط قال حدثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة بنحوه.

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وذكر هذا الطريق ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٥).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٨ من طريق إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة.

سادساً: أثر سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٧٥١) وعبد الرزاق ١/ ١١٩ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر يتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوى وقد اختلف في أثر سعد. فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٦ من طريق الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه أمر بالوضوء. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٤/ رقم (٦٠١) عن حديث مصعب ابن سعد عن سعد قوله في الوضوء: مِن مِسِّ الذكر. فقال: حدث به إسماعيل بن محمد بن سعد والحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه أمره بالوضوء وخالفهما الزبير بن عدي. فرواه عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال له: اغسل يدك. وروى قيس بن أبي حازم عن سعد أن رجلاً قال له: مسست ذكري. فقال: إن علمتَ أن بضعة منك نجسة فاقطعها. والقول الأول أصح. اهـ.

* * *

باب: ما جاء في أن من مس ذكره فليتوضأ

٧٣ـ وعن بُسرَة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ» أخرجه الخمسة وصححه وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي ١/ ١٠٠ وابن ماجه (٤٧٩) والدارقطني ١/ ١٤٦ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧١ والحاكم ١/ ٢٣١ والبيهقي ١/ ١٢٨ كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».

ورواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة به.

ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

ورواه الترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٣ من طريق سعيد ابن عبد الرحمٰن الجمحي عن هشام به.

قال الترمذي ١/ ٨٩: حديث حسن صحيح. وقال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. اهـ.

وقال النسائي ١/ ٢١٦ : لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث. اهـ. كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٥٥ .

وقال الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٣: وإنما أخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثم ساقه من طريق همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حدثني عروة. قال: فرجع الحديث إلى أبي بكر. اهـ.

قلت: في هذا نظر لأن هشاماً صرح بالتحديث عن أبيه كما عند الترمذي.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٥٥ : يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٠٧ حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته. اهـ.

وقال البيهقي في «سننه» ١/ ١٢٨ : وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه. فصرح فيه بسماع هشام من أبيه. اهـ.

وقال الزيلعي أيضاً: ورواه الترمذي [(٨٤)] أيضاً من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة. اهـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٢٣٧ طريق النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

عن بسرة، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أحمد ٤٠٧/٦ وغيره: ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... ثم قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أيضاً مسلسل بالتحديث فهو أصح الأسانيد، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ثم قال الألباني: ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحيى بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن. اهـ.

وذكر ابن المنذر الاختلاف في إسناده فقال في «الأوسط» ١٩٧/١-١٩٨: وقد اختلف في إسناد حديث عروة. فقال ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة أو عن زيد بن خالد. وقال معمر: عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة. وقال عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال هشام بن زياد: عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي ﷺ....

قلت: المحفوظ أنه من حديث بسرة كما سيأتي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٢): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى بن أبي طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ في مس الذكر. قال أبي: أخشى أن يكون ابن جريج

أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا ـ خفض يده اليسرى ورفع اليمني مقدار بضعة عشر جزءاً ـ. فقال: أروى هذا عنك. فقال: نعم. اهـ.

قلت: لكن للحديث طرق أخرى فقد رواه عن بسرة مروان وتكلم فيه كما سيأتي، وعروة بن الزبير لكن أعلت هذه الرواية بالانقطاع كما سبق، وأن حرس مروان مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٣١: قال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه؛ فقد أخرج نظيره، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة. وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك؛ فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها؛ إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيّه وهو مجهول. اهـ.

قلت: يظهر أن رواية مروان عن بسرة موصولة.

ولهذا لما نقل قول ابن خزيمة ١/٢٣: أن الشافعي يوجب الوضوء مَن مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً. قال ابن خزيمة: وبقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض، علماً أن الخبر واه لطعنه في مروان. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٣١: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي «صحيح» ابن خزيمة وابن حبان؛ قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة، فصدقته. وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائلة» (١٩٦٦) قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مسِّ الذكر قال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. اهـ.

فقال ابن حبان ٣/٣٩٧: أما خبر بسرة، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها الخبر، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقَطَانِ من الإسناد. اهـ.

وقد تكلم في مروان لكنه توبع فقال ابن حبان عنه: معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها. ثم

أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع. وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة. وفي آخره قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٣٨: وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بيَّن ذلك الدارقطني... اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣) طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال: هذا إسناد لا مطعن فيه. اهـ.

تم نقل تصحيح الترمذي له. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/١٥٢: قال النسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، وقال الإمام أحمد: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مَسِّ الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي. ورواه ابن أبي فديك [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١/١٢٩] عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة فذكر الحديث. قال عروة: فسألت بسرة، فصدقته. فقد صح سماع عروة من بسرة وسماع هشام من أبيه. اهـ.

وقول الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» ٢/ رقم (٣٧٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣١: وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه. اهـ.

قلت: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه الأموي أخرج له البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٠/ ٨٣: عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعَدَّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة، فقتل. ثم وثب على الخلافة بالسيف اهـ.

واعتذر له الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٤٣ فقال: قال عروة ابن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث . . . ثم قال الحافظ: وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى؛ فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمٰن ابن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. اهـ.

فالحديث رجاله ثقات وإسناده قوي. وهو إلى الصحة أقرب.

قال البيهقي ١/ ١٢٨: وإنما لم يخرجا في «الصحيح» حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر رواته. والله أعلم. اهـ.

ولهذا نقل الترمذي ١/ ٨٩ عن البخاري أنه قال: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. اهـ.

وأطال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٨٠-٢٩٠ في مناقشة علل الحديث، وأما بسرة بنت صفوان فقد قال البيهقي عنها ١/ ١٣٠ بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقه ابن نوفل عمها، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، قاله مصعب الزبيري. وهي جدة عبد الملك بن مرون أم أمه قاله مالك بن أنس. اهـ.

وصحح الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٥٠ حديث بسرة.

وحسنه النووي في المجموع ٢/ ٣٥، وصححه في «الخلاصة» ١/ ١٣٣

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وزيد بن خالد الجهني وعائشة وأبي أيوب وأم حبيبة:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٣٣ والدارقطني ١/ ١٤٧ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤ والبيهقي ١/ ١٣٠-١٣١ كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

قلت: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي ضعفه أحمد وقال: عنده مناكير. اهـ.

ولينه يحيى. وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

وتابعه نافع بن أبي نعيم عن المقبري به كما عند الحاكم ١/ ٢٣٣.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. اهـ.

ومن كلا الوجهين أخرجه عنهما ابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤١ وفي «الموارد» (٢١٠) من طريق أصبغ ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن يزيد ونافع عن المقبري به.

ونافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة.

ووثقه ابن معين وابن المديني.

وقال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس بشيء في الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٥٦ عن ابن حبان أنه قال: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب «الضعفاء». اهـ. لكن قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٤: قال الطبراني لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمٰن ابن القاسم. وقال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع ابن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري... اهـ.

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ١٣٥.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٤٥٤) عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه على سعيد المقبري. فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وكذلك رواه نافع بن أبي نعيم القارئ عن المقبري عن أبي هريرة. وقال: عبد الله بن نافع الصائغ عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم بإسناد آخر عن عمرو بن وهب عن جميل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وغير أبي سعيد يرويه موقوفاً. وهو الصواب. اهـ.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ٢/ ٢٢٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥ والدارقطني ١/ ١٤٧ والبيهقي ١/ ١٣٢-١٣٣ والحازمي في «الاعتبار» ص٨٨ كلهم من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

قلت: إسناده ظاهره الصحة وبقية صرح بالتحديث.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٦١: قال محمد: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ.

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع. وقد أخرجه في «مسنده» وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به. وقد أخرج مسلم بن الحجاج

فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به. والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها.. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث...
وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب وبيان أنها حسنة[1].

ثالثاً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٤٨٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤ والبيهقي ١/ ١٣٤ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

قلت: إسناده ضعيف. لأن عقبة بن عبد الرحمٰن بن أبي معمر ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المديني: شيخ مجهول. اهـ.

وتبعه ابن عبد البر فقال: غير مشهور بحمل العلم. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤: هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمٰن. اهـ.

وسئل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣) أباه عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابراً. اهـ.

وقال الشافعي في «الأم» ١/ ١٩: سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً. اهـ.

---

(١) راجع باب. صفة مسح الرأس.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٣٥ـ٤٣٦ في ترجمة عقبة: روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي ﷺ في مس الذكر. وقال بعضهم: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ولا يصح. اهـ. فمن القوم بعد هؤلاء.

وأبعد الغماري فرجح الموصول كما في «الهداية» ١/ ٣٦٨ وفيه تعسف.

وقال أبو داود في «مسائله» (٢٠٠٠): سمعت أحمد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»؟ قال: هذا من ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله: عن جابر وهم؛ وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

رابعاً: حديث زيد بن خالد الجهني رواه أحمد ٥/ ١٩٤ والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ١/ ١٤٨ (٢٣٨) والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٧٩ (٥٢٢١-٥٢٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٣ كلهم من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٤ـ٢٤٥: رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني. اهـ.

وأعله الطحاوي ١/ ٧٤ فقال: ونفس هذا الحديث يكون منكراً وأَخْلِقْ به أن يكون غلطاً، لأن عروة حين سأله مروان عن مس

الفرج فأجابه من رأيه: أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان: عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال، قال له عروة: ما سمعت به. وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله. اهـ.

قلت: في هذا نظر وذلك أن زيد بن خالد لم يمت قبل وقت المذاكرة التي حصلت بينه وبين مروان؛ لأن عروة روى حديث بسرة حين كان مروان على المدينة والياً لمعاوية عليها.

وقد جاء هذا صريحاً عند البيهقي ١/١٢٩. قبل سنة إحدى وستين، وزيد بن خالد على أقل الأقوال في وفاته أنه في آخر خلافة معاوية كما هو قول ابن سعد. مع أن الجمهور على أنه توفي بعد ذلك بزمن فقيل: ثمان وسبعين وقيل: ثمان وستين. ثم إن مروان قد ترك المدينة بلا شك قبل وفاته بعدة سنوات حين ذهب إلى الشام، وتوفي سنة خمس وستين.

ولهذا قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٢٢: إسناد صحيح. . . اهـ.

ورواه عبد الرزاق ١/ ١١٣ قال: أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة: أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٣: قال ابن المديني: أخطأ فيه ابن إسحاق ثم قال الحافظ: وأخرجه إسحاق

ابن راهوية في «مسنده» عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا إسناد صحيح. اهـ.

وسئل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٥٧ البخاري عن حديث: محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد؟ فقال: إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بُسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً. اهـ.

وأعل الحديث ابن المديني، قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٧ قال على ابن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم...» والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا مس أحدكم..» اهـ. ورواه عنه البيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٢٦٠.

خامساً: حديث عائشة رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار ١/ ٧٣ قال: ثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير: أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله ﷺ عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو ذلك.

قلت: فيه راوٍ لم يسم. وباقي رجاله ثقات.

ورواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص١٢٤ (٨٠): حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام ـ وهو الدستوائي ـ عن يحيى بن أبي كثير عن عروة به فأسقط المبهم.

قلت: عبد العزيز بن أبان متروك فأخشى أن يكون هذا من فعله. وقد ذُكر أن يحيى يدلس أحياناً. والله أعلم.

ورواه الطحاوي ١/ ٧٤ وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٨ كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبه الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني قال عنه البخاري كما في «الضعفاء والمتروكين» ص١٦: منكر الحديث. اهـ.

وشيخه لين الحديث كما في «الميزان». واسمه عمر بن سعيد بن سُريج.

والحديث ضعفه أبو حاتم كما في «العلل» (٧٤).

وسأل الترمذي في «العلل الكبير» ١٥٨/١ البخاريَّ عن حديث عروة عن عائشة وعروة عن أروى ابنة أنيس؟ قال: ما يصنع بهذا؟ هذا لا يشتغل به ولا يعبأ بهما. اهـ.

وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ١/ ١١٠: هذا مقلوب، ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى؛ إنما عروة سمع الخبر من مروان ثم من شرطي له ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها. اهـ.

سادساً: حديث أبي أيوب رواه ابن ماجه (٤٨٢) قال: حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاريّ عن أبي أيوب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف كما سيأتي[1].

وبه أعله البوصيري وابن الجوزي في «التحقيق».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١٠٢٣) الاختلاف في إسناده.

وفي الباب أحاديث أخرى وهي ضعيفة، وما ذكرنا أقوى ما في الباب والله أعلم، وهناك آثار عن الصحابة عند ابن أبي شيبه وعبد الرزاق ١/ ١١٤ وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٩٤.

سابعاً: حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (٤٨١) والبيهقي ١/ ١٣٠ كلاهما من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

قلت. أُعلّ بالانقطاع.

قال البوصيري كما في «الزوائد»: في الإسناد مقال؛ ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٣: أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين

---

(١) راجع باب: نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم، وباب: لا يقطع الصلاة شيء.

وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة. أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٥١: الحديث صحيح على كل حال؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث. اهـ.



باب: فيمن أصابه قيء أو رعاف ونحوه وهو في الصلاة فليتوضأ وليتم صلاته

٧٤ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أصابَه قَيْءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثم لِيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني ١/ ١٥٤ والبيهقي ١/ ١٤٢ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

قلت: في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

لهذا قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشديد والتساهل وغير ذلك. والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده. فلذلك، يوجد في أحاديثه عن الغرباء، من

النكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. اهـ.

وسبق الكلام على رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين[١].

قلت: ابن جريج حجازي.

لهذا قال البيهقي ١/ ١٤٢: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبدالوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رَعَفَ» الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. اهـ.

قال النووي في «المجموع» ٤/ ٧٤: حديث ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش؛ فمنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ١/ ١٤٢: حديث ضعيف. اهـ.

---

(١) راجع باب. منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

ورواه الدارقطني ١/ ١٥٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَلَسَ أو قاء أو رَعَفَ فلينصرف فليتوضأ ولْيُتِمَّ على صلاته».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٣٤٣: مرسل. أرسله عبد العزيز ابن جريج والد عبد الملك. ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جريج غير واحد منهم عبد الوهاب بن عطاء. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ١٥٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن عجلان عن ابن أبي ملكية عن عائشة مثله.

قال الدارقطني: عَبّاد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم. اهـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٢: أن أحمد سئل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن عائشة: «من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته». فقال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٧٣: الصحيح أن هذا الحديث مرسل. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن

ابن جريج مرسل. فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس، فليتوضأ وليبن على ما صلَّى ما لم يتكلم». قال أبي: هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً. الحديث هذا. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٤٤: الصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان. اهـ.

وقال البيهقي ٢/ ٢٥٥: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل ابن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج وسليمان بن أرقم متروك. وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لايوثق به. وروي عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعباد وعطاء هذان ضعيفان، والله تعالى أعلم. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ١٥٥ من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

وأعله الدارقطني فقال: سليمان بن أرقم متروك. اهـ. كما سبق.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وسلمان وأثر عن ابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب:

أولاً: حديث عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ١/ ١٥٧ من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه أبا بكر الداهري عبد الله بن حكيم وهو متروك.

قال أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال السعدي: كذاب مصرح. اهـ.

ولهذا أعله الدارقطني فقال عقب رواية الحديث: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث. اهـ.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق»: هذا الحديث لا يثبت. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٣ في إسناده أبو بكر الداهري وهو متروك واسمه عبد الكريم بن حكيم. اهـ.

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٣٥٤.

ثانياً: حديث سلمان رواه الطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٣٩ رقم (٦٠٩٩) والدارقطني ١/ ١٥٦ كلاهما من طريق هُرَيم وهو ابن سفيان، عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم. فقال: «أحدث وضوءاً».

وفي رواية: «أحدث لما حدث وضوءاً».

قلت: إسناده واه.

قال الدارقطني: عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث. قال أحمد ويحيى: عمرو بن خالد الواسطي كذاب. اهـ.

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٣٤٧.

ثالثاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة.

قال البيهقي ٢/ ٢٥٦: هذا عن ابن عمر صحيح. اهـ.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٨٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بمثله.

قلت: إن ثبت هذا فهو اجتهاد منه رضي الله عنه.

وقد روى عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٧٢ كلاهما من طريق حميد عن بكير بن عبد الله المزني: أن ابن عمر عصر بثرة كانت بجبهته، فخرج منها دم وقيح، فمسحها،

فصلى ولم يتوضأ، ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمها شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم دفنها في المسجد. هذا اللفظ لابن المنذر.

رابعاً: أثر ابن عباس رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلَّى.

قلت: إسناده منقطع.

ورواه الدارقطني ١/ ١٥٢-١٥٧ من وجه آخر مرفوعاً وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٤٣.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٤٢.

خامساً أثر على بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٣٨ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رِزّاً أو رُعافاً أو قيئاً فلينصرف وليضع يدَه على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى.

ورواه البيهقي ٢/ ٢٥٦ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بنحوه.

قلت: الحارث الأعور سيأتي الكلام عليه وهو ضعيف[١].

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

لكن تابعه عاصم بن ضمرة كما عند البيهقي ٢/ ٢٥٦.

وقال البيهقي: الحارث الأعور ضعيف وعاصم بن ضمره غير قوي. اهـ.

قال أيضاً البيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٥٤: ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن على - رضي الله عنه - وعاصم بن ضمرة: ليس بالقوي والحارث الأعور ضعيف. اهـ.

وذكر ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ أن ابن أبي شيبة قال: ثنا على بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عليّ قال: إذا رَعَفَ الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.

ثم قال ابن التركماني: رجال هذا السند على شرط الصحيح. وخلاس أخرج له الشيخان. ولفظ هذا الأثر لا يحتمل إلا التأويل الذي ذكره البيهقي. . اهـ.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٦٩ من طريق حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم عن علي بنحوه.

وروى البيهقي ١/ ٢٥٧ عن المسور أنه قال: يستأنف، وبه أخذ الشافعي في الجديد.

فقد نقل عنه البيهقي ٢/ ٢٥٧ أنه قال: أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة. قال: وقول المسور أشبه بقول العامة. فيمن ولى ظهره القبلة عامداً أنه يبتدئ. . . اهـ.

باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٧٥ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ أتوضَّأُ من لحومِ الغنم؟ قال: «إن شئتَ» قال: أتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٢٧٥ وأحمد ٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٨ و١٠٨ وابن ماجه (٤٩٥) والبيهقي ١/ ١٥٨ وأبو عوانة ١/ ٢٧٠ وابن خزيمة ١/ ٢١ وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٨ والطحاوي ١/ ٧٠ وأبو داود والطيالسي (٧٦٦) والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال. «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». هذا اللفظ لمسلم.

قال البيهقي ١/ ١٥٨: وذهب على بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٥٤ـ١٥٥: أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل. فقال: عن سماك عن أبي ثور،

وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور روى عنه سماك بن حرب وعثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. وهو من ولد جابر ابن سمرة. اهـ.

وروى البيهقي ١/ ١٥٨ عن البخاري أنه قال: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم. قال: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة. اهـ.

وقال ابن حبان ٣/ ٤٠٨: جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور، فمن لم يُحكِم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان. اهـ.

وقال ابن خزيمة ١/ ٢١: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن الخبر صحيح من جهة النقل. وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور أشعثُ بنِ أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب. فهؤلاء ثلاثة من أجلّه رواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر. اهـ.

وتبعه البيهقي ١/ ١٥٩ فقال: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً. ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه «الصحيح». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٣٦٥: أخرج ابن منده حديث أبي عوانه عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن

أبي ثور. وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري لجعفر بن أبي ثور. اهـ.

ثم قال ابن دقيق العيد: وفي قوله: أخرجه الجماعة نظر. اهـ. وسبق في أول الباب ذكر من أخرجه.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ١٣٧: وكان أحمد وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة. اهـ.

وورد في معنى هذا الحديث عدة أحاديث عن البراء بن عازب وسليك الغطفاني وابن عمر وسمرة السوائي وطلحة بن عبيد الله وعن ذي الغرة وأثر عن أبي موسى:

أولاً: حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد ١/ ٢٨٨ وابن خزيمة ١/ ٢١-٢٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٤ وابن حبان (٢١٥) والبيهقي ١/ ٥٩ وأبو داود الطيالسي (٧٣٢-٧٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٨ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

لكن اختلف على عبد الرحمٰن بن أبي ليلي. فقد رواه أحمد ٤/ ٣٥٢ من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير بنحوه.

ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد كما في «زوائده على المسند» ٤/ ٦٧ و٥/ ١١٢ من طريق عبيدة الضبي عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي عن ذي الغرة الجهني بنحوه.

قلت. يظهر أن الراجح رواية الأعمش وأنه حفظ إسناده فأداه على وجهه.

لهذا قال الترمذي ١/ ٨٧ بإثر الحديث (٨١): وقد روى الحجاج ابن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي عن أُسَيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. وهو قول أحمد وإسحاق. وروى عُبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن ذي الغُرَّة الجهني. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن أبيه أسيد بن حضير. والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب. قال إسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. اهـ. ونحو هذا قال في «العلل الكبير» ١/ ١٥٢-١٥٣.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨): سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الطائي عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل؟ قال: «توضؤوا» ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ، وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ. قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ والأعمش أحفظ. اهـ.

ولهذا قال ابن خزيمة ١/ ٢٢: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ١٥٩: وعبيدة الضبي ليس بالقوى. وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء عازب وحديث جابر بن سمرة. اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد ١/ ٦٥ (٦٧): سألت أبي عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله. اهـ.

وقد ورد عن الإمام أحمد أيضاً تصحيح الحديثين في رواية ابن هانئ كما في «المسائل» ١/ ٩ «والمسائل» لأبي داود ص٢٩٨ ورواية أبي بكر الأثرم كما في «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٥٢: إسناده صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث سليك الغطفاني رواه الطبراني في «الكبير» ٧/ رقم (٦٧١٣) قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي ثنا إسحاق بن راهوية ثنا أحمد بن أيوب الضبي عن أبي حمزة السكري عن جابر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جابراً الجعفي وسبق الكلام عليه.

قال معلى بن منصور قال لي أبو عوانة: كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفي وكنت أدخل عليه فأقول: من كان عندك؟ فيقول: شعبة وسفيان. اهـ.

وقال ابن معين: لم يَدَعْ جابراً ممن رآه إلا زائدةُ، وكان جابر كذاباً. اهـ.

وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه ولا كرامة. اهـ.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، كان عبد الرحمٰن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه. اهـ.

واتهمه الإمام أحمد.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال الحاكم: أبو أحمد ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الجوزجاني كذاب. اهـ.

قال: الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٠: فيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان، وضعفه الناس. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه (٤٩٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب ابن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر[1] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم. وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس[2]. وقد عنعن وسبق الكلام عليه.

لكن ذكر ابن أبي حاتم أنه صرح بالسماع كما سيأتي.

وأيضاً خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٦٧٩).

وقال الذهبي: فيه جهالة لأنه لم يرو عنه غير بقية. اهـ.

---

(١) تحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى «عمرو» انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨)، و«تحفة الأشراف» ٦/ ٧٤١٦، و«البدر المنير» ٢/ ٤١١

(٢) راجع باب: صفة المسح على الخفين.

وله طريق آخر. وقوى أبو حاتم الموقوف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨): سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة عن يحيى ابن كثير قال أبي: وهو والد كثير بن يحيى ابن كثير وكنيته أبو النضر وليس بالعنبري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم» سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت أن له أصلاً حديث ابن المصفّى عن بقية قال: حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال: حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعه. قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٧٦ لما ذكر الحديث: رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب قال أحمد: ثقة رجل صالح. وقال أيضاً: من سمع منه قديماً فهو صحيح. ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي. والذي رواه عن عطاء خالد بن يزيد وهو غير مشهور وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه. اهـ.

رابعاً: حديث سمرة السوائي رواه الطبراني في «الكبير» ٧/ رقم (٧١٠٦) قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جابر بن سمرة عن أبيه سمرة السوائي قال:

سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم». قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «لا».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٠: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذ كوني أبو أيوب وهو متروك.

قال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وكذبة ابن معين في حديث ذكر له عنه.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذ كوني، وكان يكذب في الحديث. اهـ.

فقد ذهل الهيثمي في «مجمع الزوائد» فحسنه مع أنه قال في «المجمع» ١٠/ ٢٨٦: سليمان الشاذكوني متروك. اهـ.

خامساً: حديث طلحة بن عبيد الله رواه أبو يعلى كما في «المقصد» (١٤٦) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مرابضها.

قلت. إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٠: فيه من لم يسم. اهـ.

سادساً: حديث ذي الغرة رواه أحمد[١] ٤/ ٦٧ قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذي الغُرَّة قال: عرض أعرابيٌّ رسول الله ﷺ يَسيرُ فقال: يا رسول الله تدركنا الصلاةُ ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا».

ورواه عبد الله في «زوائده على المسند»[٢] ٥/ ١١٢ من طريق عمرو الناقد حدثنا عبيدة به.

قلت: إسناد أحمد قوي ظاهره الصحة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٠: رجال أحمد موثقون. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (٧٠٩) من طريق عيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي به.

---

(١) هكذا ورد في الطبعة الميمنية لـ«مسند أحمد» ولكن هذا الحديث من زوائد عبد الله بن أحمد كما ورد في «مسند أحمد» طبعة مؤسسة الرسالة ٢٧/ ١٨٥ (١٦٦٢٩)، وهو الصواب، لأن عمرو بن محمد الناقد من شيوخ عبد الله بن أحمد لا من شيوخ أبيه.

(٢) هو مكرر ما سبقه سنداً ومتناً.

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب» (١٥٧) من طريق أبي عبدالرحمٰن الأذرمي أنا عبيدة به.

لكن أعل الحديث بأن عبد الله رواه عن ابن أبي ليلى على ثلاثة أوجه. فمرة عن البراء ابن عازب ومرة عن أسيد بن حضير ومرة عن ذي الغرة.

قال الترمذي في «علله» ١/ ١١٥ (٢٩): حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: فذكر نحوه مختصراً... ثم قال: وروى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي هذا الحديث فقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير. . وحديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن البراء أصح. وقال حماد بن سلمة: عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي عن أبيه عن أسيد بن حضير فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه. وروى عبيدة الضبي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ وذو الغرة لا يُدرَى من هو وحديث الأعمش أصح... اهـ.

وقال في «السنن» ١/ ١٢٤ : ... والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب... اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ٢٥ (٣٨). سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن

عبدالرحمٰن بن أبـي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل، قال: «توضؤوا» ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ، وحدثنا سعدويه قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ. قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ والأعمش أحفظ. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٣٧٠: أما الرواية عن ذي الغرة وأسيد بن حضير والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهم ـ فلا يبعد أن يكون اختلافاً في حديث واحد يقع فيه الترجيح. اهـ.

سابعاً: أثر أبي موسى رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٥١٥) قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن حميد عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور؛ فنهاهم عن ذلك. وقال: ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ.

قلت: رجاله ثقات.

وفي الباب أثر عن عمر بن الخطاب كما عند ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٩.

* * *

باب: ما جاء فيمن غَسَّل ميتاً فليغتسل ومَن حمله فليتوضأ

٧٦ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن غَسَّل مَيِّتاً فَلْيَغتَسلْ ومَن حملَه فَلْيتوَضَّأ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

رواه أحمد ٢/ ٤٣٣ والبيهقي ١/ ٣٠٣ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن غَسَّل ميتاً فليغتسل».

قلت: صالح مولى التوأمة تُكُلِّم فيه. كما سيأتي.

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط.

ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالح مولى التوأمة فقد قال البيهقي ١/ ٣٠٣ عقبه: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٤: صالح مولى التوأمة ضعيف. اهـ.

وسيأتي إعلال الإمام أحمد لأحاديث هذا الباب.

ورواه أبو داود (٣١٦١) والبيهقي ١/ ٣٠٣ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي ١/ ٣٠٠ كلهم من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مِن غُسْلِه الغُسْلُ، ومِن حَملِه الوُضوءُ» يعني الميت.

وقد حسنه الترمذي.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٧٣: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

ورواه أحمد ٢/ ٢٧٢-٢٧٣ من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص٥٣-٢٧٠. والبيهقي ١/ ٣٠٢ كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال. من غسل الميت فليغتسل. ومن أدخله فليتوضأ. هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً ١/ ٣٠٣ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب: أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك.

قلت طرق الحديث ضعيفة ومضطربة.

ولهذا قال الترمذي في «العلل» ١/ ٤٠٢: سألت محمداً عن هذا الحديث من غسل ميتاً فليغتسل. فقال: روى بعضهم عن سهيل ابن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء. وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٣٠٢: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. كما أشار إليه البخاري. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٤ـ١٤٥ عن على وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٣٠٢-٣٠٣: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً. اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسائل» ١/ ٧٨ رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة «مِن غُسِل الميت الغُسلُ» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت.

وقال أيضاً ١/ ٨٢ رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ «الغُسلُ من غُسلِ الميت»، وليس يثبت، ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤): سمعت أحمد ذكر في «مَن غَسَّل ميتاً فليغتسل» فقال: ليس يثبت فيه حديث. . . اهـ.

وقال أيضاً البيهقي ١/ ٣٠٣: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن

حمله فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٨٠: قال أحمد: هذا موقوف على أبي هريرة، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت. وقال البخاري: قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. . . اهـ.

وقال الدارقطني ١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ لما سئل عنه: يرويه ابن أبي ذئب واختلف عنه؛ فرواه حبان بن على عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. وخالفه يحيى القطان ويحيى بن أيوب والدراوردي وحجاج بن محمد وعبد الصمد بن النعمان وابن أبي فديك. ورواه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين أحدهما عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة. وحديث المقبري أصح. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «علله» ١/ ٣٧٧: وهذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول: وقفه على أبي هريرة. وفي الطريق الثاني: صالح مولى التوأمة. قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة: ينهى أن يؤخذ عنه ولا يروي عنه. وفي الثالث محمد بن

عمرو. وقال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي الرابع: رجل مجهول. . . اهـ.

ونحوه قال ابن دقيق العيد كما في «الإمام» ٢/ ٣٧٨-٣٨٤ وزاد: وأما رواية زهير بن العلاء فقال البيهقي: زهير بن محمد قال البخاري روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمٰن النسائي: زهير ليس بالقوي، وأبو بحر البكراوي هو عبد الرحمٰن بن عثمان طرح الناس حديثه كما قال أحمد. وقال على بن المديني ذهب حديثه. . . اهـ.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعائشة وحذيفة وعلي بن أبي طالب جمعيهم في الغسل عند غسل الميت.

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة رواه أحمد ٤/ ٢٤٦ ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه راو لم يسم.

ثانياً: عائشة رواه أبو داود (٣١٦٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت.

قلت: مصعب بن شيبة بن جبير العبدري وثقه ابن معين. وقال أحمد: روى أحاديث مناكير. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو داود: ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. اهـ.

ثالثاً: حديث حذيفة رواه البيهقي ١/ ٣٠٣-٣٠٤ من طريق محمد ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: قد اختلف في إسناده.

لهذا قال البيهقي ١/ ٣٠٤· وقال غيره عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقال: أبان عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة.

وقال البيهقي أيضاً: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه. خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: وقال على بن المديني: لا يثبت فيه حديث

وقال أيضاً البيهقي: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجيه بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه. اهـ. ثم رواه من طريق علي.

قلت: والد أبي إسحاق غير معروف بالنقل، وأبو إسحاق مدلس وقد طرأ عليه اختلاط.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٦): سألت أبي عن حديث. رواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» قال أبي: هذا حديث غلط ولم يبين غلطه. اهـ.

رابعاً: حديث عليّ رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي ١/ ١١٠، ٤/ ٧٩-٨٠ وأحمد ١/ ٩٧، ١٣١، وابن الجارود (٥٥٠) والبيهقي ١/ ٣٠٤ كلهم من طريق أبي إسحاق قال: سمعت ناجيه بن كعب يحدث عن عليّ قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عمك الضال قد مات. قال: «انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». قال: فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلتُ. ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء.

قلت: أعل هذا الحديث بعلتين:

أولاً: ناجيه بن كعب قال البيهقي: لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح» اهـ.

وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢/ ١٠٧ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١/ ٤٨٦ ونقل عن ابن معين أنه قال: صالح، وعن والده أنه قال: شيخ.

ووثقه العجلي وابن حبان.

وروى عنه أبو حسان الأعرج ووائل بن داود ويونس بن أبي إسحاق.

ثانياً: وأعل أيضاً بأن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس. لكن روى عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الرواة في أبي إسحاق.

وللحديث طريق عن علي.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢١) قال: حدثنا شعبة قال وأخبرني فضيل أبو معاذ عن أبي حريز السجتاني عن علي بنحوه.

قلت: اختلف في سماع السبيعي من علي فجزم الحاكم بعدم سماعه. وقد أخرج البخاري له حديثاً في الرجم من طريقه عن علي.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠٤: وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. اهـ. وهو الأظهر؛ فعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد قوي لكن ورد ما يخالفه عن ابن عباس وابن عمر. وسبق قول الإمام أحمد كما في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٧: لا يثبت في هذا حديث صحيح. اهـ.

ونحو هذا نقل المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢١٥ عن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى.



باب: ما جاء في أن القرآن لا يمسه إلا متطهر

٧٧ـ وعن عبد الله بن أبي بكر ـ رحمه الله ـ أنَّ في الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ. رواه مالك مرسلاً. ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.

رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩ وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: لا يمس القرآنَ إلا طاهر.

ورواه الدارقطني ١/١٢١ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه.

قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته ثقات. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٢٠٥: الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره. اهـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤) من طريق الزهري قال: قرأت صحيفةً عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذكر أن رسولَ الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أَمَّرَهُ على نجران وساق الحديث وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهرٌ».

قال أبو داود: رُوِي هذا الحديثُ مسنداً. ولا يصح. اهـ.

قلت: رواه النسائي ٨/ ٥٧-٥٨ والدارمي ١/ ٣٨١ والبيهقي ١/ ٣٠٩ والحاكم ١/ ٥٥٢-٥٥٤ كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وليس عند النسائي والدارمي لفظ «لا يمس القرآن إلا طاهر» لأنه عندهم مختصر.

وعند الحاكم والبيهقي مطولاً وفيه هذه اللفظة.

ورواه النسائي ٨/ ٥٩ من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم حدثني الزهري به.

قال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. اهـ.

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث. فقيل: الراوي عن الزهري هو سليمان بن داود الخولاني. وقيل: بل هو سليمان بن أرقم. وذلك لأن الحكم بن موسى هو الراوي عن يحيى بن حمزة غلط في اسم والد سليمان.

وقد نقل الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٠٠-٢٠٢: عن ابن معين أنه قال: سليمان بن داود الخولاني لا يعرف، والحديث لا يصح وقد نقل أيضاً الذهبي: عن أبي زرعة وأبي أحمد بن عدي، فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري. لكن الحكم بن موسى لم يضبط... ونقل الذهبي عن

أبي الحسن الهروي أنه قال: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم. وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم وقال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب، وقال: صالح بن جزرة: حدثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عِن سليمان بن أرقم. قال صالح: فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج .

ثم قال الذهبي: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد. انتهى ما نقله الذهبي.

ونقل نحوه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣٢ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٤): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب. وأن الاسم داود. ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به. . . فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي. ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من سليمان بن أرقم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣١ : سليمان راوي الحديث اختلفوا فيه، فقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: سليمان بن داود الخولاني. وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد وأبو داود في «المراسيل» عن الحكم بن موسى وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم يعني قوله: ابن داود؛ وإنما هو سليمان بن أرقم وهو متروك. ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم به. وعن الهيثم بن مروان بن عمران عن محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم. وقال: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. . . ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري. قال أبو حاتم: سليمان لا بأس به، ويقال إنه: سلمان بن أرقم والله أعلم. وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: منكر الحديث وضعفه. وقال أبو يعلي الموصلي عن يحيى بن معين: ليس بمعروف وليس يصح بهذا الحديث. . . اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤١٧ : قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف. وقال أبو يعلى: سئل يحيى بن معين عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري. قال: سليمان بن داود ليس يعرف

ولا يصح هذا الحديث. وقال عبد الله الدورقي قال يحيى: حدث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف . انتهى ما نقله ابن دقيق العيد.

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص١٢٣ (٣٨٦) قلت ليحيى بن معين: فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء. ثم قال أبو سعيد: أرجو أنه ليس كما قال يحيى. وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً كلها مستقيمة وهو دمشقي خولاني. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/١٥٨: أما حديث عمرو بن حزم فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا. اهـ.

ورواه الدارمى ١/ ٣٨١ من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً. . . .

وتابع معمر ابن المبارك كما عند الطحاوي.

ورواه الحاكم ١/ ٥٥٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ فذكر الكتاب.

قال الحاكم ١/ ٥٥٢ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

وأصل الكتاب صححه الأئمة. قال أبو القاسم البغوي كما في «مسائله لأحمد» ص٥١ : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. اهـ.

وكذا نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤١١.

ونقل الذهبي في «الميزان» ١/ ٢٠٢ عن يعقوب الفسوى أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ٩٠ : وقد أثني على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً. اهـ.

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في «الرسالة» ص٤٢٢-٤٢٣ : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» أنه قال: يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن ابن عمر وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وأثر عمر وابنه وسلمان الفارسي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رواه الدارقطني ١/ ١٢١ والبيهقي ١/ ٨٨ والطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٢١٧) كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٦: رجاله موثقون. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٠: إسناده لا بأس به. ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. اهـ.

ولما نقل الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٥٩ قول الطبراني لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد. اهـ. قال الألباني عقبه: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٩٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فكأنه مجهول... وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. اهـ.

قلت: سعيد بن محمد بن ثواب ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٧٢ وقال: مستقيم. اهـ.

وصحح له الدارقطني في «سننه» حديث عائشة في جواز الإتمام والقصر في السفر. وباقي رجاله ثقات.

فالحديث إسناده قوي إن سلم من تدليس ابن جريج.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٢١٥ ل: قال الجورقاني في «كتابه»: هذا حديث حسن مشهور، وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد.

قلت: وحديثه صححه الدارقطني في موضع.

قال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد ابن حزم عقب قوله: في الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف، لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسله وإما صحيفة لا تسند: قد صح عن النبي ﷺ هذا الحديث ثم ساقه وقال إثره: هذا حديث صحيح رجاله ثقات . اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٦: سليمان بن موسى ضعفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه. وقال الترمذي وذكر سليمان بن موسى: ما سمعت أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء. . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣٣: سليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير، وقال

النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووثقه يحيى بن معين ودحيم والترمذي وابن عدي وغيرهم. اهـ.

ورواه البيهقي في «الخلافيات» ١/ ٥١٠ رقم (٣٠٠) من طريق أحمد بن إسحاق الطيبي عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عبدالله بن عبد المؤمن عن عمر بن يونس عن محمد بن جابر عن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قلت: في إسناده محمد بن جابر وقد تُكُلِّم فيه.

وبه أعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٢٠.

ثانياً: حديث حكيم بن حزام رواه الدارقطني ١/ ١٢٢ والطبرانى في «الكبير» ٣/ رقم (٣١٣٥) كلاهما من طريق سويد أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

قلت: إسناده ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٣٣ فيه نظر. اهـ. لأن فيه سويد أبا حاتم قد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٦ـ٢٧٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سويد أبو حاتم ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل صدق... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٠: في إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. اهـ.

وشيخه مطر الوراق تكلم فيه.

والعجيب أن الحاكم ٣/ ٣٨٥ صححه وتابعه الذهبي

ثالثاً: حديث عثمان بن أبي العاص رواه الطبراني في «الكبير» ٩/رقم (٨٣٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص: وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن. وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: «قد أَمَّرْتُكَ على أصحابك وأنت أصغرهم. فإذا أممت قوماً فأمهم بأضعفهم. فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع ـ وهي الماخض ـ ولا الربَّى ولا فحل الغنم، وحزرة الرجل هو أحق بها منك. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة خير من الدينا وما فيها، وحجة خير من عمرة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي المكي مَشّاه أبو حاتم كما قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٩٩.

وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، محله الصدق. وما أرى بحديثه بأساً. اهـ.

وأيضاً في إسناده إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، قال عمرو بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمٰن حدَّثا عنه بشيء قط. اهـ.

وقال أحمد: ضعيف. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم منكر الحديث. اهـ.

وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» والألباني في حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٦٠.

رابعاً: أثر عمر في قصة إسلامه، رواه الدارقطني ١/١٢٣ من طريق إسحاق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك نجس، ولا يمس

الكتاب إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر: فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه القاسم بن عثمان.

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٤١٧ عن الطبراني أنه قال: تفرد به القاسم. اهـ.

وقال الدارقطني عقب الحديث: القاسم بن عثمان ليس بقوي. اهـ.

وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة» ص١٦٢ قصه إسلام عمر وأن أخته قالت له: إنك نجس ولا يمسه إلا المطهرون.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢٢٤ لما نقله عنه وهو هكذا معضل اهـ.

خامساً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ١/٣٣٨ عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر: لا يقرأ القرآن إلا طاهراً.

قلت: رجاله أئمة كلهم ثقات. وإسناده صحيح.

سادساً: أثر سلمان الفارسي رواه الدارقطني ١/١٢٣ من طريق أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلوني، فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء.

قلت: رجاله ثقات. قال الدارقطني: كلهم ثقات. خالفه جماعة. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ١٢٤ من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كنا مع سلمان... فذكر نحوه.

ثم قال الدارقطني ١/ ١٢٤: كلهم ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١١٠٣) والدارقطني ١/ ١٢٤ كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، وإسناده قوي إن سلم من تدليس الأعمش.

قال الدارقطني ١/ ١٢٤: كلها صحاح. اهـ.

وروى خلافه عن سلمان.

فقد رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٠ عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال: سمعت علقمة بن قيس يقول: دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء.

وروى عبد الرزاق ١/ ٣٤٠ عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له. فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله! ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا. فقال: إنما قال الله: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا

ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو الذكر الذي في السماء، لا يمسه إلا الملائكة، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم (١١٠٤) والدارقطني ١/ ١٢٤ كلاهما من طريق وكيع عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية العنسي عن علقمة والأسود عن سلمان: أنه قرأ بعد الحدث.

قال الدارقطني عقبه: كلها صحاح. اهـ.

وفي الباب حديث عن ثوبان وهو ضعيف جداً أتركه اختصاراً

وقد بين ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٦٥ رقم (١٢٢٧) وابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٢١-٤٢٢

* * *

باب: جامع

٧٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَذكُر اللهَ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم وعلقه البخاري.

رواه مسلم ١/ ٢٨٢ وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢) والترمذي (٣٣٨١) وأبو عوانه ١/ ٢١٧ والبيهقي ١/ ٩٠ كلهم من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

ورواه أحمد ٦/ ٢٧٨ قال: ثنا الوليد قال ثنا زكريا قال ثنا خالد ابن سلمه به.

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤): سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر اللهَ على كل أحيانه، فقال: ليس بذاك هو حديث لا يروى إلا من ذا الوجه. فذكرت قول أبي زرعة لأبي رحمه الله قال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث. اهـ.

وقال الترمذي ٩/ ٩٩: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة والبهي اسمه عبد الله. اهـ.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٠٥) وقبل الحديث (٦٣٤).

وذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ١٧٢ـ١٧٣ أربعة رووه عن زكريا ثم قال: فالظاهر أنَّ المنفرد به زكريا لا ابنه يحيى والله أعلم. اهـ.

❁ ❁ ❁

٧٩ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وصلَّى ولم يتوضَّأ. أخرجه الدارقطني ولينه.

ورواه الدارقطني ١/ ١٥١ قال: حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح ابن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ احتجم فصلًى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. ورواه البيهقي ١/ ١٤١ من طريق الدارقطني به

قال الدارقطني ١/ ١٥٢: حديث رفعه ابنُ أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ١٤٠ لما ذكر حديث ابن عمر: كان إذا احتجم غسل محاجمه. قال: ورويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ إلا أن في إسناده ضعفاً. اهـ.

قلت: فيه صالح بن مقاتل قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٤ عن هذا الحديث: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبه في «السنن»: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٣: قال الدارقطني عن صالح ابن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤٧٨: حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي، قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف. اهـ.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٢٤: وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً» فإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك. اهـ.

* * *

باب: ما جاء في مظان الحدث

٨٠، ٨١ ـ وعن معاويةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العينانِ استطلقَ الوِكاء» رواه أحمد والطبراني وزاد «ومَن نام فليتوضَّأْ» وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوِكاءُ» وفي كلا الإسنادين ضعف.

رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/رقم (٨٧٥) والدارقطني ١/ ١٦٠ والبيهقي ١/ ١١٨ كلهم من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية ابن أبي سفيان قال: قال النبي ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينُ استطلق الوِكاء».

قال عبد الله في «المسند» ٤/ ٩٦ـ٩٧ وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: ثنا بكر بن يزيد ـ وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة، فلم أكتبه وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة كان قد ضربَ على هذا الحديث في كتابه ـ قال ثنا بكر بن يزيد قال أنا أبو بكر ـ يعني ابن أبي مريم ـ به.

قلت: إسناد ضعيف؛ لأن الحديث مداره على أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم.

قال أحمد: ضعيف. كان عيسى لا يرضاه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت ابن معين عنه فضعفه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط. اهـ.

وقال أبو داود: سُرِق له حُليّ فأُنكِر عقلُه. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٧: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. لاختلاطه. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٣٣ مع «التنقيح».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤٦: في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو عندهم ضعيف جداً. اهـ.

ورواه البيهقي ١/ ١١٨-١١٩ من طريق الوليد نا مروان بن جناح عن عطية به موقوفاً.

قال البيهقي: الوليد بن مسلم ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤٣٤: وهو أصح اهـ.

وقد أعل هذا الحديث. فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٦: وأعل أيضاً بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي. والثاني: أن

مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، قال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٢١٥: والذي يعتل به في حديث معاوية أمران: أحدهما: حال أبي بكر بن أبي مريم. . . والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية. قال: العين وكاء السه، موقوفاً رواه أبو أحمد بن عدي. اهـ. كما في «الكامل» ٢/ ٣٨.

قلت: وفيه أيضاً علة ثالثة حيث إن بقيه لم يصرح بالتحديث. وقد أشار إليها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٢٧ وقال: وفي إسناده بقيه عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث علي، رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد ١/ ١١١ والدارقطني ١/ ١٦١ والبيهقي ١/ ١١٨ كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي عن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «العينُ وِكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ».

وعند أبي داود: «وِكاءُ السَّهِ العينانِ. . .».

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٣٢ رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة. اهـ.

وحسنه أيضاً في «المجموع» ٢/ ١٣.

ووافقه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٤٩.

قلت: في إسناده بقية بن الوليد لكن صرح بالتحديث كما عند أحمد في «المسند» ١١١/١ بلفظ: «إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠٢٠٨): أخرجه إسحاق في «مسنده» عن بقية ثنا الوضين حدثني محفوظ، فأمن تدليسه وتسويته. اهـ.

وأيضاً في إسناده الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي. اختلف فيه.

فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم. وقال الهيثم بن خارجة عن الوليد بن مسلم: كان صاحب خُطب. ولم يكن في الحديث بذاك. اهـ.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. اهـ.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. اهـ.

وقال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. اهـ.

وقال ابن قانع: ضعيف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الآجري عن أبي داود: صالح الحديث. قلت هو قَدَرِي؟ قال: نعم. اهـ.

ولهذا أعله به ابن الجوزي في «التحقيق» ١٨٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١١/١٠٧: قال الساجي عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة عن عبد الرحمٰن ابن عائذ عن عليّ حديث: «العينان وكاء السه». قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن» ولا أراه فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٢٧: هو من رواية بقية عن الوضين. قال الجوزجاني: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٤٥ وأعل بوجهين أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال. قاله ابن المنذر، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما. قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة: عبدالرحمٰن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء، فقال وثقه. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً... والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب «العلل» وفي كتاب «المراسيل» أن ابن عائذ عن عليّ مرسل. وزاد في «العلل» أنه سأل أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث. فقالا: ليس بقوي. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٢٧ قول أبي زرعة: لم يسمع عبد الرحمٰن بن عائذ من علي ثم تعقبه فقال: وفي هذا النفي نظر. لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.. اهـ

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٤٣٤: ابن عائذ لم يلق علياً. اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ٤٣٤ : إن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية في ذلك. فقال: حديث عليّ أثبت وأقوى. اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦) أن أباه قال عن هذين الحديثين: ليسا بقويين. اهـ.

ثم قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤٦: ليس بمتصل. اهـ.

وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٩ فقال: وهو كما قال؛ ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد وهو ضعيف وهو دائماً يضعف به الأحاديث وتقدم ذكر ذلك. ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء. والوضين واهي الحديث قاله السعدي. وأنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه. ويرويه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة، ويرويه محفوظ عن عبد الرحمٰن بن عائذ، وهو مجهول الحال ويرويه ابن عائذ عن علي، ولم يسمع منه فهذه ثلاث علل سوى الإرسال وكل واحدة تمنع من تصحيحه مسنداً كان أو مرسلاً. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٤٤ : روى حديث عليّ الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن عائذ لم يلق علياً. اهـ.

٨٢ ـ ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «إنما الوُضوءُ على مَن نام مُضْطَجِعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً.

رواه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأحمد ١/ ٢٥٦ والدارقطني ١/ ١٥٩ والبيهقي ١/ ١٢١ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهناد «فإنه إذا اضطَجَع استرخت مفاصلُه» هذا لفظ أبو داود.

ورواه أيضاً البيهقي بهذه الزيادة.

وهذا حديث ضعيف جداً وإسناده منقطع.

قال أبو داود ١/ ١٠١ قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أولَه جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ، محفوظاً. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث: يونس بن متى ـ يعني حديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» وحديث ابن عمر في الصلاة. وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني

رجال مَرْضِيُّون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: وذكرت حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني، استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخِل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث . اهـ.

وقال البيهقي ١/ ١٢١ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقوله عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٥ : فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ٨٣: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٣٧): سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»؟ قال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤٦ : هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد؛ لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس. اهـ.

قلت: يزيد بن خالد الدالانى قال عنه الإمام أحمد والنسائي وابن معين. لا بأس به. اهـ.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٤٩: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء. اهـ.

وقال الدارقطني ١/ ١٦٠ عن هذا الحديث. وتفرد به أبو خالد عن قتاده ولا يصح. اهـ.

وضعف حديث الباب إبراهيم الحربي كما نقله ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٩.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٤٢: قال إبراهيم الحربي: هو حديث منكر، ونقل عن شعبة أنه قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، وقال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال البيهقي. فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٤٤ـ١٤٥: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: وكان النبي ﷺ محفوظاً. وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال عن قتادة: لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. . . اهـ.

وأعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٢٢٣ بأبي خالد الدالاني.

وقال النووي في «المجموع» ٤/ ١٣: حديث ضعيف جداً ورواه أبو داود وغيره . اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة وأثر عن عمر وابنه:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٥١ قال: حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا إسحاق بن إبراهيم السواق ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وهو جالس، فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ليث إلا الحسن تفرد به عبد القاهر. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف متروك. اهـ.

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحه وهو يروي الغرائب. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٧: فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري. ضعفه البخاري وغيره. وقال: ابن عدي: له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب. اهـ.

قلت: في إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سيأتي[1].

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٦٧ من طريق مهدي بن هلال حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به بنحـوه.

ثم أعله بمهدي بن هلال.

ثانياً: حديث حذيفة بن اليمان رواه البيهقي ١/ ١٢٠ من طريق قزعة بن سويد حدثني بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفتُّ فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك».

قال البيهقي: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته. اهـ.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

ثالثاً: أثر عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

قلت: إسناده صحيح.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢ عن نافع؛ أن ابن عمر كان ينام. جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ.

قلت: إسناده صحيح.

* * *

باب: ما جاء في الشك من الحدث

٨٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته فينفخ في مَقْعَدَتِهِ فيُخَيَّل إليه أنه أحدَثَ ولم يُحدِث، فإذا وجدَ ذلك، فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِد رِيحاً» أخرجه البزار.

ورواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» ١/١٦٧ من طريق إسماعيل بن صبيح، ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه». اهـ.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس. وروي معناه من طريق غيره. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/١٧٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث؟ فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في معقدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم

يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه». اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلاف وأيضاً فيه إسماعيل بن أبي أويس وسبق الكلام عليه.

❁ ❁ ❁

٨٤، ٨٥ ـ وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة نحوه.

قلت: يعني به حديث عبد الله بن زيد أنه قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في صلاته، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا» رواه البخاري (١٣٧) ومسلم ١/ ٢٧٦ وأبو داود (١٧٦) والنسائي ١/ ٩٨ وابن ماجه (٥١٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم، عن عمه به.

قال الإمام مسلم ١/ ٢٧٦: وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبد الله بن زيد. اهـ.

وسبق تخريجه أما حديث أبي هريرة فسبق تخريجه في أول باب نواقض الوضوء رقم (٧١) من كتاب الطهارة.

٨٦ ـ وللحاكم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال: إنكَ أحدَثتَ، فليقل: كذَبتَ» وأخرجه ابن حبان بلفظ «فليقل في نفسه».

رواه أحمد ٣/ ١٢ وأبو داود (١٠٢٩) وعبد الرزاق ١/ ١٤٠ وابن حبان «الموارد» (١٨٧) والحاكم ١/ ٢٢٧ كلهم من طريق يحيى ابن أبي كثير، حدثني عياض، قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا يدرى كم صلى؟ قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثتَ فليقل كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه». هذا لفظ أحمد والحاكم.

أما لفظ ابن حبان: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثتَ فليقل في نفسه: كذبت، حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه» اهـ.

قال الحاكم ١/ ٢٢٧: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً، هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى ابن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد

فيه. كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وعليّ بن المبارك ومعمر بن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير. اهـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرطهما، وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال، وأيضاً فقد تابع حرباً معمر وهشام الدستواني وعليّ بن المبارك. اهـ.

قلت: وقع في إسناده اختلاف فقيل: عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض. وقد أخرج الوجهين أبو داود (١٠٢٩) ثم قال أبو داود: قال معمر وعليّ بن المبارك: عياض بن هلال. وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٥١٤) قال: حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال في «الزوائد» رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر إلا أنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس. اهـ.

* * *

باب قضاء الحاجة

باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله لا يدخل به الخلاء

٨٧ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ، وضع خاتَمَه. أخرجه الأربعة وهو معلول.

رواه النسائي ٨/ ١٧٨ والترمذي (١٧٤٦) وأبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان ٤/ ٢٦٠ وفي «الموارد» (١٢٥) والبيهقي ١/ ٩٤ كلهم من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه.

وعند الترمذي: نزع خاتمه.

قلت: رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس. وقد عنعن.

قال الترمذى ٦/ ٦٣: حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

وضعفه أبو داود حيث قال ١/ ٥٢: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه[١]. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ.

---

(١) ورد بنحوه عند البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٥٢: رواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري. ولكن بلفظ آخر وهو: اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٩٥ لما ساق حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. اهـ.

وقال النسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٥٦: هذا حديث غير محفوظ. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٦: همام هذا هو ابن عبد الله بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح... ثم قال المنذري: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي. اهـ.

وانتصر ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٥٤ لهذا القول.

قلت: حكم الأئمة بأنه وهم فيه، وما من ثقة ولا حافظ إلا وله أوهام معدودة لا تؤثر على حفظه ولا على جلالته.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٨ ذكر الدارقطني الاختلاف فيه: وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال

النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»: وعلته من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. اهـ.

وقد تابع همام يحيى بن المتوكل البصري كما هو عند البيهقي ١/ ٩٥ من طريق يحيى ابن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٩٥: وهذا شاهد ضعيف والله أعلم. اهـ.

قلت: لأن في إسناده يحيى بن المتوكل الباهلي. قال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن يحيى بن المتوكل أبي بكر البصري كان قدم بغداد فحدثهم عن هشام بن حسان وغيره ثم خرج إلى المصيصة فمات بها. قال: لا أعرفه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٦١٢ وقال: كان راوياً لابن جريج... كان يخطئ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٨: قد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس. اهـ.

ولهذا جعله النووي في «الخلاصة» ١/ ١٥١ في قسم الضعيف، وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه. اهـ.

وللحديث طريق آخر عند الجوزقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٥٨ من طريق محمد بن إبراهيم الرازي حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

قلت: هذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم الرازي وهو متروك، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

* * *

باب: ما يقال عند دخول الخلاء

٨٨ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ أعوذُ بك مِن الخُبثِ والخَبائث» أخرجه السبعة.

رواه البخاري (١٤٢) ومسلم ١/ ٢٨٣ والترمذي (٥) وأبو داود (٤-٥) والنسائي ١/ ٢٠ وابن ماجه (١٩٨) وأحمد ٣/ ٩٩ و٢٨٢ وأبو عوانه ١/ ٢١٦ والبيهقي ١/ ٩٥ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٧٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٥) قال: حدثنا هشيم عن أبي معشر ـ نجيح ـ عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أبا معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف كما سيأتي[1].

وأيضاً هشيم مدلس. وقد عنعن.

ورواه ابن أبي حاتم فقال في «العلل» (١٦٧): أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن قال: وحدثنا أبو زرعة عن محمد بن المنكدر عن أبي

---

(١) راجع باب: من طلب باجتهاده القبلة.

معشر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «بسم الله، اللهمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» فسمعت أبا زرعة يقول: هكذا أملاه علينا من حفظه، وقال أبي في كتابه: عن أبي معشر عن حفص عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٤٤: وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. اهـ.

قلت: إسناد أبي معشر وارد عليه.

وقد وردت التسمية من حديث علي بن أبي طالب كما سيأتي.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وأثر عن عبد الله بن مسعود وحذيفة:

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه (٢٩٧) والترمذي (٦٠٦) كلاهما من طريق محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أنْ يقول: بسم الله».

قال الترمذي ٢/ ١٩١: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٥٠٤: نحن نخالف الترمذي في هذا. ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات. . اهـ.

ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/ ٣٢ بأنه حسن، وقال المناوي في «الفيض» ٤/ ٩٦-٩٧: هو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب ذلك؛ لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً. اهـ.

قلت: إسناده معلول لأنه من رواية الحكم بن عبد الله النصري وهو مجهول. لم يوثقه غير ابن حبان.

وأيضاً فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

ثم أيضاً محمد بن حميد الرازي مختلف فيه.

وللحديث شواهد لا تخلوا من مقال.

ولهذا قال الألباني حفظه الله في «الأرواء» ١/ ٨٨: هو خطأ منهم جميعاً: مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي ويضاف إليهم أحمد شاكر. فليس الحديث صحيحاً فإن له ثلاث علل: الأولى: عنعنه أبي إسحاق السبيعي. . . الثانية: الحكم بن عبد الله النصري فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان. . . الثالثة: محمد بن حميد الرازي؛ فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره. وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله: فيه

نظر، ومن أثني عليه لم يعرفه، كما قال ابن خزيمة؛ ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه ضعيف. . . اهـ.

ثانياً: حديث زيد بن أرقم رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد ٤/ ٣٦٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥) والبيهقي ١/ ٩٦ وابن خزيمة ١/ ٣٨ كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٩١: سند صحيح. اهـ.

وقال في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٥٩: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أعله بعضهم. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٩٦) وأحمد ٤/ ٣٧٣ وابن أبي شيبة ١/رقم (٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم مرفوعاً بلفظ «فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٥٩: هذا إسناد على شرط مسلم. اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٨٢-٨٤ من طريق شعبة عن قتادة به ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة» ورواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟

قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٤: اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة. اهـ.

وقال الترمذي في «السنن» ١/ ٩١: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٧٤: والاختلاف في إسناده: أن شعبة رواه عن قتادة، وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم. اهـ

ثالثاً: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٢٩٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه، أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث المخبث الشيطان الرجيم».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه على بن يزيد بن أبي هلال الألهاني. قال حرب عن أحمد: هو دمشقي، كأنه ضعفه. اهـ.

وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. اهـ.

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات. اهـ.

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم.

وأما القاسم بن عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة فهو صدوق يغرب كثيراً كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤٧٠).

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم. اهـ.

وضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ١/ ١٥٠ـ١٥١

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٣٧) قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن جعفر العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف جداً واتهمه بعضهم.

وأيضاً فيه زيد العمي وهو ضعيف كما سبق.

وبه أعله البوصيري في «الإتحاف». وقد اختلف في سنده.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: محمد ضعيف وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس

ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن عدي والطبراني في «الدعوات» و«الأوسط».

خامساً: أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبه ١/ رقم (٣) قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط، فأردت التكشف؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجل لم يسم.

سادساً: أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٤) قال: حدثنا عبدة بن سلمان عن جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبث المخبث الشيطان الرجيم.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه جويبر بن سعيد الأزدي، قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل لا يسميه استضعافاً له. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وضعفه جداً ابن المديني.

وقال النسائي وابن الجنيد والدارقطني: متروك. اهـ.

وسيأتي أحاديث الذكر عند الخروج من الخلاء في باب: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

٨٩ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِي إداوَةً من ماء، وعَنَزَةً فيستنجِي بالماء. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٢) ومسلم ١/ ٢٢٧ والنسائي ١/ ٤٢ وأبو داود (٤٣) وأبو عوانة ١/ ١٩٥ والدارمي ١/ ١٧٣ وابن خزيمة ١/ ٤٦ والبيهقي ١/ ١٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٨٩ كلهم من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أنس يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداواة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. هذا اللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة منْ ماء. يعني يستنجي به.

وفي لفظ ابن خزيمة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ذهبت معه بعكاز وإداوة، فإذا خرج تمسح بالماء. وتوضأ من الإداوة. اهـ.

❁ ❁ ❁

٩٠ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذِ الإداوة» فانطلقَ حتى تَوارَى عني، فقضي حاجته. متفق عليه.

رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم ١/ ٢٢٩ كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر. فقال «يا مغيرةُ خذِ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توارَى عني، فقضي حاجته، ثم جاء. وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه. فأخرج يده من أسفلها. فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة. ثم مسح على خفيه ثم صلَّى. هذا لفظ مسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وأبي أمامة وعويم بن ساعدة وعبد الله بن سلام:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٤٥) قال حدثنا إبراهيم ابن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك ـ وهذا لفظه ـ (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله ـ يعني المُخَرِّمي ـ ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة[١] عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر أو ركوة فاستنجى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١٩٥: إسناده صحيح. اهـ.

---

(١) في بعض طبعات «سنن أبي داود» لم يرد قوله «عن المغيرة» بين إبراهيم وأبي زرعة. والحديث ورد في «الأطراف» ١٠/ ٣٤٧ في ترجمة إبراهيم بن جرير عن أبي أخيه أبي زرعة، لم يذكر بينهما المغيرة. ولمزيد من الفائدة انظر «عون المعبود» ١/ ٦٧.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ كما سيأتي[1].

وشيخه إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي قال عنه ابن القطان: مجهول الحال. اهـ.

وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الترمذي (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) كلاهما من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم.

قال الترمذي ٨/ ٢٥٢: هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مضطربة. اهـ. وسألته عنه مرة أخرى فضعفه.

وقال الدوري عن ابن معين: لا شيء. اهـ.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو داود: مشهور. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

---

(١) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب المني يصيب الثوب

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن أبي ميمونة حجازي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٠٥ : مجهول الحال لا يعرف. روى عنه غير يونس بن الحارث ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف. قال فيه ابن معين: لا شيء، وبين الإمام أحمد حاله وقال: مضطرب الحديث الحديث. وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، وعنه قول آخر: إنه ليس به بأس يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن القطان: وعندي أنه لم تثبت عدالته. وليس له من الحديث إلا اليسير قاله ابن عدي، وقال أيضاً ابن القطان: والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كان في تعليل الخبر المذكور فليعلم ذلك. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٨٥: هذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: ضعف يونس بن الحارث... الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» ٢/ ٩٩ والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

وللحديث طرق أخرى وفيها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٦٠٤) والحديث ضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٩٩ والحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبر» ١/ ١٢٣.

ثانياً: حديث عائشة رواه الترمذي (١٩) والنسائي ١/ ٤٢-٤٣ وأحمد ٦/ ٩٥، ١٢٠، ١٧١ والبيهقي ١/ ١٠٥-١٠٦ كلهم من

طريق قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

ورواه عن قتادة جمع قال الترمذي ١/ ٣١: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه أحمد ٦/ ٩٣ والبيهقي ١/ ١٠٦ كلاهما من طريق أبي عمار عن عائشة بنحوه.

قلت: وهو معلول.

قال البيهقي ١/ ١٠٦: قال الإمام أحمد: هذا مرسل. أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩١): سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة: مروا أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وكان رسول الله ﷺ يفعله. وقلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً، وأسنده قتادة. فأيهما أصح قال: حديث قتادة مرفوع أصح وقتادة أحفظ ويزيد الرشك ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٥٣٧: ذكر الخلال عن حرب قال: قال الإمام أحمد لم يصح، لأن غير قتادة لا يرفعه. اهـ.

ثم قال ابن دقيق العيد: يزيد الرشك رواه عن معاذة عن عائشة ولم يرفعه. والإسناد الذي ذكر من جهة النسائي كلهم ثقات على شرط «الصحيحين» وقتادة أحفظ. اهـ.

وروى ابن ماجه (٣٥٦) من طريق وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: فعلنا فوجدناه دواءً وطهوراً.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه شريكاً[1] وجابراً الجعفي[2] وزيداً العمي[3] وسيأتي الكلام عليهم.

وبهؤلاء أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

ورواه ابن ماجه بإسناد قوي (٣٥٤) فقال: حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند» ١/ ١٥٥ وفي «كشف الأستار» (٢٤٧) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة. ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنـا نتبع الحجارة الماء.

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب

(٢) راجع باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) راجع باب ما يقال بعد الوضوء، وباب: ما يقال إذا سمع المنادي

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري.قال النسائي: متروك. اهـ.

وقال النسائي في «التمييز»: منكر الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وعمران، ليس لهم حديث مستقيم. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٢: رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٢٣.

وأيضاً في إسناده عبد الله بن شبيب الربعي، قال الذهبي في «الميزان»: أخباري علامة، لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٣/ ٢٧٠: بالغ فَضْلَكُ الرازي فقال: يحلّ ضربُ عنقه. اهـ.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٢٣: عبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً. اهـ.

وروى الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١١٠٦٥) قال: حدثنا الحسن بن علي العمري حدثنا محمد بن حميد الرزاي حدثنا سلمة ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» فقالوا يا رسول الله: ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه. أو قال: مقعدته. فقال النبي ﷺ: «هو هذا».

رواه البيهقي ١/١٠٥ والحاكم ١/١٨٧ من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٢: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت أبا نمير يقول: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. اهـ.

وقال ابن المديني: ثقة لم يضعفه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب، وكذبه سلمان التيمي ويحيى القطان. اهـ.

وقال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد لا يفصل كلام ذا من ذا. اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» برواية المروذي عنه ص٣٨: كان ابن إسحاق يدلس. اهـ.

وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» ص١٦٨-١٦٩: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. اهـ.

قلت: وقد وصف أيضاً بالتدليس عن أهل الكتاب.

في إسناد الطبراني محمد بن حميد بن حبان الرازي.

ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

لكن تابعه محمد بن خالد بن خلي كما عند الحاكم وهو ثقة

رابعاً: حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك جميعاً. رواه ابن ماجه (٣٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. قال: «فهو ذاك فعليكموه».

ورواه الدارقطني ١/ ٦٢ والحاكم ١/ ٢٥٧ كلاهما من طريق عتبة ابن أبي حكيم به.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٦٤: رواه البيهقي بإسناد جيد. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٥٧: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة.. وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في قولهما نظر لأن عتبة بن أبي حكيم الهمداني وثقه مروان بن محمد الطاطري ووثقه ابن معين كما في رواية الدوري والغلابي وضعفه كما في رواية ابن أبي خيثمة.

وقال الآجري عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلاً، قال: وسئل أبي عنه فقال: صالح. اهـ.

وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال النسائي.

وبه أعله الدارقطني.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢١٩: سنده حسن وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال... اهـ.

وأما طلحة بن نافع القرشي فقيل: إنه لم يسمع من أبي أيوب. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٩): سمعت أبي يقول: وذكر

حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ: حديثين، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً. فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث، قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل. اهـ.

ونحو هذا نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ٢٤-٢٥ عن علي بن المديني في «العلل الكبير».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٣: إسناده ضعيف. اهـ.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٢٩٩ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي قد خصصتم به في هذه الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قالوا: يا رسول الله! ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته.

قال الطبراني عقبة: لا يُروَى عن أبي أمامه إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه يحيى بن العلاء البجلي اتهمه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وسبق الكلام على ليث بن أبي سليم[١] وشهر بن حوشب[٢].

سادساً: حديث عويم بن ساعدة رواه أحمد ٣/ ٤٢٢ وابن خزيمه ١/ ٤٥ والطبراني في «الصغير» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٢٩٨ كلهم من طريق أبي أويس ثنا شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلي أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾». فقال لهم: «ما هذا الطهور؟» فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي.

قال مالك: ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وأما عويم بن ساعدة الأنصاري فهو صحابي شهد العقبة.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة.

(٢) راجع باب: تحريم المدينة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٢٨٣: في سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويماً مات في حياة رسول الله ﷺ ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٢: فيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو رزعة ووثقه ابن حبان. اهـ.

وقد تابعه مجمع بن يعقوب بن مجمع كما عند أبي شيبه ١/ رقم (١٦٤٠) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: نغسل الأدبار.

قلت: وهو مرسل لأن مجمع بن يعقوب لم يدرك النبي ﷺ.

سابعاً: حديث عبد الله بن سلام رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» قال: حدثنا هارون بن سليمان ثنا زهير بن عباد ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي عثمان الأنصاري عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ. «إن الله قد رضي عنكم وأثنى عليكم وأحبكم، فلا تدعوه».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عبد الله بن سلام، إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيداً العمي وهو زيد بن الحواري وهو ضعيف كما سبق[1] ولأن فيه سلام بن سليم أو ابن سليمانْ الطويل.

---

(١) راجع باب. ما يقال بعد الوضوء، وباب: ما يقال إذا سمع المنادي

قال أحمد: روى أحاديث منكرة . اهـ.

قال ابن معين: له أحاديث منكرة. اهـ.

وقال ابن عمار: ليس بحجة. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الجوزجاني وابن خراش. وغيرهم.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٢: فيه سلام الطويل، وقد أجمعوا على ضعفه. اهـ.

وأيضاً رجح أبو زرعة المرسل. فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٢): سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه الفريابي عن مالك ابن مغول عن سيار أبي الحكم عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: قدم علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أحسن الثناء عليكم. . .» ورواه سلمة بن رجاء عن مالك ابن مغول عن سيار عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: قال أبي: قدم علينا رسول الله ﷺ، ورواه أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن شهر عن النبي ﷺ مرسلاً. فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام قط، ليس فيه عن أبيه. اهـ.

* * *

باب المواضع التي نهي عن التخلي فيها

٩١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللاعِنَيَنِ الذي يَتخلَّى في طريق الناس أو في ظِلِّهِم» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٢٢٦ وأبو داود (٢٥) وأحمد ٢/ ٣٧٢ وأبو عوانه ١/ ١٩٤ وابن خزيمة ١/ ٣٧ والبيهقي ١/ ٩٧ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٨٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣) وابن حبان ٤/ ٢٦٣ والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعّانين». قالوا: وما اللَّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم». هكذا لفظ مسلم.

وعند أبي عوانة بلفظ: «الذين يبرزون على طريق الناس أو في مجلس قوم».

ورواه أبو عوانة ١/ ١٩٤ من طريق ابن أبي مريم عن العلاء به بلفظ: «يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم».

وعند ابن الجارود (٣٣) من طريق سليمان يعني ابن بلال - عن العلاء به بلفظ: «اجتنبوا اللَّعّانين». قالوا: وما اللَّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ٤٥٧ : أخرجه ابن منده من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمٰن به. ثم قال: قال ابن منده: هذا إسناد صحيح أخرج الجماعة إلا البخاري للعلاء بن عبد الرحمٰن. اهـ.

❁ ❁ ❁

٩٢- زاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه «والموارد».

رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والبيهقي ١/ ٩٧ والحاكم ١/ ٢٧٣ كلهم من طريق نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أنّ أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعِنَ الثلاثة: البرازَ في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظِّلِّ».

زاد الحاكم في آخره: والظل للخراءة.

قال الحاكم ١/ ٢٧٣ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٨٦: رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد. اهـ. وقال في «الخلاصة» ١/ ١٥٥ : حديث حسن. اهـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا سعيد الحميري مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر في التقريب (٨١٢٨).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤١: أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد. وقد ذكره أيضاً بذلك من غير مزيد، أبو عمر بن البر في «الكنى المجردة» فهو مجهول فاعلم ذلك. اهـ.

ثم إن هذا الإسناد منقطع. قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٥: وأبو سعيد في الحديث هو الحميري، ولم يسمع من معاذ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٥: صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان. اهـ.

وحسنه الألباني حفظه الله بشواهده فقال كما في «الإرواء» ١/ ١٠٠: لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. اهـ.

❁ ❁ ❁

٩٣ـ ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء». وفيهما ضعف.

رواه أحمد ١/ ٢٩٩ قال: ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث». قيل: ما

الملاعنُ يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظِلٍّ يُستظَلُّ فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق(١).

وفيه أيضاً رجل لم يسم.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٥: فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم. اهـ. هكذا عبارة «متهم» ولعله «مبهم» والله أعلم.

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٠١: سنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم. اهـ. وضعفه أيضاً في «ضعيف الجامع» (٥١٢).

* * *

٩٤ـ وأخرج الطبراني النهيَّ عن قضاءِ الحاجَةِ تحت الأشجارِ المُثمِرة، وضَفَّة النهرِ الجاري، من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف.

رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٢٩٢ قال: حدثنا أبو مسلم ثنا الحكم بن مروان الكوفي ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار.

---

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤ من طريق الحكم بن مروان به وفيه: ونهى الرجل أن يتخلى تحت شجرة مثمرة.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ميمون إلا فرات، تفرد به الحكم. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه فرات بن السائب أبو سليمان متروك الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك. اهـ.

وقال الدارقطني وغيره: متروك. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤ قال: فيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٥: في إسناده فرات بن السائب وهو منكر الحديث. اهـ.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وحذيفة وعبد الله بن سرجس ومرسل عن مكحول:

أولاً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٣٢٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم

والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن».

قلت: رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١١٦: إسناد حسن. اهـ.

قلت: تكلم في سماع الحسن من جابر فقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٣ عن ابن المديني أنه قال: لم يسمع من جابر. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: إسناد ضعيف. اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/٢٩١ «من طريق محمد بن سورة ثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الأوزاعي إلا الحارث. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٤: رجاله ثقات. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الحاكم ١/٢٩٦ والطبراني في «الصغير» (٨١٢) والبيهقي ١/٩٨ كلهم من طريق كامل بن طلحة ثنا محمد بن عمرو الأنصاري ثنا محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء. قال: فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل

سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو اهـ.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف، لأن محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين. وقال يعقوب بن سفيان وابن نمير: ليس يساوي شيئاً. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم. اهـ.

وقال ابن عدي: أحاديثه إفرادات ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤: فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٦. إسناده ضعيف. اهـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٠١ من طريق سلام بن سَلْم الطويل عن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض، قيل وما القرع؟ فقال: «أن يأتي أحدكم الأرض قد كان فيها النبات كأنما قمت قمامتها فتلك مساكن إخوانكم من الجن».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه سلام بن سَلْم الطويل. قال يحيى: ليس بشيء. اهـ.

وقال أحمد. منكر الحديث. اهـ.

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٦١.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٣٣٠) قال: حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها.

قلت: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة[١]، وسبق ذكر طريق فرات بن السائب قبل قليل.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن عدي في «الكامل» قال: ثنا وقار بن الحسين ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشر ثنا عمر بن موسى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّى تحت شجرة مثمرة.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي اتهمه بعضهم قال ابن معين. ليس بثقة. وقد حدث عنه بقية. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. اهـ.

---

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض.

وقال النسائي والدارقطني: متروك. اهـ.

وقال الجوزجاني: رأيتهم يرمون حديثه. اهـ.

وقال الشيخ الألباني حفظه الله كما في «ضعيف الجامع» (٦٠٢٠): ضعيف جداً. اهـ.

خامساً: حديث حذيفة بن أسيد رواه الطبراني في «الكبير» ٣/رقم (٣٠٥٠) قال: حدثنا عبدان بن أحمد بن محمد بن يزيد الأسفاطي (ح) وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤: إسناده حسن. اهـ.

وحسنه أيضاً المنذري ١/ ٨٣ والألباني في «الإرواء» ١/ ١٠١

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه شعيب بن بيان بن زياد الصفار البصري أخرج له النسائي. وقال الجوزجاني: له مناكير

وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد يغلب على حديثه الوهم. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. اهـ.

وأيضاً عمران القطان أبو عوام اختلف فيه.

فقد وثقه عفان والعجلي وابن حبان.

وضعفه من هو أجل منهم. فقد ضعفه أبو داود والنسائي وابن معين.

سادساً: حديث عبد الله بن سرجس رواه النسائي ١/ ٣٣ قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر» قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر. قال: يقال: إنها مساكن الجن.

ورواه أحمد ٥/ ٨٢ والبيهقي ١/ ٩٩ والحاكم ١/ ٢٩٧ من طريق معاذ به.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٥٦ وفي «المجموع» ٢/ ٨٥: حديث صحيح. اهـ.

قلت: اختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٣٣: سمعت أبي يقول: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦١٩) أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. قيل: فابن سرجس. فكأنه لم يره سماعاً. اهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٤٥٩: ليس فيما قاله الإمام أحمد جزم للانقطاع فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٩٧: هذا حديث على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه

من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة. اهـ. ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر.

ولهذا تعقبهما الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٩٣-٩٤ فقال: غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس، وإمكان لقائه وسماعه منه، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري؛ لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه، وحينئذ فالحديث على شرط مسلم فقط. اهـ.

وقال أيضاً: قتادة مدلس معروف التدليس، وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي ص١٢ من «التبيين» وقال: إنه مشهور به، وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» اهـ. بل إن الحاكم جزم بأنه لم يسمع إلا من أنس فقط.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١١١: لم يسمع قتاده من أحد من الصحابة إلا من أنس. اهـ.

ولهذا ضعف الألباني الحديث كما في «الإرواء» ١/ ٩٣.

سابعاً: مرسل مكحول رواه أبو داود في «المراسيل» (٣) قال: حدثنا هشام بن خالد أخبرنا الوليد عن ابن جابر عن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المسجد.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن الوليد هو ابن مسلم وهو مدلس كما سبق[1] وقد عنعن، ومع ذلك فهو مرسل.

تنبيه:

سبق في أول باب الطهارة أحاديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» انظر حديث (٥).

* * *

---

(١) راجع باب: من أدرك ركعة من الجمعة. . . .

باب: ما جاء في الإبعاد
عند إرادة قضاء الحاجة والحث على الاستتار

٩٥ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَغوَّطَ الرَّجلانِ فليتوارَ كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه ولا يتحدثان. فإن الله يَمقُتُ على ذلك» رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

قلت: كذا. قال: «رواه» ولم يذكر من خرجه كما في نسخة الزهيري، ووقع في نسخه محمد حامد فقي: رواه أحمد. ولم أجده من حديث جابر بهذا اللفظ، والمشهور أنه من حديث أبي سعيد الخدري. كما سيأتي.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الرحمٰن بن أبي قراد وابن عمر وأنس ويعلى ابن مرة:

أولاً: حديث المغيرة بن شعبه سبق تخريجه في الباب السابق. وهو متفق عليه وفيه: فانطلق حتى تواري عني، فقضى حاجته.

ثانياً: حديث عبد الله بن جعفر رواه مسلم ٢٦٨/١ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي بعقوب عن الحسن بن سعدٍ مولى الحسن ابن علي عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم

خلفه فأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس. وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط نخل.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وأحمد ٣/ ٣٦ وابن خزيمة ١/ ٣٩ والبيهقي ١/ ٩٩ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٨١ وابن حبان كما في «الموارد» (١٣٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

قال النووي في «المجموع» ٢/ ٨٧-٨٨: هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن. اهـ. ونحوه قال في «الخلاصة» ١/ ١٥٩.

قال أبو داود ١/ ٥١: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. اهـ.

قلت: وعكرمة بن عمار قال عنه البخاري: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٣٢: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٤ عن عكرمة بن عمار قد احتج به مسلم في «صحيحه» وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ابن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير. اهـ.

قال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٧٢ حدثنا ابن حماد قال: حدثني صالح قال: ثنا عليّ سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها. قال: ليس بصحاح. اهـ.

قلت: وهذا الحديث كما تلاحظ من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير. وقد وقع اختلاف في إسناده ولا أظنه إلا منه.

فقد وقع عند الحاكم ١/ ٢٦٠ عياض بن هلال.

وعند ابن خزيمة ساقه مرة عن هلال بن عياض وأخرى عن عياض بن هلال بالإسناد نفسه.

وقال ابن خزيمة ١/ ٣٩: وهذا هو الصحيح - يعني عياض بن هلال -، الشيخ هو عياض روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث. وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. اهـ.

واختار هذا البخاري ومال إليه الحاكم حيث قال ١/ ٢٦٠: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه. فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمر وعلى بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير. وسمعت علي بن حمشاد يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين فقال مرة: عن يحيى عن هلال بن عياض. اهـ.

وصححه أيضاً الذهبي كما في «التلخيص».

وقال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٤٠: بعد أن ذكر الحديث: الصحيح حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم. اهـ.

قلت: عياض بن هلال أو هلال بن عياض مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٢٨١).

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٠٧: لا يعرف. ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير. اهـ.

ولهذا لما أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٣٣ بالإضراب.

تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٤٣ فقال: لم يزد على هذا، وبقي عليه أن يذكر علته العظمى وهي من رواه عنه يحيى بن أبي كثير وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه. وذلك أنه حديث يرويه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير - في رواية عنه - عن عياض بن هلال وفي رواية عنه: عن هلال بن عياض وفي رواية عنه: عن عياض بن أبي زهير وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف ولا يعرف بغير هذا، فأما لو كان هذا الرجل معروفاً، ما كان عكرمة بن عمار له بعلة، فإنه صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كثير فأما عن غيره فلا بأس به. اهـ.

وقال ابن دقيق في «الإمام» ٢/ ٤٨٣: الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي عن أبي سعيد فقيل: عن يحيى عن هلال بن عياض، وهذه رواية عكرمة بن عمار عن يحيى، وكذلك أبان بن يزيد عن

يحيى، وقيل عن عياض بن هلال قاله عن يحيى: هشام الدستوائي وعليّ بن المبارك وحرب بن شداد، قال ابن القطان: كلهم عكس ما قال عكرمة بن عمار وأبان بن يزيد فقالوا: عن عياض بن هلال. اهـ.

وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٥٩-٢٦٠ إعلاله من جهة المتن، وبيان الاختلاف فيه.

رابعاً: حديث جابر رواه أبو داود (٢) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد.

قلت: في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وكذا قال النسائي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي في الحديث وليس حَدُّه الترك.

قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم. اهـ.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: اضرِب على حديثه. اهـ.

وقال الفلاس: كان عبد الرحمٰن ويحيى لا يحدثنان عنه اهـ.

وقال البخاري: يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن حبان: كان يقلب ما يروي. اهـ.

قال النووي في «المجموع» ٢/ ١٧٧: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده. اهـ.

خامساً: حديث عبد الرحمٰن بن أبي قُراد رواه النسائي ١/ ١٧-١٨ وابن ماجه (٣٣٤) وابن خزيمة ١/ ٣٠-٣١ كلهم من طريق عمير بن يزيد. قال: حدثني الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد. واللفظ للنسائي.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. وعبد الرحمٰن بن أبي قراد صحابي له حديث.

سادساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٦٣٨) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٢٨٥ وأبو يعلى كما في «المقصد العلي» (١١٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم أنا نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المُغَمِّس. قال نافع: نحو ميلين من مكة.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمرو إلاَّ نافع تفرد به ابن أبي مريم. اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٣: رجاله ثقات من أهل الصحيح. اهـ.

سابعاً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلي كما في «المقصد» (١١٣) قال: حدثنا محمد بن بكار حدثنا يوسف بن عطية عن عطاء

ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه أحد.

قلت: هكذا رواه بهذا اللفظ يوسف بن عطاء وخالفه شعبة وروح كما في «الصحيحين». وخالد بن الحذاء كما عند مسلم ليس فيه ذكر: «تباعد النبي ﷺ لقضاء حاجته» فيظهر أن يوسف بن عطية قد غلط في هذا الحديث. وهو متروك. وروى ابن ماجه (٣٣٢) عن أنس بنحوه.

ثامناً: حديث يعلى بن مرة رواه ابن ماجه (٣٣٣) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خبّاب عن يعلى بن مرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ويونس بن خباب الأسيدي مولاهم، وتكلم فيه ابن معين واتهمه الجوزجاني

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: كان خبيث الرأي. اهـ.

وعند ابن ماجه أيضاً (٣٣٦) بنحوه من حديث بلال بن الحارث وهو ضعيف؛ لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف جداً.

باب: ما جاء في كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٩٦ـ وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يبول، ولا يَتمسَّحْ مِن الخَلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء» متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم ١/ ٢٢٥ وأبو داود (٣١) الترمذي (١٥) والنسائي ١/ ٢٥ وابن ماجه (٣١٠) وأبو عوانة ١/ ٢٢٠ وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٠ وابن خزيمة (٧٩) وابن حبان ٤/ ٢٨٢ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة؟ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» هذا اللفظ لمسلم.

وله أيضاً «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه». اهـ.

وفي لفظ البخاري قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». اهـ.

وله أيضاً: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

قال ابن منده: مجمع على صحته.

فائدة:

قال الترمذي ١/ ٢٧: وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربعي. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين. اهـ.

وسبق ذكر أحاديث الباب في باب: ما جاء في استحباب التيمن في الطهور وغيره عند الحديث (٤٤) وسيأتي حديث سليمان في الباب القادم، ونذكر هنا حديث جابر وأثراً عن عثمان.

أولاً: حديث جابر رواه ابن حبان ٤/ ٤٨٢ قال: أخبرنا إسحاق ابن محمد القطان قال حدثنا محمد بن إشكاب حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه.

قلت: رجاله ثقات وأبو الزبير وصفه بعضهم بالتدليس كما سبق بيانه.

لكن أعله أبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه. فقالا: هذا خطأ إنما هو الثوري عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قلت: الوهم ممن هو؟ قالا: من مصعب بن المقدام. اهـ.

ثانياً: أثر عثمان رواه ابن ماجه (٣١١) قال: حدثنا عليّ بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صُهبانَ قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تَغنَّيْتُ ولا تَمنَّيتُ ولا مَسِسْتُ ذَكَرِي بيميني منذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ.

قلت: الصلت بن دينار الأزدي متروك. قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال عمرو بن عليّ: كثير الغلط متروك الحديث. كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وقال أبو حاتم: لين الحديث إلى الضعف ما هو. مضطرب الحديث. اهـ.

وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. اهـ.

وضعفه أبو داود والنسائي وغيرهم.

* * *

باب: ما جاء في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء وجوازها في البنيان

٩٧ـ وعن سلمانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: لقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستقبلَ القِبلَةَ بغائط أو بول، أو أن نَستنجِيَ باليمين، أو أن نستَنجِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستَنجِيَ برَجِيع أو عَظْمٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم ١/٢٢٣ وأحمد ٥/٤٣٩ وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١١٦) والبيهقي ١/٩١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كل شيء، حتى الخِراءة. قال، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القِبلةَ لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. هذا لفظ مسلم.

وعند ابن ماجه: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يعلمكم. . . فذكره.

قال الترمذي ١/٢٧: وحديث سلمان في هٰذا الباب حديث حسن صحيح. اهـ.

❁ ❁ ❁

٩٨ـ وللسبعة من حديث أبي أيوبَ ـ رضي الله عنه ـ: «لا تَستَقبِلوا القِبلَةَ ولا تَستَدبِروها بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم ١/ ٢٢٤ وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي ١/ ٢٣ وابن ماجه (٣١٨) وأحمد ٥/ ٤١٦-٤١٧ والبيهقي ١/ ٩١ وأبو عوانة ١/ ١٩٩ والبغوي (١٧٤) والطحاوي ٤/ ٢٣٢ وابن حبان ٤/ ٢٦٣ كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال: أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلَةِ فننحرفُ عنها ونستغفرُ الله.

قال الترمذي ١/ ٢٠: حديث أبي أيوب، أحسن شيء في هذا الباب والأصح. اهـ.

فائدة:

أبو أيوب اسمه خالد بن زيد، وقد رُوي عنه من طرق، وما ذكرنا هو أصحها.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٦): سمعت أبي وذكر حديثاً رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جارية عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها». قال

أبي هٰكذا بيده، وهو خطأ، الصحيح عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعقل بن أبي معقل وعبد الله بن الحارث ابن أبي جزء الزبيدي وأبي سعيد الخدري وجابر والحضرمي:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٤٥) ومسلم ١/ ٢٢٤ وأبو داود (١٢) وابن ماجه (٣٢٢) والنسائي ١/ ٢٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر مسندٌ ظهرَه إلى القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من شِقِّي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدتَ للحاجة تكونُ لك، فلا تقعُدْ مُستقبِلَ القِبلَةِ ولا بيتِ المقدسِ. قال عبد الله: ولقد رَقيتُ على ظهر بيتٍ، فرأيت رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَينِ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته. هذا اللفظ لمسلم.

وروي أبو داود (١١) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلتَهُ مُستقبِلَ القِبلَةِ، ثم جلس يبول إليها، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلَةِ شيء يستُرُكَ فلا بأس.

ورواه الحاكم ١/ ٢٥٦ والبيهقي ١/ ٩٢ كلاهما من طريق الحسن به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، والحسن بن ذكوان البصري: صدوق يخطئ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٩٨: إسناده لا بأس به. اهـ.

وقد حسنه الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٠٠.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٢٢٤-٢٢٥ من طريق روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبلِ القِبلَةَ ولا يَستدبِرْها».

وله طريق آخر يأتي في باب ما جاء في الاستجمار.

ثالثاً: حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ١٥٧و٢٤٨ وابن ماجه (٣٢٤) كلاهما من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة. فقال: «أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة».

قلت: خالد بن أبي الصلت لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٦٣٢: لا يكاد يعرف. اهـ.

ولم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. كما في «الجرح والتعديل» ١/ ٦٣٢.

وبه أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٢٩ فقال: ضعيف. اهـ.

وقال: ابن حزم: هو مجهول. اهـ.

وتعقبه ابن مُفَوِّز كما في «التهذيب» ٣/ ٨٥ فقال: مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول . اهـ. من جهة السند والمتن.

وقد تعقب الألباني كلامَ ابن مُفَوِّز فقال في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٥٦: قلت: وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة. اهـ.

والصواب في سنده أن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم، وأن الصواب في متنه أنه بلفظ: أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا يستقبل القبلة.

وذكر البخاري خالد بن أبي الصلت في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار إلى أنه معلول فقال: خالد ابن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز عن عمر بن العزيز وعراك مرسل. . . ثم قال: قال موسى حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز. فقال عراك بن مالك: سمعتُ عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «حولوا مقعدي إلى القبلة ـ بفرجه» وقال موسى: حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقال ابن بكير:

حدثني عن بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة: أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة. وهذا أصح. اهـ.

وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٩١: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراباً والصحيح عن عائشة قولها. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٩١: قال أحمد: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلاً. فإن مخرجه حسن، سماه مرسلاً لأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث. أن عراكاً قال: حدثتني عائشة، وهو يدل على سماعه منها، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في «صحيحه»: حدثنا عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شروط الصحيح، وقد سأل عبد الرحمٰن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث. فقال: . . . اهـ.

ولهذا قال النووي في «المجموع» ٢/ ٧٨: إسناده حسن لكن أشار البخاري في «تاريخه» إلى أنه معلول. اهـ.

وقال في «شرحه على صحيح مسلم» ٣/ ١٥٤: رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن ماجه وإسناده حسن. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ١/ ١٥٣: رواه أحمد وابن ماجه وإسناده جيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٨٥: قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال عن عراك سمعت عائشة. قال:

عراك! من أين سمع عائشة؟ وقال أبو طالب عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٠٦): كتب إليَّ علي بن أبي طاهر نا أحمد بن محمد بن هاني سمعتُ أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة» فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأنكره، وقال: عراك بن مالك! مِن أين سمع عائشة؟ ماله ولعائشة... اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك قال: سمعت عائشة تقول: سمع النبي ﷺ قوماً يكرهون استقبال القبلة بالغائط فقال: «حولوا مقعدي إلى القبلة» قال أبي: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف. وهذا أشبه. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٥٤: هذا سند ضعيف فيه علل كثيرة:

الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة.

الثانية: الاختلاف على خالد الخداء وهو ابن مهران.

الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت.

الرابعة: مخالفته للثقة.

الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة.

السادسة: النكارة في المتن... اهـ. ثم ذكر الألباني حفظه الله كل علة مفصلة. فأطال الكلام وأفاد.

وقال ابن حزم في «المحلى» ١/١٩٦: حديث ساقط، وخالد بن أبي الصلت لا يُدرَي من هو؟.

رابعاً: حديث معقل بن أبي معقل رواه أبو داود (١٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.

قال النووي في «المجموع» ٢/ ٨٠: إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ١/ ٤٢٢-٤٢٣: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

قلت: أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل: اسمه الوليد. قال ابن المديني: مجهول. اهـ.

وكذا قال الحافظ في «التقريب».

ولهذا قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٤٦: حديث ضعيف. لأن فيه راوياً مجهولاً. اهـ.

خامساً: حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ورواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك.

ورواه أحمد ٤/ ١٩٠-١٩١ من طريق يونس بن محمد وحجاج عن ليث به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٤٦: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة. اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٤٢٤: انفرد ابن لهيعة، فرواه عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك، وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة وخالف رواية الناس كلهم. اهـ.

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري: أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٢١) من طريق ابن لهيعة به بلفظ: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة.

قلت: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق[١].

سابعاً: حديث جابر رواه أبو داود (١٣) الترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد ٣/ ٣٦٠ وابن خزيمة ١/ ٣٤ والحاكم ١/ ٢٥٧ كلهم من طريق محمد بن إسحاق أنه حدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته، قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، وصرح ابن إسحاق بالتحديث.

قال الحاكم ١/ ٢٥٧: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي ١/ ٢١: حديث حسن غريب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٤: صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر، بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط. اهـ.

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ورواه الترمذي في «العلل» ١/ ٨٦-٨٧ من طريق جرير عن محمد بن إسحاق به. ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. اهـ.

وروي عن جابر عن أبي قتادة وفيه نظر. قال الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١٠٤٧): كذلك يقول ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة. وليس بمحفوظ. والحديث مشهور عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ يرويه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل. . . . اهـ.

ثامناً: حديث الحضرمي رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٣٨) قال حدثنا القواريري ثنا يوسف بن خالد حدثني عمرو بن سفيان بن أبي البكرات عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أن أعرابياً لقي النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط. فقال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت». قال: يا رسول الله كيف أصنع؟. قال رسول الله ﷺ. «اعترض بحجرين وضم الثالث».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه يوسف بن خالد متروك وشيخه مجهول.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥): سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله القواريري. . . فذكر الحديث بإسناده. ثم قال: فقلت لأبي زرعة: محفوظ ما حاله؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف، كان يحيى بن معين يقول: يكذب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: يوسف متروك، وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه وأخرجه ابن قانع في ترجمة حضرمي بن عامر الأسدي. مقتصراً على الثاني وزاد ولا تستقبل الريح. اهـ.

* * *

٩٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ: قال «من أتىَ الغائطَ فليستَتِرْ» رواه أبو داود.

قلت: لم أجده عن عائشة لا عند أبي داود ولا غيره، ولا أظنه إلا تصحيفاً أو وهماً فيظهر أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٣.

وقال الصنعاني في «السبل» ١/ ١٦٥: هذا الحديث في «السنن» نسبه إلى أبي هريرة وكذلك في «التلخيص». اهـ.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٧١ وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي ١/ ٩٤ كلهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميرى ـ الحصين الحبراني، عند أبي داود ـ عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن

أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبِرْهُ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود ١/ ٥٦: رواه أبو عاصم عن ثور قال: «حصين الحميري» ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: «أبو سعيد[١] الخير» قال أبو داود: أبو سعيد(١) الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

قلت: أبو سعيد هذا اختلف في اسمه فقيل أبو سعيد الخير كما هو عند ابن ماجه، وقيل: أبو سعد الخير كما هو عند أحمد اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١١٣: مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي[٢]، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول، قال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الدارقطني الاختلاف في «العلل». اهـ.

---

(١) وفي بعض طبعات «سنن أبي داود» ورد في الموضعين أبو سعد، كما في الطبعة التي حققها محمد عوامة ١/ ١٦٤-١٦٥(٣٦)، والطبعة التي صححها عادل مرشد (٣٥). وانظر «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٥٣ (٧٣٩٤)، و«التقريب» (٨١٢٦) و(٨١٢٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ص٨١٦، الترجمة (٢٩٧٣) طبعة دار الأعلام ١٤٢٣هـ.

وأيضاً الراوي عنه حصين الحميري ويقال الحبراني: مجهول. اهـ.

قال الذهبي: لا يعرف. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ١٣٩٣: مجهول. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

سبق ذكر أحاديث الباب في باب: ما جاء في الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة.

* * *

باب: ما يقال عند الخروج من الخلاء

١٠٠ـ وعنها أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرانَكَ» أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.

رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد ٦/ ١٥٥ والحاكم ١/ ٢٦١ والدارمي ١/ ١٧٤ وابن حبان (١٤٤٤) وابن خزيمة ١/ ٤٨ والبيهقي ١/ ٩٧ كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

قلت: رجاله ثقات. ويوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم.

وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق.

وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي ١/ ١٩: هذا حديث غريب حسن، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى: اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٦٢: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة ـ رضي الله عنها ـ. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣): سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب ـ يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ تحديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢١٦-٢١٧: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به إسرائيل عن يوسف، وتفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٧٥: حديث عائشة صحيح. اهـ. وكذا قال في «الأذكار» ص٢٨، و«الخلاصة» ١/ ١٦٩-١٧٠.

وصححه الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٩١.

وفي الباب عن أنس وأبي ذر ومرسل طاووس وأثر عن حذيفة وأبي الدرداء:

أولاً: حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٠١) قال: حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما سبق.

ولهذا قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه» ١/ ٩٢: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل. اهـ.

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ٣٤: فيه ضعف. اهـ.

وبه أعله الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٩٢.

ثانياً: حديث أبي ذر رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن حدثنا الحسين بن منصور حدثنا يحيى ابن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن الفيض عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى وعافاني».

قلت: الفيض وقيل: أبو الفيض لم أميزه وعزا الحديث المزي في تحفة الأشراف ٩/ ١٩٤-١٩٥ (١٢٠٠٣) إلى النسائي أنه رواه في «عمل اليوم والليلة» عن حسين بن منصور عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض به. وعن بندار عن غندر عن شعبة عن منصور، قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر

قوله. وعن بندار عن ابن مهدي. وعن أحمد بن سليمان عن محمد ابن بشر كلاهما عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله. اهـ. هكذا ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة عن منصور عن الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر: أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى». فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث. ورواه الثوري، فقال: عن منصور عن أبي عليّ عبيد بن علي عن أبي ذر، وهذا الصحيح. وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ولا يُدرَى هذا منه أم لا. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١١٥٠) عن هذا الحديث فقال: يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه. فرواه الثوري عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر، وقال شعبة: عن منصور عن فيض عن رجل عن أبي ذر ووقفاه جميعاً. ورواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة. فقال: عن منصور عن أبي الفيض عن رجل عن أبي ذر ورفعه إلى النبي ﷺ والصواب موقوف. اهـ.

وقال أيضاً ٦/ رقم (١٠٩٦): يرويه شعبة واختلف عنه. فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي ﷺ، وليس هذا القول

بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن أبي حثمة عن أبي ذر موقوفا وهو أصح. اهـ.

ورواه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٢١٨: من طريق أبي علي الأزدي عن أبي ذر موقوفاً. ثم قال هذا حديث حسن، أحرجه النسائي في «اليوم والليلة» من رواية محمد بن بشر عن سفيان الثوري هكذا موقوفاً. وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن منصور مرفوعاً وموقوفاً. لكن خالف في شيخ منصور فقال: عن أبي الفيض عن أبي ذر. وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله، ورجح أبو حاتم الرازى رواية سفيان على رواية شعبة. وهذا ينفي عنه الاضطراب. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١/رقم (١٠) من طريق عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر موقوفاً.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٣٥٩ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر بمثله موقوفاً.

قال النووي في «المجموع» ٢/٧٥: حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي. اهـ.

وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ١/١٧١-١٧٢.

ثالثاً: مرسل طاووس رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٢) قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا خرج أحدكم من الخَلاء؛ فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح وسبق الكلام عليه[١].

ورواه الدارقطني ١/٥٧ موصولاً بلفظ آخر، وأعلَّه بأنه: لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك. اهـ.

رابعاً: أثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١١) قال: حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج -يعني من الخلاء-: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جويبر بن سعيد وسبق الكلام عليه في باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

خامساً: أثر أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبه ١/ رقم (١٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني.

قلت: ليث بن أبي سليم فيه ضعف كما سبق[٢] وباقي رجاله ثقات.

* * *

---

(١) راجع باب: التنزه عن البول.

(٢) راجع باب: صفة المضمضة.

باب: ما جاء في الاستجمار

١٠١ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أَتَى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثة أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروْثَةٍ، فأخذَهما وألقَى الروثةَ. وقال: «هذا رِكْسٌ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (١٥٦) والنسائي ٣٩/١ وابن ماجه (٣١٤) كلهم من طريق زهير عن أبي إسحاق قال. ليس أبو عبيدةَ ذَكَرَهُ، ولكنْ عبدُ الرحمٰن بنِ الأسود ذكر عن أبيه أنه سمع عبدَ الله يقول: أتَى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَهُ بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالثَ فلم أجِدْهُ، فأخذت روثةً فأتيتُه بها. فأخذ الحجرين وألقي الروثةَ، وقال: «هذا ركس» هذا لفظ البخاري.

وقد رواه عن زهير جمع منهم: يحيى القطان وأحمد بن يونس ويحيى بن آدم والحسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك وأبو نعيم وعمرو بن مرزوق وأحمد بن عبد الملك الحراني.

ورواه الترمذي (١٧) وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٦٥: كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار». قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ، وقال: «إنها ركس».

قلت: وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق.

قال الترمذي ١/٢٨: وهكذا روَى قيسُ بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل. وروى معمرٌ وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله. وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله. وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

وقال الترمذي أيضاً: وهذا حديث فيه اضطراب. حدثنا محمد ابن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: لا.

قال الترمذي أيضاً: وسألت عبد الله بن عبد الرحمٰن - يعني الدارمي - أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت: محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه، رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع» يعني «صحيح البخاري».

وقال أيضاً الترمذي: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس ابن الربيع.

وقال الترمذي: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال أيضاً الترمذي: وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه منه بآخِرَة.

قال: وسمعتُ أحمد بن الحسن الترمذي: يقول: سمعت أحمد ابن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق. وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه. اهـ. ونحو هذا قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٠٠-١٠١.

قلت: الذي يظهر أن أبا إسحاق رواه على أوجه متعددة. وأصح الروايات عنه رواية البخاري، والسبب الذي جعل البخاري يعدل عن رواية أبي عبيدة إلى رواية عبد الرحمٰن هو أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٧: وإنما عدل أبو إسحاق عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمٰن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة. بخلاف رواية عبد الرحمٰن فإنها موصولة. اهـ.

وقال أيضاً: فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذَكَرَه» أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة. وإنما أرويه عن عبد الرحمٰن. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله: أن النبي ﷺ استنجي بحجرين وألقي الروثة. فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله. والصحيح عندي حديث أبي عبيدة. والله أعلم. وكذا يَروي إسرائيلُ - يعني عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم. اهـ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٩: قال علي بن المديني: وكان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة. قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى! قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمٰن عن فلان وفلان ولم يقل: حدثني. فجاز الحديث وسار. اهـ.

وذكر الدارقطني في «التتبع» ص٣٣٠-٣٣٤ أنه اختلف فيه على عشرة أوجه. فقال: وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق. قال: ليس أبو عبيدة ذَكَرَهُ ولكن عبد الرحمٰن بن

الأسود عن أبيه عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثه... الحديث. قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه بهذا قال: تابعهما أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق، وكذلك قال الحماني عن شريك. وقيل عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك. وقال يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وابن جريج وزكريا من رواية سلمة بن رجاء عنه. ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه. وشريك بن منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله. وقال الثوري وإسرائيل: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. وقال حسن ابن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص. وقال زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي كريب: عن عبد الرحيم وإسحاق الأزرق. وإسماعيل بن أبان عنه من رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله وقيل: عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك. وقال أبو سنان: عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله. وقال: معمر وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن رزيق وإبراهيم بن الصائغ وعبد الرحمٰن بن دينار وأبو شيبة ومحمد بن جابر وصباح ابن يحيى المزني وروح بن مسافر وشريك من رواية إسحاق الأزرق عنه، وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه

عن أبـي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله. عشرة أقاويـل عن أبي إسحاق. أحسنها إسناداً الأول: الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق. والله أعلم. اهـ.

✿ ✿ ✿

١٠٢ـ زاد أحمد والدارقطني «ائتني بغيرِها».

رواه أحمد ١/ ٤٥٠ والدارقطني ١/ ٥٥ والبيهقي ١/ ١٠٣ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس ائتني بحجر».

قلت: رجاله ثقات، وأبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وكان يدلس.

قال الدارقطني ١/ ٥٥: تابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ناجدي نا أبي، عن أبي شيبه عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبد الله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة. قال: فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، فأتني بغيرها».

قلت: وهذه متابعه لا يفرح بها؛ لأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعفه يحيى بن معين قال النسائي عنه: متروك الحديث. وتركه أيضاً الإمام أحمد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٧ عن إسناد الإمام أحمد الذي من طريق معمر: رجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمراً أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف. أخرجه الدارقطني. وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسيُّ. وعلى تقدير أنه يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد. اهـ.

وقال الدارقطني أيضاً: اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٦٨٦) الاختلاف في إسناده.

لكن يشهد له حديث سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أنْ نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم كما سبق تخريجه برقم (٩٧).

وعند ابن خزيمة ١/ ٤١ بلفظ «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».



١٠٣ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجَى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يُطَهِّران» رواه الدارقطني وصححه.

رواه الدارقطني ١/ ٥٦ قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل ابن زياد قالا: ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب (ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسن بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ نهى أن يُستنجَى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يُطَهِّران».

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٣٢ من طريق يعقوب بن كاسب به.

قال ابن عدي عقبه: لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء. وعن سلمةَ ابنُ كاسب. ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه. اهـ.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي. اختلف فيه، قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق. اهـ.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له البخاري حديثاً واحداً. فالأظهر أنه لا بأس به إذا وافق حديثه حديث غيره كما في هذا الحديث.

وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وجابر وابن مسعود ورويفع وأبي هريرة.

أولاً: حديث سلمان سبق تخريجه برقم (٩٧) في باب: ما جاء في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء وجوازها في البنيان.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٥٥) قال: حدثنا أحمد ابن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جدّه عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه. فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث» فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قَضَى أَتْبَعَه بِهِنَّ.

. وروى البخاري (١٦٢) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثُرْ، ومن استجمر فليوتر» وسبق تخريجه في بيان صفة الوضوء.

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ١/ ٢٢٤ وأبو داود (٣٨) من طريق زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو الزّبير؛ أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر.

وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة.

وروى مسلم ١/ ٢١٣ من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٦٥٦) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» يعني يستنجي.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه مسلم ١/ ٣٣٢ من طريق داود عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه. . . وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أتاني داعي الجن فذهبت معه. فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفٌ لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

خامساً: حديث رويفع رواه أحمد ٤/١٠٩ وأبو داود (٣٦) والطبراني في «الكبير» (٤٤٩١) كلهم من طريق المفضل بن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني، أن أشيم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه».

قلت: رجاله ثقات عدا شيبان وهو ابن أمية القتباني فهو مجهول لكن توبع.

فقد رواه النسائي ٨/ ١٣٥-١٣٦ قال: حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني أن أشيم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع فذكره بنحوه.

فالحديث لعله لا ينزل عن درجة الصحة. والله أعلم

قال النووي في «المجموع» ١/ ٢٩٢ و ٢/ ١١٦: رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. اهـ.

سادساً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٨) والنسائي ١/ ٣٨ وابن ماجه (٣١٣) وأحمد ٢/ ٢٤٧ والبيهقي ١/ ١١٢ وابن خزيمة ١/ ٤٣-٤٤ والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٣ وابن حبان في «الإحسان» ٢/ ٢٥٣ (١٤٣٧) كلهم من طريق محمد بن عجلان قال: أخبرني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد. أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة.

قلت: إسناده لا بأس به. ومحمد بن عجلان سبق الكلام عليه ورواه عنه كلٌّ من سفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والمغيرة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن رجاء.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٢/٧٨ و ٩٥ وفي «الخلاصة» ١/ ١٥٢ وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٤١.

وأصل الحديث عند مسلم ١/ ٢٢٤ من طريق روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ولم يذكر زيادة الاستنجاء.

* * *

باب: ما جاء في التنزّه
من البول وصفة الجلوس لقضاء الحاجة

١٠٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «استَنزِهوا من البول؛ فإن عامَّةَ عذاب القبر منه» رواه الدارقطني وللحاكم «أكثرُ عذابِ القبر من البول» وهو صحيح الإسناد.

رواه الدارقطني ١/١٢٨ من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٢٦-٣٨٨ وابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني ١/١٢٨ والحاكم ١/٢٩٣ كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

وله شواهد من حديث أبي يحيى القتات. اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات. اهـ. ووافقه الذهبي.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٥١٨) عن حديث يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول» فقال: يرويه الأعمش. واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح. اهـ.

وسأل الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١/ ١٤٠ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: صحيح. اهـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥١: هذا إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين». ثم قال: وحكى الترمذي في كتاب «العلل المفرد» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. اهـ.

وقال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٢٨: صحيح. اهـ.

قلت: وشاهد أبي يحيى القتات الذي أشار إليه الحاكم هو حديث ابن عباس رواه الحاكم ١/ ٢٩٣، والدارقطني ١/ ١٢٨ وعبد ابن حميد كما في «المطالب» (٤٨) والطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١١٢٠) والبزار كما في «زوائد البزار» لابن حجر (٢٤٣) كلهم من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال: «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول».

قال الدارقطني: لا بأس به. اهـ.

وصححه الذهبي أيضاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٧: وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون. اهـ.

ورواه الطبراني ١١/ رقم (١١١٠٤) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام عن مجاهد به.

لكن في إسناده ابن خراش ضعيف واتهمه ابن عمار، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

✿ ✿ ✿

١٠٥ـ وعن سُراقةَ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ في الخَلاء أن نَقعُدَ على اليُسرَى ونَنصِبَ اليُمنَى. ورواه البيهقي بسند ضعيف.

رواه البيهقي ١/٩٦ من طريق عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمٰن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء، أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٧/رقم (٦٦٠٥) من طريق أبي نعيم ثنا زمعة به.

قلت: فيه رجلان مبهمان وهما المدلجي ووالده.

وأيضاً محمد بن عبد الرحمٰن مجهول ولا نعلم له طريق غيره.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١١٨: قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. وادعى ابن الرفعة في «المطلب» أن في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ.

قلت: وفي إسناده أيضاً زمعة بن صالح وهو ضعيف كما سبق[1].

وضعف الحديث البوصيري في «الإتحاف» ص٤٥ (٣٢) فقال: هذا إسناد ضعيف. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٦: فيه رجل لم يسم. اهـ.

وتعقبه حمدي السلفي في تحقيق «المعجم الكبير» ٧/ ١٦٠ فقال: بل رجلان لم يسميا. اهـ. وهو كما قال.

قال النووي في «المجموع» ٢/ ٩٢: هٰذا الحديث ضعيف... وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث. والله أعلم. اهـ.

✿ ✿ ✿

١٠٦ـ وعن عيسى بن يزداد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

رواه ابن ماجه ٣٢٦ وأحمد ٤/ ٣٤٧ وأبو داود في «المراسيل» (٤) والبيهقي ١/ ١١٣ كلهم من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن

---

(١) راجع باب. ما جاء في التنزه من البول.

يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات».

زاد أحمد: قال زمعة: مرة فإن ذلك يجزئ عنه.

قلت وهذا إسناد ضعيف لأن فيه ثلاث علل.

أولاً: يزداد والد عيسى اسمه يزداد ـ ويقال: أزداد ـ بن فَسَاءة قال ابن حبان في «الثقات»: يزداد يقال: إن له صحبة. اهـ.

وجزم البخاري أنه ليس له صحبة. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١٠ و«المراسيل» ص٢٣٨.

وقال في «العلل» (٨٩): لا صحبة له. اهـ.

وقال ابن عدي: في التابعين. وقال ابن معين عنه: لا يعرف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٤٤: قال أبو حاتم حديث أزداد مرسل. ومنهم من يدخله في المسند. وقال ابن الأثير قال البخاري: لا حجة له. اهـ.

ثانياً: عيسى بن يزداد جهله ابن معين فقال: لا يعرف عيسى ولا أبوه. اهـ.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. اهـ.

وقال البخاري عنه وأبو حاتم: لا يصح حديثه ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٣٨): مجهول الحال. اهـ.

ولما نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٨٩ و٢٨٢٥ قول ابن معين تعقبه فقال: وهو تحامل منه. اهـ.

وتعقب الألبانيُّ حفظه الله ابنَ عبد البر فقال كما في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ١٢٤: لا وجه لهذا التعقب البتة، لاسيما وهو ـ أعني: ابن عبد البر ـ لم يعرفه إلا من الوجه الأول. فقال عقبه: لم يرو عنه غير عيسى ابنه، وهو حديث يدور على زمعة بن صالح. قال البخاري: ليس حديثه بالقائم، فإذا كان لم يرو عنه غير ابنه، وكان هذا لا يعرف كما في «الضعفاء» للذهبي أو مجهول الحال كما في «التقريب» وكان أبوه لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ فأي تحامل ـ مع هذا ـ في قول ابن معين المذكور لاسيما وهو موافق لقول أبي حاتم. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩): سمعت أبي يقول في حديث رواه زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» قال أبي: هو عيسى ابن يزداد بن فساءة وليس لأبيه صحبة ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٨١: حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه روى عنه زمعة بن صالح ولا يصح. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٠٧: علته أن عيسى وأباه لا يعرفان، ولا يعلم لهما غير هذا. اهـ.

ثالثاً: زمعة بن صالح متكلم فيه. قال البخاري عنه: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعه عنه فقال: لين واهي الحديث. اهـ.

وقال النسائي عنه: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. وقال مرة عنه: ضعيف. وقال الساجي عنه: ليس بحجة في الأحكام. اهـ.

وقد تابع زمعة على هذا الحديث زكريا بن إسحاق كما هو عند الإمام أحمد ٤/٣٤٧ لكن وإن تابعه فالحديث ما زال ضعيفاً.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وابن مسعود وواثلة ابن الأسقع وابن عباس وجابر:

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٢١٨) ومسلم ١/ ٢٤٠-٢٤١ كلاهما من طريق الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يُعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وفي رواية لمسلم: «لا يَستَنزِهُ عن البول. أو من البول».

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٢١٩) ومسلم ١/ ٢٣٦ وأحمد ٣/ ١٩١ وابن خزيمة ١/ ١٤٨ والبيهقي ٢/ ٤١٢-٤١٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣ كلهم من طريق إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

وله طريق أخرى عن أنس ذكرتها في باب: وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد.

ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً: حديث أبي هريرة وابن مسعود وواثلة بن الأسقع وابن عباس سبق تخريجها في باب: وجوب غسل النجاسات من البول وغيره إذا حصلت في المسجد، وذكرنا جملة من الأحاديث أيضاً في باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

سابعاً. حديث جابر رواه إسحاق كما في «المطالب العالية» (١٦) قال: أخبرنا النضر بن شميل ثنا أبو العوام الباهلي عبد العزيز ابن الربيع أنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير؛ فأتى على قبرين يعذب صاحباهما؛ فقال: «ما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، أما أحدهما فكان يغتاب الناس. وأما الآخر فكان لا يتأذّى من بوله» ثم أخذ ﷺ جريدتين؛ فكسرهما، ثم غرس ﷺ كل كسرة على قبر؛ فقال: «إنه يخفف عنهما ما دامتا رطبتين» أو قال: «ما لم ييبسا». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٥) من طريق النضر بن شميل، به.

قلت: أبو الزبير وصف بالتدليس[1] وقد عنعن. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» ٤/ ٢٣٠١-٢٣٠٧ رقم (٣٠١٢) من طريق عبادة

---

(١) راجع باب إنشاد الضالة في المسجد

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم. وفيه قال: أتينا جابر... فذكر بطوله، وفيه: قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته، فاندلق لي. فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلتُ أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلتُ غُصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لحقته. فقلت: قد فعلت يا رسول الله! فَعمَّ ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت، بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما، ما دام الغصنان رطبين».

ثامناً: حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ١/١٢٧: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه».

قلت: أبو جعفر الرازي تكلم فيه لسوء حفظه، وخولف في هذا الإسناد.

قال الدارقطني عقبه: المحفوظ مرسل. اهـ. وأقره المنذري في «الترغيب» ١/٨٦.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/٣١٠: وعلة الموصول أبو جعفر الرازي هو ضعيف لسوء حفظه، لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً. والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦: عن أبي زرعة. قلتُ ـ القائل الألباني ـ: سنده صحيح. اهـ.

باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء أو بالحجارة أو بهما معاً

١٠٧، ١٠٨ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ سأل أهل قُباء فقالوا: إنا نتبع الحجارةَ الماءَ. رواه البزار بسند ضعيف. وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

سبق تخريجهما في باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز. ص٢١٠-٢١٢، وص٢١٤، وهناك ذكرنا جملة من أحاديث الباب في الاستنجاء بالماء. وأيضاً ذكرنا جملة من الأحاديث التي فيها الاستجمار بالحجارة في باب: ما جاء في الاستجمار فليراجع.

* * *

باب الغسل وحكم الجنب

باب: ما جاء في أن الماء من الماء كان في أول الإسلام ثم نُسِخ

١٠٩ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.

رواه مسلم ١/ ٢٦٩ وأحمد ٣/ ٣٦ وابن خزيمة ١/ ١١٧ وأبو عوانه ١/ ٢٨٦ من طريق شريك ـ يعني ابن أبي نمر ـ عن عبد الرحمٰن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبانَ، فصرخ به، فخرج يجرّ إزارَه. فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل». فقال عِتبانُ: يا رسول الله أرأيتَ الرجل يُعجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ «إنما الماءُ من الماءِ».

ورواه مسلم أيضاً ١/ ٢٦٩ وأحمد ٣/ ٢٩ وابن حبان ٣/ ٤٤٣ كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماءُ من الماء».

ورواه البخاري (١٨٠) ومسلم ١/ ٢٦٩ وابن ماجه (٦٠٦) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاءَ ورأسُه يَقطُر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو قُحِطْتَ ـ فعليك الوضوءُ». هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم وابن ماجه (٦٠٦) «فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوءُ».

❁ ❁ ❁

١١٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجبَ الغُسلُ» متفق عليه. زاد مسلم «وإنْ لم يُنْزِل».

رواه البخاري (٢٩١) ومسلم ١/ ٢٧١ والنسائي ١/ ١١٠ وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠) وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٣٩٣ والبيهقي ١/ ١٦٣ والدارقطني ١/ ١١٢ والطحاوي ١/ ٥٦ وابن الجارود (٩٢) كلهم من طريق قتاده عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».

وعند مسلم ١/ ٢٧١ من طريق مطر عن الحسن به وفيه «وإن لم ينزل».

ورواه مسلم ١/ ٢٧١ والبيهقي ١/ ١٦٣ وغيرهما من طريق هشام عن حميد بن هلال قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى

قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكُم من ذلك. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذِنَ لي. فقلت لها: يا أُمّاهْ! ـ أو يا أمَّ المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء، وأني أستحييك. فقالت: لا تَستحِي أن تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ التي وَلَدَتْكَ؛ فإنما أنا أُمّكَ. قلت: فما يُوجِبُ الغُسلَ؟ قالت: على الخبير سقطتَ. قال: رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغُسلُ».

ورواه النسائي ١/١١١ من طريق أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠): سألت أبا زرعة عن حديث رواه ابن شرحبيل عن عيسى بن يونس عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعَبِها الأربعِ واجتهد فقد وجب الغُسل». قال أبي: هذا خطأ إنما هو: أشعث عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قلت لأبي: ممن الخطأ؟ قال: من أحدهما إما من ابن شرحبيل وإما من عيسى. وقال أبو زرعة: لا أحفظ حديثَ أشعث إلا هكذا. قلت: فيمكنك أن تقول: خطأ؟ قال: لا. روى قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (١٥٥٦) الاختلاف في إسناده. وفي سماع الحسن من أبي هريرة.

ونقله عنه ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٦٧ ثم قال: وما ذكره من سماع الحسن من أبي هريرة مختلف فيه وقد صح روايته لهذا الحديث عن أبي رافع عن أبي هريرة. اهـ.

وفي الباب عن عثمان بن عفان وأُبي بن كعب وأبي أيوب ورافع ابن خديج وعائشة ومعاذ بن جبل وأثر عن زيد بن ثابت:

أولاً: حديث عثمان بن عفان رواه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) ومسلم ١/ ٢٧٠ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة؛ أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ويغسل ذَكَرَه. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.

زاد البخاري: فسألتُ عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٩٧: الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث. وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته... وأما

كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثيه. اهـ.

ثانياً: حديث أُبي بن كعب رواه البخاري (٢٩٣) ومسلم ١/ ٢٧٠ وأحمد ٥/ ١١٣-١١٤ والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٤ وعبد الرزاق (٩٥٧-٩٥٨) والبيهقي ١/ ١٦٤ كلهم من طريق هشام ابن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوبَ قال: أخبرني أُبيٌّ بنُ كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهلَه ثم لا يُنزل قال: «يغسل ذَكَرَه ويتوضأُ».

ورواه أبو داود (٢١٤) قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أُبيَّ بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني الماءَ من الماءِ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وشيخ ابن شهاب يظهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار وهو ثقة. قال ابن خزيمة ١/ ١١٤: وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمه بن دينار. لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن مسلم بن الحجاج وقال: حدثنا أبو جعفر الحمال... اهـ.

ولما ذكر ابن رجب في «شرحه للبخاري» ١/ ٣٨٢ إسناد الزهري أخبرني سهل به، ذكر الخلاف في سماع الزهري من سهل ثم قال: وبتقدير أن يكون ذلك محفوظاً. فقد أخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه وتوثيق الزهري كاف في قبول خبره وقد قيل إنه أبو حازم الزاهد وهو ثقة جليل. . . اهـ.

ورواه أبو جاود (٢١٥) قال: حدثنا مهران البزار الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

قلت: رجال هذا الإسناد أيضاً ثقات ويظهر أن الحديث صحيح.

فقد أخرجه الترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) وأحمد ٥/ ١١٥ وابن خزيمة ١/ ١١٢ والشافعي كما في «مسنده» (١٤٢١) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمسة عشر سنة في زمانه حدثني أبي بن كعب: . . . فذكر بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٣: جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. اهـ. وكذا قال ابن حزم.

لكن يرد عليه ما رواه ابن خزيمة ١/١١٣ من طريق محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد بنحوه.

لكن قال ابن خزيمة عقبه: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٩٧: قال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري: كذا قال وكأنه لم يطلع على علته. فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» ١/٣٨١: قيل: إنه وهم في ذلك... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٤٣: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم. لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي من مخلد في «مسنده» عن أبي كريب عن ابن المبارك. قال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم... اهـ.

والحديث صححه الدارقطني ١/٢٦: ولما ذكر أبو حاتم في «العلل» (١١٤): حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد «الماء من

الماء» قال: هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أُبَيّ بن كعب. . . اهـ.

ثالثاً: حديث أبي أيوب رواه النسائي ١/ ١١٥ قال: أخبرنا عبدالجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمٰن بن السائب عن عبد الرحمٰن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء».

ورواه ابن ماجه (٦٠٧) قال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ابن عيينة به.

قلت: عبد الرحمٰن بن السائب لم أجد من وثقه غير ابن حبان ورمز له الحافظ في «التقريب» (٣٨٧٠) بأنه: مقبول. اهـ.

ونقل ابن رجب في «شرحه للبخاري» ١/ ٣٨٩ عن يحيى القطان أنه سئل عن هذا الحديث فقال: نهاني عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ عنه. اهـ.

ومثل حاله أيضاً عبد الرحمٰن بن سعاد. قال الدارقطني أثناء كلامه على حديث عثمان وأبي كعب كما في «العلل» ٣/ ٣٢-٣٣: في حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو سلمة: وأخبرني عروة أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وفي هذا الموضع وهم؛ لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ قال ذلك: هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب. اهـ. كما سبق تخريجه.

رابعاً: حديث رافع بن خديج رواه أحمد ٤/ ١٤٣ قال: حدثنا قتيبه بن سعيد قال: ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما سبق في أول كتاب الطهارة[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٤.

وحسنه الحازمي في «الاعتبار» ص١٢٢، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٨٤ فقال: وهذا فيه نظر؛ فإن رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه. وبعض ولد رافع مجهول العين والحال. وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً. وقال الشيخ تقي الدين: وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج. اهـ.

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غير

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٦ أن الطبراني رواه في «الكبير» عن سهل بن رافع عن أبيه. . . اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه مسلم ١/ ٢٧١ من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فأستأذنت على عائشة، فأُذِن لي. فقلت لها: يـا أُمّاه - أو يا أم المؤمنين - أني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمَّكَ التي وَلَدَتْكَ فإنما أنا أمك.

قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

قال ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٦٨: ولم يخرج البخاري حديث عائشة وقد خرجه مسلم من رواية هشام بن حسان. . . وقد عجب أحمد من هذا الحديث وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: صحيح غريب؛ تفرد به هشام بن حسان عن حميد. اهـ.

وروى مسلم ١/ ٢٧٢ من طريق أبي الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن

الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نَغتسل».

ونقل ابن رجب في «شرحه للبخاري» ١/ ٣٦٩ عن الدارقطني أنه قال: لم يختلف عن أبي الزبير في رفع الحديث. . . اهـ.

وروى الدارقطني ١/ ١٢٧ وابن حبان كما في «الإحسان» ٢/ ٢٥٤ وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٥٣ كلهم من طريق الحسين بن عمران حدثني الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع فلا يُنزِل؟ فقال: تُرِكَ وعلى الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ. وحدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبلَ فتح مكة؛ ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناسَ بالغسل.

قلت: الحسين بن عمران الجهني تكلم في روايته عن الزهري.

ولهذا قال الحازمي في «الاعتبار» ص١٢٢: هذا حديث صححه ابن حبان غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث. اهـ.

وذكر العقيلي حديثه في الغسل إذا لم ينزل، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع على حديثه. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٠٧ وقال الجعبري في «رسوخ الأخبار» ص٢٠٧: لا يضرّ ما قيل في الحسين بن عمران لأنه مرجوح. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٣٣٨): صدوق يهم. اهـ.

وروى ابن الجارود (٩٣) والطحاوي ١/ ٥٥ والبيهقي ١/ ١٦٤ وابن حبان ٣/ ٤٥١ كلهم من طريق الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه: عن عائشة أنها سئلت عن الرجل الذي يجامع، فلا ينزل الماء؟ قالت: فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

ورواه عن الأوزاعي عبد الله بن كثير الدمشقي وبشر بن بكر والوليد بن يزيد.

ووقع عند الشافعي في «الأم» ١/ ٣٦ عن الثقة عن الأوزاعي به لكن قال: عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد.

قال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٤١٤: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ورواه المزني عن الشافعي. فقال: عن عبد الرحمٰن ابن القاسم فذكره بلا شك. اهـ.

ورواه الترمذي (١٠٨) وأحمد ٦/ ١٦١ وابن حبان ٣/ ٤٥٢ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمٰن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٢١: سنده صحيح، وقد أعل بما يقدح لاسيما وله الطرق الأخرى اهـ.

وقال أيضاً في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٣٦٠: سند صحيح. اهـ.

ورواه أحمد ٦/٤٧، ١١٢ والترمذي (١٠٩) والطحاوي من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة بمثله مرفوعاً.

قال الترمذي ١/ ١٢٤: حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٢-١٤٣: صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمٰن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر... اهـ.

ورواه أحمد ٦/ ٢٣٩ من طريق عبد الله بن أبي رباح عن عبد العزيز ابن النعمان عن عائشة بنحوه.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ٢٥٩: رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد العزيز بن النعمان فهو مجهول. اهـ.

سادساً: حديث معاذ رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٩٩ (١٩٤) من طرق عن: إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي عن عبد الرحمٰن بن عائذ عن معاذ مرفوعاً: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٦: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده انقطاع؛ لأن عبد الرحمٰن بن عائذ لم يلق معاذاً كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٣٣ وسبق الكلام على هذه العلة.

سابعاً: أثر زيد بن ثابت وأُبي بن كعب رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٧ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان؛ أن محمود بن لبيدٍ الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أُبيَّ بن كعب، كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أُبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. وهذا دليل صريح على النسخ. قال الشافعي كما في «اختلاف الحديث» ص٩٠: فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» ولم يسمع خلافه. ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه. اهـ. نحو هذا قال الحازمي.

* * *

باب: ما جاء في الغسل من الاحتلام

١١١ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أن أم سُلَيم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ فهل على المرأة الغُسلُ إذا احتلمَتْ؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم ١/ ٢٥١ والترمذي (١٢٢) والنسائي ١/ ١١٤ وأحمد ٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٢/ ٢٩٢ وابن خزيمة ١/ ١١٨ والبيهقي ١/ ١٦٧ وأبو عوانة ١/ ٢٩١ ومالك في «الموطأ» ١/ ٥١ وابن حبان ٣/ ٤٤٠ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُلَيم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا سول الله وتَحتلِم المرأة؟ فقال: «تَرِبَت يداكِ فبِمَ يشبِهُها ولدُها».

❁ ❁ ❁

١١٢ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة تَرَى في منامها ما يَرَى الرجلُ، قال: «تغتسل»

متفق عليه. زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشَّبَهُ».

رواه مسلم ١/ ٢٥٠ والنسائي ١/ ١١٢ وابن ماجه (٦٠١) وأحمد ٣/ ١٢١ والبيهقي ١/ ١٦٩ وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤٣٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سليم حدثت؛ أنها سألت نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل». فقالت أم سُلَيم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ وإن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه». هذا لفظ مسلم.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣) ما ورد في إسناده من اختلاف.

تنبيه:

عزا الحافظ ابن حجر في «البلوغ» الحديث إلى المتفق عليه علماً أن البخاري لم يخرجه. فقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٣١٠-٣١١ (١١٨١) الحديث وعزاه لما ذكرنا ولم يعزه إلى البخاري. والله أعلم.

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وخولة بنت حكيم وعبد الله ابن عمرو وأثر عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب.

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ١/ ٢٥١ من طريق مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم». فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَّتْ! قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وروى مسلم ١/ ٢٥١ وأبو داود (٢٣٧) والنسائي ١/ ١١٢ ومالك في «الموطأ» ١/ ٥١ واللفظ له كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير؛ أن أم سُلَيم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل؛ أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغسل» فقالت لها عائشة! أُفٍّ لكِ! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينُك ومن أين يكون الشبه؟».

وروى الترمذي (١١٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخيّاط عن عبد الله بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجدُ البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه» قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة تَرَى ذلك غُسْلٌ؟ قال: «نعم النساء شقائق الرجال».

قلت: رجاله ثقات غير عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وثقه يعقوب بن شيبه وأحمد بن يونس والخليلي والعجلي. وقال ابن عدي: صدوق. اهـ.

وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. اهـ.

وضعفه يحيى بن سعيد القطان والبخاري وابن المديني والدارقطني وغيرهم وسبق الكلام عليه.

ولهذا قال الترمذي ١/ ١٢٧-١٢٨: إنما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٤٢: حديث مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، ولكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ١/ ١٩٠: حديث ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد ٦/ ٢٥٦ وأبو داود (٢٣٦) وابن ماجه (٦١٢) كلهم من طريق حماد بن خالد.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه مسلم ١/ ٢٥٠ قال: حدثنا داود ابن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس ابن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال «إذا كان منها ما يكون من الرّجل فلتغتسل».

ثالثاً: حديث خوله بنت حكيم رواه ابن ماجه (٦٠٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن سفيان عن

عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خوله بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل».

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٨٨٣) قال ثنا وكيع به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق الكلام عليه[١].

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

ورواه النسائي ١/ ١١٥ قال: أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شعبة قال: سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به.

قلت: رجاله لا بأس بهم فإن الحجاج هو ابن محمد الأعور وهو ثقة. وهو من مشائخ يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي المعرفون.

وأما عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يرسل كثير

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٨٨٤) قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وجدتِ بللاً؛ فاغتسلي يا بسرة».

---

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

قلت: عبد الله بن عامر الأسلمي. ضعيف؛ ضعفه أبو زرعة وأبو عاصم والنسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: متروك. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. اهـ.

ووقع في «المطالب العالية» (١٩٣) عبد الله بن المؤمل عن عمرو به وهو أيضاً ضعيف لكن إن كان ذكر عبد الله بن المؤمل محفوظ فالحديث يتقوى بهذه المتابعة.

خامساً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبه ١/رقم (٨٥٢) من طريق حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا احتلم ولم ير بللاً؛ فلا غسل عليه، وإذا رأى بللاً ولم ير أنه احتلم؛ فعليه الغسل.

قلت: أشعث هو ابن سوار وهو ضعيف كما سبق[١].

سادساً: أثر على بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبه ١/رقم (٨٩٢) قال: حدثنا عبيد الله قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل، ثم أنزلت فلتغتسل.

قلت: رجاله ثقات غير الحارث الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض والكذب كما سبق[٢].

* * *

---

(١) راجع باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وباب ما قيل في وجوب العمرة.

(٢) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

باب: ما جاء في الغسل من تغسيل الميت ومن الحجامة

١١٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحِجامة، ومن غُسْل الميت. رواه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) وأحمد ٦/ ١٥٢ وابن خزيمة ١/ ١٢٦ والدارقطني ١/ ١١٣ والبيهقي ١/ ٢٩٩ والحاكم ١/ ٢٦٧ كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العَنَزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع. . . الحديث.

قال الحاكم ١/ ٢٦٨: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥١٠: على شرط مسلم. اهـ.

قلت: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة تكلم فيه فقد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور.

وقال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث لا يحمدونه وليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي: منكر الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. اهـ

وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. اهـ.

ولهذا ضعف أبو داود هذا الحديث، فقد نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٣٩ أنه قال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه. اهـ. فيظهر أن مسلم انتقى حديثه.

لهذا قال البيهقي ١/ ٢٦٧: أخرج مسلم في «الصحيح» [(٢٦١)] حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. اهـ. يعني بذلك حديث الباب.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» ١/ ٢١٥ قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. اهـ

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» برواية عبد الله ١/ ٨٢-٨٣. لا يغتسل من الحجامة ليس يثبت عن النبي ﷺ. اهـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/١٩٦-١٩٧ عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال: ذاك حديث

منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة، وخرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّل اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١١٣ : سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة. قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع. فقال: لا يصح هذا رواه مصعب ابن شيبة وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. اهـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات» ٣/ ٢٧١ : رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمه الله حديثهما. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٥٦ بعد نقله قول البيهقي السابق: واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل: منها قوله: إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة، وقد سمعت أبا عبد الله يتكلم فيه؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه. ومنها أن قد صح عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف هذا القول: أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره على فعله. ومنها أيضاً عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة، وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به. ومنها أيضاً: أن الغسل من الحجامة، وهذا ينكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل. اهـ. وقد سبق ذكر أحاديث الباب في باب فيمن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.

ورويت هذه الأمور الأربع الموجبة للغسل في حديث عائشة من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو.

فقد روى مسدد كما في «المطالب» (١٩٦) قال: حدثنا عبد الله ابن داود ثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: الغسل من خمس: الحجامة والحمّام والجنابة والموتي والجمعة. قال فذكر ذلك لإبراهيم، وقال: ما كانوا يعدّون غسلاً واجباً إلا الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه البيهقي ١/ ٣٠٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

* * *

باب: ما جاء في الاغتسال عندما يسلم الرجل

١١٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة ثُمامَةَ بنِ أُثَالٍ عندما أسلَمَ وأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

رواه عبد الرزاق ٦/ ٩ ومن طريقه رواه ابن خزيمة ١/ ١٢٥ وابن حبان ٤/ ٤١ وابن الجارود في «المنتقى» (١٥) والبيهقي ١/ ١٧١ كلهم من طريق عبد الرازق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثُمامة الحنفيَّ أُسِر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندكَ يا ثمامة». فيقول: إنْ تقتلْ تقتلْ ذا دم، وإن تَمُنَّ تمنَّ على شاكر، وان تُرِدِ المال نعطيك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا. فمَرَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلمَ، فَحَلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلَّى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حَسُنَ إسلامُ أخيكم».

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٦٤: هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ٢٠٤ من طريق عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاغتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ١٦٧ (٣٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: أن ثمامة بن أُثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» ١١/ ٤٢٤: قال: حدثنا بسر بن سيحان حدثنا عمرو بن محمد الزريني قال: فما رأيتُ مثلَه بعيني قط؟ حدثنا سفيان الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».

قلت: في إسناده رجل لم يسم، ويحتمل أن يكونْ عبد الله أو عبيد الله ابني عمر، ويحتمل غيرهما.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٣: إن كان هو العمري، فالحديث حسن، والله أعلم. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله بعد ذكر إخراج البيهقي له كما في «الإرواء» ١/ ١٦٤: هذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٤٨١) عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه عن سعيد فرواه عبيد الله وعبد الله ابنا عمر وعبد الحميد بن جعفر والليث بن سعد وعمارة بن غزية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. واختلف عن عمارة بن غزية فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن المقبري عن أبي هريرة، وخالفه

عبد العزيز بن عمران فرواه عن عمارة عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك روي عن محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري والصواب عن سعيد عن أبي هريرة. اهـ.

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم ٣/١٣٨٦ وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي ١/١٠٩-١١٠ وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٨٣ وابن خزيمة ١/١٢٥ كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بَعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال سيدُ أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندكَ يا ثُمامة؟» فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ إنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ. وإن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكر. وإن كنت تريدُ المالَ فسَلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد. فقال: «ما عندكَ؟ يا ثمامة» قال: ما قلتُ لكَ. إن تُنعِم تُنعِم على شاكر. وإن تقتلْ تقتلْ ذا دم. وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تعطَ منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد. فقال: «ماذا عندك؟ يا ثمامة» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم. تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعطَ منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثُمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمدُ! والله ما كان على الأرض وجه

أبغض إليَّ من وجهك فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوهِ كلِّها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبّ الدّين كلّه إليّ، والله ما كان من بلدٍ أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلّها إليّ، وإنّ خيلك أخذتني وأنا أريد العمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قَدِمَ مكة قاله له قائل: أصبوتَ؟ فقال: لا، ولكنّي أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامة حبّةُ حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

ولحديث الأمر بالاغتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم كما هو عند النسائي ١/ ١٠٩ وأبو داود (٣٥٥) وأحمد ٥/ ٦١ والترمذي (٦٠٥) وابن حبان (٢٣٤) وفي «الموارد» (٣٤) وابن خزيمة ١/ ١٢٦ والبيهقي ١/ ١٧١ وابن الجارود في «المنتقى» (١٤) كلهم من طريق سفيان ثنا الأغر بن الصباح عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٦٤: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه البيهقي ١/ ١٧٢ من طريق قبيصة عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم بمثله.

قال أبو حاتم كما في «العلل» (٣٥): هذا خطأ أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي ﷺ. ليس فيه أبوه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ١٣٨: قال أبو الحسن القطان الفاسي: حديثه عن جده مرسل، وإنما يروى عن أبيه عن جده. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادةَ مَن رواهُ عن أبيه وهم. اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٢٩: هو حديث منقطع الإسناد عند النسائي، وذلك أنه من رواية سفيان الثوري عن الأغر وهو ابن الصباح، عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم. رواه عنده عن سفيان يحيى بن سعيد؛ ورواه أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً. وقد زيد بينهما واحد أعني بين خليفة بن حصين وقيس بن عاصم. قال أبو علي بن السكن في كتابه في «السنن»: عن محمد بن يوسف هو الفربري وعن البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه قال: أسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، ثم قال: هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي. فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد ابن كثير عن سفيان منقطعة فإنها كانت معنعنة فجاء وكيع وهو في

الحفظ من هو فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع ثم نقول: فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس؛ فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة، بل هو في نفسه غير مذكور، ولم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه. أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة ابن حصين قال: روى عن أبيه، وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين، فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكره. اهـ.

قلت: بل ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣ رقم (٨).

وقال ابن دقيق في «الإمام» ٣/٣٦: وفي «العلل» للخلال قال عيسى بن جعفر: قال وكيع عن خليفة عن أبيه عن جده. والناس كلهم عن خليفة بن حصين عن جده، وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره: كذا قال... اهـ.

وقد حسن حديث قيس بن عاصم البغوي في «شرح السنة» ٢/١٧١ (٣٤٠).

والنووي في «المجموع» ٢/ ١٥٣.

وصححه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٦٣-١٦٤.

* * *

باب: ما جاء في وجوب غسل الجمعة

١١٥ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم» أخرجه السبعة.

رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم ٢/ ٥٨٠ وأحمد ٣/ ٦ و٦٠ وأبو داود (٣٤١) والنسائي ٣/ ٩٣ وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد ٣/ ٦٠ وابن خزيمة ٣/ ١٢٢ والبيهقي ١/ ٢٩٤ والطحاوي ١/ ١١٦ والبيهقي ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨ والدارمي ١/ ٣٦١ كلهم من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كل محتلم».

ورواه البخاري (٨٨٠) وأبو داود (٣٤٤) وابن خزيمة ٣/ ١٢٤ كلهم من طريق أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كل محتلم، وأن يَستَنَّ، وأن يمسَّ طيباً إنْ وَجَدَ» قال عمرو: أما الغُسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكنْ هكذا في الحديث، قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا، رواه عنه بُكَيْر بن الأشجِّ، وسعيدُ بنُ أبي هلالٍ وعِدَّةٌ. وكان محمد بن المنكدر يُكنَى بأبي بكر وأبي عبد الله. اهـ. هذا اللفظ للبخاري.

ورواه مسلم ٢/ ٥٨١ وأبو داود (٣٤٤) والنسائي ٣/ ٩٢ والبيهقي ٣/ ٢٤٢ كلهم من طريق أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يومِ الجمعة على كل مُحتَلمٍ، وسواكٌ، ويَمسُّ من الطيب ما قَدَرَ علَيه».

قلت: يظهر أن عمرو بن سُلَيم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ثم لقي أبا سعيد الخدري فسمع منه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٥: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٠) عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الغسل واجب على كل محتلم». فقال: حدث به بعض الناس وهو محمد بن سيرين صقر ـ ليس بمشهور ـ عن حمران بن عمر عن إسحاق الطباع عن مالك. فقال: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد. وهو حديث صحيح رواه عن صفوان جماعةٌ مع مالك بن أنس منهم سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن صفوان بن سُليم عن عطاء. . . ثم قال: والصحيح من ذلك قول من قال: عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وعمر بن الخطاب وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر وحفصة وأثر عن أبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٨٧٧) ومسلم ٢/ ٥٧٩ ومالك في «الموطأ» ١/ ١٠٢ والنسائي ١/ ٩٣ وابن ماجه (١٠٨٨) وأحمد ٢/ ٦٤ والدارمي ١/ ٦١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٥ والبيهقي ١/ ٣٩٣ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وله طرق أخرى عن ابن عمر.

فقد رواه البخاري (٨٩٤) ومسلم ٢/ ٥٧٩ والترمذي (٤٩٢) وأحمد ٢/ ٩ و٣٧ وابن الجارود (٢٨٣) والبيهقي ١/ ٢٩٣و٣/ ١٨٨ وابن خزيمة (١٧٤٩) كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر بمثله مرفوعاً.

ورواه أحمد ٢/ ٥٣، ٥٧ والطحاوي ١/ ١١٥ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر بنحوه.

ورواه أحمد ٢/ ١١٥ والطحاوي ١/ ١١٥ كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب ونافع عن ابن عمر بنحوه.

وروى ابن حبان ٤/ ٢٤ وأحمد ٢/ ٧٥ والحميدي (٦٠٩) كلهم من طريق ابن دينار عن ابن عمر بنحوه.

وروى ابن حبان ٤/ ٣٣ من طريق هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً، فإن كان له طيب مسه».

وقد روي عن نافع عن أبي هريرة ولا يصح قال الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (١٩٣) لما سئل عن حديث نافع عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل» فقال: يرويه هديل بن بلال عن نافع عن أبي هريرة، ووهم فيه. والصحيح عن نافع عن ابن عمر. كذلك رواه أيوب ومالك وعبيد الله بن عمر وغيرهم من الحفاظ. اهـ.

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (٨٧٨) ومسلم ٢/ ٥٨٠ ومالك في «الموطأ» ١/ ١٠١ كلهم من طريق الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب بالناس يوم الجمعة. إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أيةُ ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم. فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء. فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغُسل.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه دخل رجل... فذكر القصة. والرجل هو عثمان كما تفسره الروايات الأخرى.

وبه جزم ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٩٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٦٨-٦٩: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً عن ابن شهاب عن سالم. لم يقولوا: عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء

وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمٰن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. . . اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٧٠: حدثنا قتيبه نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل» قال ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ على المنبر. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٥٩ عن الدارقطني أنه قال: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولاً عنهم. اهـ.

وذكر الدارقطني الاختلاف على ابن عمر كما في «العلل» ٢/ رقم (٩٩).

ورواه البخاري (٨٨٢) ومسلم ٢/ ٥٨٠ وأبو داود (٣٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان. . . فذكره.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٨٩٦-٨٩٧) ومسلم ٢/ ٥٨٢ كلاهما من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

وعند البخاري زيادة في أوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أُوتوا الكتابَ من قَبلنا، وأُوتيناه من بعدهم. فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى».

وقد ورود التعيين بأنه يوم الجمعة في حديث جابر كما سيأتي وله طريق آخر ذكره الدارقطني في «العلل» ٩/رقم (١٩٨٣) وبين الاختلاف فيه.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ وأحمد ٢/ ٢٢٩ كلاهما من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خليلي ﷺ بالغسل يوم الجمعة. وعند أحمد بلفظ: أوصاني خليلي بثلاث. قال هشيم: فلا أدعهن حتى أموت: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

قلت: إسناده ظاهره الصحة وتابع هشيمَ إسماعيلُ بن إبراهيم كما عند أحمد.

رابعاً: حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٥٢٨) قال: حدثنا علي بن الحسن الكوفي حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن

عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب».

قلت: إسناد ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق[1].

وأيضاً: إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي ضعفه أبو حاتم وابن المديني وابن نمير والبخاري والترمذي والنسائي ومسلم وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وأبو داود.

لكنه قد توبع فقد رواه الترمذي (٥٢٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد به ورواه أحمد ٤/ ٢٨٢ من طريق هشيم به.

قال الترمذي عقبه: حديث البراء حديث حسن، ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث. اهـ.

خامساً: حديث جابر رواه النسائي ٣/ ٩٣ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يومٍ، وهو يوم الجمعة».

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب عدد التكبيرات على الجنازة.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٧٣: رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ولكن لا بأس به في الشواهد. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٣٠٤ والطحاوي ١/ ١١٦ وابن حبان ٤/ ٢١ كلهم من طريق دواد بن أبي هند به.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩) سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب كل سبعة أيام» قال أبي: هذا خطأ. إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طاووس عن أبي هريرة موقوف. اهـ.

سادساً: حديث حفصة رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي ٣/ ٨٩ وابن خزيمة (١٧٢١) وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٢ والطحاوي ١/ ١١٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧) والبيهقي ٣/ ١٧٢ و١٨٧ والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٩٥ كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواحٌ إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسلُ».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. قال أبو نعيم: غريب من حديث بكير لم يروه إلا المفضل عن عياش. اهـ.

قلت: وهو ثقة فاضل.

ورواه ابن خزيمة ٣/١٢٦ وابن حبان ٤/٢٧ كلاهما من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

قلت: عثمان بن واقد بن محمد العمري، قال: عبد الله بن أحمد: لا أرى به بأساً. اهـ.

وقال ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس به بأس. اهـ.

ونقل الآجري عن أبي داود: ضعيف. قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة. فقال: هو ضعيف حدث بحديث «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل». ولا نعلم أحداً قال هذا غيره... اهـ.

قلت: وباقي رجاله لا بأس بهم، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٥٨ وعزاه أيضاً إلى أبي عوانة ثم قال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. اهـ.

سابعاً: أثر أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠١ عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة.

باب: ما جاء في استحباب غسل يوم الجمعة

١١٦ـ وعن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضَّأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ» رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

ورواه أبـو داود (٣٥٤) والنسـائـي ٣/ ٩٤ والتـرمـذي (٤٩٧) وأحمد ٥/ ٨ و١٦ والبيهقي ١/ ٢٩٥ والدارمي ١/ ٣٠٠ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ يومَ الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» هذا لفظ أبي داود.

وعند البقية بلفظ: «من اغتسل فالغسلُ أفضل».

قلت: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن البصري من الصحابة خلاف.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٥٠: لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب. أحدها: أنه لم يسمع منه. الثاني: حديثه على الاتصال. الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتابٌ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ.

وقال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩٠: سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة. وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم، وكان صادقاً متأولاً في ذلك فيقول: حدثنا،

وخطبنا، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة؛ فأما الذين سمع منهم فهم: أنس بن مالك، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن مغفل، وعائذ بن عمرو وأبو برزة، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وسمع من سوار بن عمرو، وعمرو بن تغلب وسعد مولى أبي بكرة، وروى عن عثمان بن العاص وسمع منه. وروى عن محمد بن مسلمة ولا أبعد سماعه منه. وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة. وتأول قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة. وقال علي بن زيد عن الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم، وإنما حدَّث من حدَّثه. ولذلك لم يقل: ثني. اهـ. مختصراً.

وقال النسائي ٣/ ٩٤: عن رواية الحسن عن سمرة: كتاباً ولم يسمع الحسنُ من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٢٣٤: أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» [(٥٤٧٢)] سماع منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع. اهـ.

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٩٠ عن علي بن المديني أنه قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٩٦٣: قال البخاري: سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح، وحكى محمد عن علي بن عبد الله أنه قال مثل ذلك. اهـ.

وبه جزم مسلم في «الكنى» والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» ١٥/ ٣٧٤ (٦٠٩٢) وابن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال «الصحيحين» ١/ ٨٠ والنووي في «تهذيب الأسماء» ١/ ١٦١.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» ٤/ ٥٨٧: قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب. اهـ.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٨٧: اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً. فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة. اهـ.

وروى الطوسي حديث الباب في «مختصر الأحكام» ٣/ ١٠ قال: نا محمد بن المثنى العنزي البصري قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري قال: نا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: نا سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة...» اهـ. هكذا وقع تصريح الحسن بالسماع من سمرة، وفي النفس منه شيء لإعراض أصحاب الكتب المعتمدة عنه.

ثم أيضاً رواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٧٢ والطبراني في «الكبير» (٦٨١٩) كلاهما من طريق محمد بن المثنى به وفيه عنعنة الحسن، وفي هذا دليل على أن التصريح بالتحديث ليس بمحفوظ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٧٢: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا عن سمرة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٥): سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت» ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت» قلت: لأبي: أيهما أصح قال: جميعاً صحيحين، همام ثقة وصله؛ وأبان لم يوصله. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٤٩ و٥٠ لما نقله عنه: كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، ولا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية - أعني الحسن عن سمرة - من جهة الانقطاع والاتصال. اهـ.

ولما ذكر النووي حديث سمرة قال في «المجموع» ٤/ ٥٣٣ وفي «شرحه على صحيح مسلم» ٦/ ١٣٣: حديث حسن. اهـ.

وقال في «تهذيب الأسماء» ٣/ ٥٣: حديث صحيح. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠٠٠) عن حديث الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت. . .» فقال: يرويه أسباط بن محمد ومصعب بن المقدام عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة، وقيل: التيمي

عن جابر. وقيل: عن قتادة عن الحسن عن أنس، وكلّها وهم، والمحفوظ ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وقال مهدي بن ميمون: عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال: يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٥٠) قال: حدثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة، ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة...» قال الحافظ ابن حجر في «تعليقة على المطالب» (٦٩٢) المشهور عن الخسن في هذا عن سمرة بن جندب لا عن عبد الرحمٰن بن سمرة. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عنعنة أبو حرة.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس بنْ مالك وجابر بن عبد الله:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب سبق تخريجه في الباب السابق ووجه الشاهد أنه لم ينكر عدم الغسل إلا عمر ومع إنكارة فلم يأمره بالخروج من المسجد ثم الاغتسال.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٩٠٢) ومسلم ٢/ ٥٨١ وأبو داود (١٠٥٥) وابن خزيمة (١٧٥٤) والبيهقي ١٨٩/٣ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح،

فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

وفي رواية: «لو اغتسلتم يوم الجمعة».

ورواه البخاري (٩٠٣) ومسلم ٢/ ٥٨١ وأحمد ٦/ ٦٢ و٦٣ والبيهقي ٣/ ١٨٩ كلهم من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة: . . . فذكرته.

ورواه الترمذي في «العلل» ١/ ٢٧١ من طريق يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث عمرة عن عائشة. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٥٥٨ وابن ماجه (١٠٩٠) وأبو داود (١٠٥٠) والترمذي (٤٩٨) وأحمد ٢/ ٤٢٤ والبيهقي ٣/ ٢٢٣ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتَى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسَّ الحصى فقد لغا» هكذا بلفظ الوضوء.

ورواه مسلم ١/ ٥٨٧ من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له. ثم أنصت. . .».

ورواه البخاري (٩١٠) بلفظ الغسل لكن من حديث سلمان الفارسي.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٦-١١٧ كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاؤوا. فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغُسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ، وخير لمن اغتسل، ومَن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدأ الغُسلُ: كان الناس مجهودين يَلْبَسون الصوفَ ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقاربَ السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله عليه وسلم في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلما وجد رسولُ الله تلك الريحَ قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا، وليمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجد من دُهنِه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصوف، وكُفوا العملَ، وَوُسِّعَ مسجدُهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وروى البيهقي ١/ ٢٩٥ من طريق طلحة بن القناد ثنا أسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قال البيهقي ١/ ٢٩٥: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب. وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. اهـ.

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (١٠٩١) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون أنبا إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. يجزئ عنه الفريضةَ. ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. اهـ.

وقد ضعفه الأئمة.

قال أبو داود عن أحمد: لا يُكتب حديث يزيد. قلت: فلِمَ تُرِك حديثُه لهوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه وكان قاصاً. اهـ.

وقال يحيى بن معين عنه: رجل صدق. اهـ.

وقال النسائي والحاكم أبو أحمد عنه: متروك الحديث. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ قال: حدثنا أحمد بن خالد البغدادي عن علي بن الجعد قال: أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي به.

ورواه أيضاً الطحاوي ١/١١٩ من طريق يعقوب الحضرمي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي معاً عن أنس به.

ورواه الطحاوي أيضاً ١/١١٩ من طريق الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس مرفوعاً بلفظ: «مَن توضأ

يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٠٦-٣٠٧ من طريق السميدع ابن صبيح عن الربيع بن صبيح فقال: عن الحسن عن أنس.

سادساً: حديث جابر بن عبد الله رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ من طريق عبيد بن إسحاق العطار، ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أحسن».

قلت: في إسناده قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري. وقال عنه ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان عفان يروي عن قيس ويتكلم فيه.

وقال أحمد عنه: روى أحاديث منكرة اهـ.

وقال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه. اهـ.

سابعاً: أثر علي بن أبي طالب رواه مسدد كما في «المطالب» (٦٩٣) قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: إن رجلاً سأل علياً ـ رضي الله عنه ـ عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا، بل الغسل ـ أي المستحب ـ قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه.

قلت: إسناده لا بأس به.

وقال البوصيري كما في «الإتحاف»: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.

باب: ما جاء في منع الجنب من قراءة القرآن

١١٧ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ ما لم يكن جنباً. رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ١/ ٨٤ و١٢٤ وأبو داود (٢٢٩) والنسائي ١/ ١٤٤ وابن ماجه (٥٩٤) والبيهقي ١/ ٨٨ وابن خزيمة ١/ ١٠٤ والحاكم ١/ ١٢٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤١ والدارقطني ١/ ١١٩ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على عليٍّ رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد، أحسَبُ قال: فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال: إنكما عِلجانِ، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرجَ ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حَفنةً فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرِئُنا القرآنَ، ويأكل معنا اللَّحم، ولم يكنْ يَحجُبُه ـ أو قال يحجزُه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابةَ. هذا لفظ أبو داود.

ورواه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به.

وزاد ابن الجارود: وكان شعبة يقول: هذا الحديث نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان قد كبر حين أدركه عمرو.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٢٤١: ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو ابن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه. اهـ.

قلت: عبد الله بن سلمه اختلف فيه. فقيل: هو أبو العالية المرادي كما قال الإمام أحمد ومسلم في «الكنى» ص١٥٩ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٣ وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٧٩.

وفرق بينهما البخاري فقال في «التاريخ الكبير» ٥/ ٩٩: عبد الله ابن سلمة أبو العالية الهمداني الكوفي عن سعد وابن مسعود، وعبد الله بن سلمة المرادي عن سعد وابن مسعود وعلي وصفوان بن عسال - رضي الله عنهم - ثم قال: وقال ابن نمير: إن عبد الله بن سلمة الذي روى عنه أبو إسحاق غير الذي روى عمرو بن مرة عنه، قال: عمرو بن مرة: هو رجل من الحي. اهـ.

وقال ابن معين في «التاريخ» رقم (١٦٣٤): عبد الله بن سلمة كنيته أبو العالية المرادي. اهـ.

وقال أيضاً عند رقم (١٦٧٨): لم يرو عنه غير عمرو بن مرة. اهـ.

وقال أيضاً عند رقم (٣٧٥٣): وأبو العالية أيضاً عبد الله بن سلمة، يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وليس هو الذي يروي عنه عمرو بن مرة. اهـ.

وقال أبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر. اهـ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣٧: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: لم يرو أحد «لا يقرأ الجنب». غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وقال غيره: قد رواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير شعبة سليمان الأعمش ومسعر ومحمد بن عبد الرحمٰن، وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وقال سفيان بن عيينة: سمعت هذا الحديث من شعبة. وقال شعبة: لم يرو عن عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث... وكان شعبة يقول في هذا الحديث: هذا ثلث رأس مالي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ٢١٢: قال البخاري: الذي قال ابن نمير أصح، والذي روى عنه أبو إسحاق هو الهمداني والذي روى عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة جملي مرادي، وكذا قال ابن معين والدارقطني وابن ماكولا. وقال النسائي في المرادي: لا أعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن مرة. وقال في

«الكنى»: أنا عبد الله بن أحمد سألت أبي عن ابن سلمة روى عنه غير عمرو بن مرة؟ فقال: أبو إسحاق. وقال ابن نمير: هذا ليس هو، ذاك صاحب عمرو ولم يرو عنه إلا عمرو، والذي قاله ابن نمير أصح. وفرق بينهما أيضاً ابن حبان فقال في الهمداني ما حكاه عنه المزي، وقال في المرادي: عبد الله بن سلمه يروي عن علي وعنه عمرو بن مرة يخطئ. وقد بينه الحاكم أبو أحمد وقال: عبد الله بن سلمة مرادي يروي عن سعد وعلي وابن مسعود وصفوان بن عسال وعنه عمرو بن مرة وأبو الزبير، حديثه ليس بالقائم. وعبد الله بن سلمة الهمداني إنما يعرف له قوله فقط، ولا نعرف له راوياً غير أبي إسحاق السبيعي. ثم قال ما معناه: إن الغلط إنما وقع عند الجمهور من جعلهما واحداً بكنية مَنْ كَنَّى المراديَّ أبا العالية يعني من المتأخرين، وإنما هي كنية الهمداني. قال: ولا أعلم أحداً كَنَّى المرادي. اهـ.

وفرق بينهما الخطيب البغدادي كما في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/ ١٠-١١ فقال في الأول: عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي حدث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر وصفوان بن عسال. . . روى عنه عمرو بن مرة. . . وقال في الثاني: عبد الله بن سلمة أبو العالية الهمداني كوفي أيضاً روى عنه أبو إسحاق قوله. وزعم أحمد بن حنبل أنه الأول الذي روى عنه عمرو بن مرة. اهـ.

فعلى هذا الاختلاف اختلف في صحة الحديث.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٩٩: قال أبو داود: عن شعبة عن عمرو بن مرة. كان عبد الله يحدثنا فتعرف وتنكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه. اهـ.

ونقله أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣-٧٤ وزاد: سئل أبي عن عبد الله بن سلمة فقال: تعرف وتنكر. اهـ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

ووثقه ابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح . اهـ. وفي «المغني»: صدوق. اهـ.

ونقل المنذري في «مختصر السنن» ١/ ١٥٦ عن البزار أنه قال: لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. . . ثم قال المنذري: وذكر الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث. وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. ثم نقل عن البيهقي قوله: إنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر فأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة. اهـ.

وقد تابع عبد الله بن سلمة أبو الغريف فقد رواه أحمد ١/ ١١٠ وأبو يعلى في «المقصد» (١٦٩) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب

حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أُتي عليٌّ رضي الله بوَضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب. فأما الجنب فلا ولا آية».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٧٦ : رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. اهـ.

قلت: أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي قال أبو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور. قيل له: هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال: الحارث أشهر وهذا شيخ تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نُباتة. اهـ.

وذكره ابن البرقي فيمن احتُمِلت روايتُه وقد تُكُلِّم فيه. اهـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٩.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٤٣ فقال: الجواب من وجوه. الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة؛ فقد قال أبو حاتم: ... وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة. ثم قال الألباني: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره فمثل هذا لا يحسن

حديثه فضلاً عن أن يصحح!. الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع. أعني موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثم قرأ شيئاً من القرآن» الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أُنكِرت عليه. اهـ. ثم قال الألباني حفظه الله: ولعل هذا منها. اهـ.

والحديث صححه الترمذي ١/ ١٨١ فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وحكى النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٩ عن الترمذي تصحيحه للحديث وتعقبه فقال: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. اهـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» ١/ ٧٧ عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» ٢/ رقم (١٥٥٦) قال أبي: قال سفيان: قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا ـ حديث علي ـ كان النبي ﷺ لا يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٥٦: كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٩: صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي. اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٠٨: بعد أن ذكر هذا الحديث: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٨٧) عن حديث عبد الله ابن سلمة عن علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

فقال: هو حديث يرويه عمرو بن مرة عنه. حدث به أصحاب عمرو بن مرة عنه كذلك، ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمرو بن مرة على الصواب. عن عبد الله بن سلمة عن علي، وتابعه حفص ابن غياث عن الأعمش بذلك مثله، وخالفهما أبو جعفر الرازي، وجنادة بن سليم ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي إلا أن ابن فضيل وقفه. والآخران رفعاه وخالفهم أبو الأحوص فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن علي موقوفاً مرسلاً، ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة ـ على الصواب ـ عن عبد الله بن سلمة. ورواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب؛ فرواه ابن أبي ليلى عن سلمة بن

كهيل عن عبد الله بن مسلمة، ووهم فيه مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي. . . اهـ.

في الباب عن عبد الله بن رواحة وابن عمر وأثر عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب:

أولاً: حديث عبد الله بن رواحة رواه الدارقطني ١/ ١٢٠ من طريق إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن عبد الله بن رواحة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

قلت: إسناده ضعيف وسيأتي الكلام في الحديث الآتي عن حال إسماعيل بن عياش.

وللحديث طرق عن عبد الله بن رواحة وفيها ضعف.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٥: لا يُروَى من وجه صحيح لأنه منقطع وضعيف. اهـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٧٣: عكرمة عن عبد الله بن رواحة منقطع. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قلت: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. لهذا قال البيهقي: رواية

إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. اهـ. وسبق بيانه.

وقد تفرد بهذا الحديث، قال الترمذي ١/ ١٥٨: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. . . ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حدث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام. . . اهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازي فالحديث ضعيف

لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٨٩: سألت محمداً عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض. . .». فقال: لا أعرفه من حديث عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز والعراق. اهـ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» ٣/ ٣٨١ (٥٦٧٥) قال أبي: هذا باطل، أنكر على إسماعيل يعني أنه وهم من إسماعيل. اهـ.

ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٧١.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٢٨٣: عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: قال أبي عن هذا الحديث: باطل. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٥: هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام، ذكر ذلك ابن معين وغيره.. وقد روي عن ابن عمر من غير إسماعيل بن عياش، ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٩: ونقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ١٣٦، فقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: لا يقرأ... فقال: أبي: هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله... وقال ابن عبد الهادي: إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم... اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٢٠٧: وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة... اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٥-١٥٨: حديث ضعيف؛ رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، والضعف فيه بين. اهـ. وقال في «الخلاصة» ١/ ٢٠٨: حديث ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم. اهـ.

ثالثاً: أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٠٨٤) قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي، نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود فكف

الرجل عنه. فقال ابن مسعود: مالك قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب.

قلت: رجاله ثقات وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

وروى عبد الرزاق ١/٣٣٩ عن معمر عن عطاء الخراساني قال: كان ابن مسعود فذكره.

رابعاً: أثر عليّ رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٠٨٩) قال: حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال. لا يقرأ ولا حرفاً ـ يعني الجنب ـ.

قلت: في إسناده شريك وهو ضعيف كما سبق[١].

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٩٦ من طريق خالد عن عامر ابن السمط به.

ورواه البيهقي ١/٧٩ من طريق الحسن بن حي عن أبي الغريف به.

ورواه عبد الرزاق ١/٣٣٦ عن الثوري عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف به.

قلت: هذا إسناد قوي ظاهرة الصحة.

* * *

---

(١) راجع باب. الماء الكثير لا ينجسه شيء. . ، وباب المني يصيب الثوب.

باب: ما جاء في الجنب يريد العود أو الأكل أو النوم

١١٨ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: رسول الله ﷺ: «إذا أَتَى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعودَ فليتوضَّأ بينهما وُضوءاً» رواه مسلم، زاد الحاكم: «فإنه أنشطُ للعَوْدِ».

رواه مسلم ١/ ٢٤٩ والنسائي ١/ ١٤٢ وأبو داود (٢٢٠) وابن ماجه ٥٨٧ والترمذي (١٤١) وأحمد ٣/ ٢٨ .والحاكم ١/ ٢٥٤ والبيهقي ١/ ٢٠٣ وابن خزيمة ١/ ١٠٩ وابن حبان ٤/ ١١ والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٢٩ والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) وأبو عوانة ١/ ٢٨٠ كلهم من طريق عاصم الأحول، قال: سمعتُ أبا المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضأ» هذا لفظ مسلم، وقال ١/ ٢٤٩ زاد أبو بكر بن شيبه في حديثه: «بينهما وُضوءاً» وقال: «ثم أراد أن يُعاوِد» وهكذا رواه البيهقي عن أبي بكر ابن شيبة باللفظ نفسه.

وزاد الحاكم ١/ ٢٥٤ «فإنه أنشط للعود».

ورواه أيضاً البيهقي ١/ ٢٠٤ مرة أخرى بلفظ الحاكم.

وعند ابن خزيمة ١/ ١١٠ من طريق شعبة عن عاصم به بلفظ: «إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضأ فإنه أنشط له في العَودِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط ولم يذكرا فيه «فإنه أنشط للعود» وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن خزيمة ١/١٠٩ من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر هذه اللفظة.

قال الشافعي: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله. اهـ.

واختلف هل أراد بكلامه هذا حديث أبي سعيد أو حديث ابن عمر وهو ضعيف كما سيأتي.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/١٣٨: وأراد حديث أبي سعيد هذا.

قلت: هذا بعيد فكيف بالشافعي يقول هذا في حديث رواه أئمة كشعبة وحفص بن غياث وابن أبي زائدة والفزاري وغيرهم عن عاصم بن الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإسناده قوي، وقد أخرجه مسلم، ولهذا ذهب البيهقي إلى أن الشافعي يقصد به حديث ابن عمر ولعله لم يقف على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٤٩: قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره. فقد روي عن عمرو وابن عمر، بإسنادين ضعيفين. . . اهـ.

قلت: حديث عمر رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٨٧ قال: ثنا محمد بن تمام البهراني والحسين بن أبي معشر قالا: ثنا المسيب بن واضح ثا معتمر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة».

قلت: فيه مسيب بن واضح التلمنسي قال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٨٧: وكان أبو عبد الرحمٰن النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون فيه. اهـ.

وقال ابن عدي أيضاً في «الكامل» ٦/ ٣٨٧: وهذا الحديث أخطأ فيه ابن المسيب على المعتمر. فقال: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وهذا أسهل عليه. فإنما يرويه معتمر عن ليث، عن أبي المستهل، عن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٩٦ من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ قال. «إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه».

قال الترمذي عقبه: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، لا أدري من أبو المستهل، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح. وروى عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ.

وسئل الدارقطني كما في «العلل» ٢/ رقم (٢٤٢) عن حديث أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن

يعود فليغسل فرجه». فقال: كذا رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر ووهم فيه. ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. منهم شعبة والثوري وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزاري وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قول ليث. ورواه مفضل بن صدقة عن عاصم عن على بن عدي عن أبي سعيد. ووهم في نسب أبي المتوكل. وإنما أراد أن يقول: على بن داود. ورواه قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أيضاً إلا أنه لم يرفعه، قاله سعيد بن بشير عن قتادة. اهـ.

ولما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٨٥ حديث عمر قال: والمعروف عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعه عن عمر رضي الله عنه قوله. اهـ.

❁ ❁ ❁

١١٩ـ وللأربعة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً. وهو معلول.

رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في «الكبرى» كما ذكره المزي في «التحفة» ١١/ ٥١٨٣ (١٦٠٦٤) وابن ماجه (٥٨١) والترمذي (١١٨) وأحمد ٦/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٢٠١ كلهم من طريق أبي إسحاق عن

الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء. هذا لفظ الترمذي.

وعند أبي داود: من غير أن يمس ماء.

وعند ابن ماجه بألفاظ منها: كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء. حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. اهـ.

قلت: أبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وهو مدلس، وقد أجيب عن مسألة الاختلاط بأنه روى عنه الثوري كما عند عبد الرزاق (١٠٨٢) وروايته عنه كانت قبل الاختلاط.

أما تدليسه فقيل: ينتفي بتصريحه بالسماع كما عند البيهقي ١/ ٢٠١.

لكن خالفه غيره فقد رواه إبراهيم بن يزيد والأسود وعروة وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. كما سيأتي

ولهذا حكم الأئمة بغلط أبي إسحاق في الحديث بل إن شعبة كان يتقيه.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٩: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: كان النبي ﷺ ينام جنباً، ولكني أتقيه. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٩٠: ذكر الخلال عن مهنا سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء. قال: ليس صحيحاً. قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. قلت: من قِبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق. . ثم قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث. فقال: لا يحل أن يروى هذا الحديث. قال أبو عبد الله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق. ليس عن الأسود: الجنب يأكل. قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء. فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمٰن بن الأسود ثم وافقهما فيما رويا: أبو سلمة وعروة عن عائشة ثم وافق ما صح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود. . . اهـ.

قال الترمذي ١/١٣٦: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ.

وقال البيهقي ١/٢٠٢ لما ذكر الحديث بطوله. أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: قبل أن يمس ماء، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة. وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليسه. واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمٰن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق. اهـ.

وقال أبو داود ١/١٠٨: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث ابن إسحاق. اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٤٠ : ليس صحيحاً. اهـ.

وكذا نقل ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٩٤ : هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق. وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره. وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم النخعي. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ١٥٤: هذا الحديث وهم. اهـ. يعني حديث أبي إسحاق.

وروى الإمام أحمد ٦/ ١١١ من طريق شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٤٠ : إسناده غير قوي. اهـ. وهو كما قال ولهذا جعل النووي حديث الباب من قسم الضعيف كما في «الخلاصة». اهـ.

وقال في «شرحه على صحيح مسلم» ٣/ ٢١٨ : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. . . اهـ.

ثم نقل قول أبو داود والترمذي والبيهقي السابق. ثم قال النووي: فبان بما ذكرناه ضعف الحديث. اهـ.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعائشة وعمر بن الخطاب وعمار ابن ياسر وأبي رافع وابن عمر وأبي هريرة:

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه مسلم ١/ ٢٤٩ وأحمد ٣/ ٢٢٥ والبيهقي ١/ ٢٠٤ والطحاوي ١/ ١٢٩ كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وأصله في «البخاري» ٢٦٨-٢٨٤ وفيه ذكر الجماع فقط.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٦٦ من طريق مسلمة بن علي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: ربما طاف رسول الله ﷺ على ثنتي عشرة امرأة لا يمس في ذلك شيئاً من ماء.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه مسلمة بن علي قال النسائي فيه: متروك. اهـ.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤١ وقال أيضاً: ورواه بقية عن سعيد أيضاً. وبقية وسعيد بن بشير لا يحتج بحديثهما وبقية أكثر. اهـ.

وأعله ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٠٠ بمسلمة بن علي الخشني.

ورواه أحمد ٣/ ٢٩١ والنسائي ١/ ١٤٣-١٤٤ والترمذي (١٤٠) وابن ماجه (٥٨٨) من طريق سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

قلت: هو معلول قال ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ١٩٩-٢٠٠: إنما لم يخرج البخاري هذا لأن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدارقطني في «العلل»: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة وقد روى هذا الحديث ابن عيينة. . . اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه «البخاري» (٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم ١/ ٢٤٨ والنسائي ١/ ١٣٩ وابن ماجه (٥٨٤) وأبو عوانة ١/ ٢٧٧ والطحاوي ١/ ١٢٦ والبيهقي ١/ ٢٠٠ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

ورواه مسلم ١/ ٢٤٨ من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وللحديث طرق ذكرها ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٦٢ وبين عللها.

ثالثاً: حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (٢٨٧-٢٨٩) ومسلم ١/ ٢٤٨ والترمذي (١٢٠) والنسائي ١/ ١٣٩ وابن ماجه

(٥٨٥) وأحمد ٢/ ١٧ والبيهقي ١/ ٢٠٠ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر؛ أن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

ورواه أحمد ١/ ٢٤-٢٥ قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «يتوضأ وينام إن شاء» وقال سفيان مرة: «ليتوضأ ولينم».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١٢٦: إسناده صحيح. اهـ.

وروى إسحاق ومسدد كما في «مسنديهما» كما في «المطالب» (١٨١) والبيهقي ٧/ ١٩٢ كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله البيهقي والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٥ فيظهر أنه اختلط عليه هذا الحديث وأن الصواب حديث أبي سعيد الخدري فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٧): سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

النبي ﷺ أنه قال: فذكره. ثم قال: قال أبي: هذا يرون أنه عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه. اهـ.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٢٧: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو المستهل هذا لا أعرفه ولم يذكره ابن أبي حاتم، وله شاهد في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليحدث بينهما وضوءاً». اهـ.

وسئل عنه الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٤٠رقم (٢٤٢) فقال: كذا رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري منهم شعبة والثوري وابن المبارك وجرير وإسماعيل ابن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزاري وغيرهم... اهـ. كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة ١/رقم (٨٧٣) قال: حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

قلت: رجاله ثقات، والتيمي هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان هو النهدي وسلمان بن ربيعة هو الباهلي.

رابعاً: حديث عمار بن ياسر رواه أبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضُوءَهُ للصلاة.

قال الترمذي ٢/ ١٩٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده عطاء الخراساني وهو ابن أبي مسلم صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما سبق[1].

وقد خرج له مسلم.

وأيضاً أعله أبو داود بالانقطاع فقال ١/ ١٠٧: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. اهـ

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٩٣: بين يحيى وعمار رجل ذكر ذلك أبو داود وذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع... اهـ.

وقال ابن رجب في «شرحه للبخاري» ١/ ٣٥٢: حسنه الترمذي وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر قاله ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/ ٥١٢: لما نقل قول أبي داود: وكذلك قال الدارقطني عن يحيى أنه لم يلق

---

(١) راجع باب: الحج عن الميت.

عماراً وعمار قتل بصفين سنة (٣٧) فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر. وقد روى عن عثمان. وهو أقدم من عمار ويحيى ثقة، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي. اهـ.

خامساً: حديث أبي رافع رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلاهما من طريق حماد عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله؛ ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سلمى؛ عمة عبد الرحمٰن فيها جهالة.

ولهذا قال أبو داود عقبه ١/١٠٦: وحديث أنس أصح من هذا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٤١: وهذا الحديث طعن فيه أبو داود. اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» ١/٣٠٣ عن حديث أبي رافع: في إسناده من لا يعرف حاله. اهـ.

سادساً: حديث جابر رواه ابن ماجه (٥٩٢) وابن خزيمة ١/١٠٨ كلاهما من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره كما سبق[1].

وبه أعله ابن رجب في «شرح البخاري» ١/ ٣٥٢.

وأما أبو أويس فهو صدوق يهم واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس.

سابعاً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٧٩ قال: حدثنا موسى بن سهل حدثنا إسحاق بن إبراهيم القرقساني حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن قتاده إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج، تفرد به إسحاق. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وقتادة مدلس لكن الراوي عنه شعبة. وهو القائل: كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. اهـ.

وإسحاق بن إبراهيم بن يعقوب القرقساني روى عنه أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٢١.

وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٠٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٤: إسناده حسن. اهـ.

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء.

باب: ما جاء في صفة الغسل

١٢٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنابة يبدأ فيَغسِل يديَه ثم يُفرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجَه. ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيُدخِل أصابعَه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنات، ثم أفاض على سائر جسدِه، ثم غسل رجليه. متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم ١/ ٢٥٢ وأحمد ٦/ ٥٢ وأبو داود (٢٤٢) والنسائي ١/ ١٣٤ والترمذي (١٠٤) وأبو عوانة ١/ ٢٩٨ وابن خزيمة ١/ ١٢١ والبيهقي ١/ ١٧٢ والدارمي ١/ ١٥٦ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه.

وفي لفظ لمسلم ١/ ٢٥٤: فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحوه ولم يذكر غسل الرجلين.

وفي لفظ للبخاري: ثم يخلل بها ـ يعني يديه ـ أصول شعره.

وفي لفظ عند النسائي: كان يشرب رأسه. ثم يحثي عليه ثلاثاً.

وفي لفظ لابن خزيمة: وأفضل في الإناء فضلاً، يصبه عليه بعدما يفرغ.

✿ ✿ ✿

١٢١ـ ولهما في حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: ثم أفرغ على فرجه وغَسَلَه بشماله ثم ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فردَّه. وفيه: وجعل ينفض الماءَ بيده.

رواه البخاري (٢٦٦) و(٢٧٦) ومسلم ١/ ٢٥٤-٢٥٥ وأبو داود (٢٤٥) والنسائي ١/ ١٣٧ والترمذي (١٠٣) وابن خزيمة ١/ ١٢٠ والبيهقي ١/ ١٧٤ كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة. فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً. ثم أدخل يده في الإناء. ثم أفرغ به على فرجه. وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة. ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.

وفي رواية للبخاري (٢٧٦): فضرب بيده الأرض فمسحها.

وله أيضاً (٢٦٦): ثم دَلَكَ يده بالأرض أو الحائط.

وله أيضاً (٢٥٩): ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها.

وفي رواية مسلم ذكر المنديل.

وعند البخاري (٢٦٦): فناولته خرقة. فقال: بيده هكذا، ولم يردها.

وله أيضاً (٢٧٤): فجعل ينفض بيده.

وله أيضاً (٢٧٦): فناولته ثوباً فلم يأخذه. فانطلق وهو ينفض يديه.

وفي لفظ للبخاري أيضاً (٢٥٩) ومسلم ١/ ٢٥٤: ثم تمضمض واستنشق.

❁ ❁ ❁

١٢٢ـ وعن أم سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُّ شعرَ رأسي فأنقضُه لغُسلِ الجنابةِ؟ وفي رواية الحيضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تَحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٢٥٩ وأحمد ٦/ ٢٨٩ وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي ١/ ١٣١ وابن ماجه (٦٠٣) وابن خزيمة ١/ ١٢٢ والبيهقي ١/ ١٧٨ وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨) كلهم من طريق سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟

قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حيثات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» هذا لفظ مسلم.

وفي رواية لمسلم ١/ ٢٦٠ : أفأحله فأغسله من الجنابة؟.

هكذا رواه سفيان بن عيينة كما هو عند مسلم ١/ ٢٥٩ وأبي داود (٢٥١) والبيهقي ١/ ١٧٨.

ورواه أيضاً سفيان الثوري كما عند مسلم ١/ ٢٦٠ وغيره.

وخالف فيه أسامة بن زيد كما هو عند أبي داود (٢٥٢) والبيهقي ١/ ١٨١ كلاهما رواه عنه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ فقال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي أثر كل حفنة».

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٢: ليس بمتصل لأنه عن المقبري عن أم سلمة.

وقال البيهقي ١/ ١٨١ : وقصر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه، أن سعيداً سمعه من أم سلمة ثم قال ورواية أيوب ابن موسى أصلح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد. اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٩) مخالفة أخرى

وقال الترمذي ١/ ١١٩ عن حديث أيوب بن موسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وروى إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب» (١٧٢) قال: أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة: سألت أم سلمة عن غسل الرجل فقالت: ينقي الشعر ويروي البشر، وسألتها عن غسل المرأة فقالت: تنظف قرونها ولا تحل رأسها.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة.

وللحديث عن أم سلمه عدة طرق كما عند عبد الرزاق ١/ ٢٧٣ وابن أبي شيبة ١/ رقم (٦٩٥)، (٧٩٩)، (٨٦٩)، (٧٨٠) وغيره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٩): سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصفهاني عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ أفأنقضه من الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك ثلاث حثيات، ثم صبي عليك الماء فتطهري» فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو: سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمه ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ. اهـ.

وفي الباب عن جبير بن مطعم وأسماء وجابر وعائشة وأم عطية وأنس وأبي سعيد الخدري وأثر عن عمر بن الخطاب:

أولاً. حديث جبير بن مطعم رواه البخاري (٢٥٤) ومسلم ١/ ٢٥٨ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال

بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا، فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف».

ورواه أحمد ٤/ ٨١ من طريق إسرائيل عن سليمان بن صرد به بلفظ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً، فأصب على رأسي ثم أفيض على سائر جسدي».

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ١٩٣: إسناد صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث أسماء رواه البخاري (٣١٤-٣١٥) ومسلم ١/ ٢٦١ كلاهما من طريق صفية عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً. حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبلغُ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ مختصر.

وروى الترمذي (١٠٧) والنسائي كلاهما من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل.

قال الترمذي ١/ ١٢٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً وتغير حفظه لما ولي القضاء وسبق الكلام عليه[1].

وروى مسلم ١/ ٢٦٠ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

ثالثاً: حديث جابر رواه البخاري (٢٥٦) ومسلم ١/ ٢٥٩ كلاهما من طريق أبي جعفر عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن ابن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب.

رابعاً: حديث عائشة رواه البخاري (٢٥٨) ومسلم ١/ ٢٥٥ كلاهما من طريق أبي عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا

---

(١) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شيء.. ، وباب المني يصيب الثوب.

بشيءٍ نحو الحلاب فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

خامساً: حديث أم عطية رواه البخاري (٣١٣) من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن حفصة. قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت: كنا ننهى أن يحد على ميِّتٍ فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشر، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار...
النبذة: القطعة، وكست أظفار: نوع من البخور. والمقصود أنه رخص للحادة استعماله إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

وقد سبق ذكر أحاديث أخرى في أول أبواب الغسل وحكم الجنب.

سادساً: حديث أنس رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (١٧٠) وأبو يعلي في «المقصد» (١٦٥) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: إن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧١: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: «صحيح». اهـ.

سابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (٧٠٨) قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأله فقال: اغسل ثلاثاً؟ فقال: إن شعري كثير؟ فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم. وأيضاً عطية وهو ابن سعد العوفي وسبق الكلام عليه[1].

ثامناً: أثر عمر بن الخطاب رواه مسدد كما في «المطالب» (١٦٨) قال: حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام حدثني بكير بن الأخنس حدثني المعرور قال: قال عمر رضي الله عنه: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢٥٧-٢٥٨ عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطاً أتوا عمر رضي الله عنه وفيه سألوه عن ثلاثة أمور منها غسل الجنابة... فذكر بنحوه.

ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي به.

وفي هذا الإسناد عاصم وقد سبق الكلام عليه.

وأبو إسحاق السبيعي وصف بالتدليس وقد عنعن.

---

(١) راجع باب: فضل اتباع الجنائز.

باب: ما جاء في منع الحائض والجنب من دخول المسجد

١٢٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧ وأبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة ٢/ ٢٨٤ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد؛ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية وثقها العجلي وابن حبان لكن قال البخاري: عند جسرة عجائب. اهـ.

وأيضاً أفلت بن خليفة العامري مجهول.

ولهذا ضعف الأئمة هذا الحديث فقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٦: ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/١٥٨: قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث. وقالوا: أفلت: راويه مجهول، ولا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر. فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازى؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٠٧: رواه أبو داود من حديث أفلت بن خليفة. ويقال له: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده. اهـ.

وبالغ ابن حزم فقال في «المحلى» ٢/١٨٦: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد رواه ابن ماجه (٦٤٥)، والبيهقي ٧/٦٥ والطبراني في «الكبير» ٢٣/رقم (٨٨٣) وابن حزم في «المحلى» ٢/٢٥٢ كلهم من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ: صرحة هذا المسجد. فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قلت: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب مجهول وشيخه أيضاً فيه جهالة.

وبهما أعله ابن حزم والبوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

وقال أبو زرعه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٩): يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة. اهـ.

ولهذا قال ابن رجب في «شرحه للبخاري» ١/ ٣٢١ عن حديث عائشة وأم سلمة: وفي إسناديهما ضعف. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٦٢ لما ذكر الحديث: ضعيف في سنده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي؛ بل قال ابن حزم: باطل. اهـ.

وفي الباب عن أم عطية وأم سلمة وأبي سعيد:

أولاً: حديث أم عطية رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم ٢/ ٦٠٥-٦٠٦ كلاهما من طريق حفصة بنت سيرين عن أمِّ عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

ثانياً: حديث أم سلمة سبق تخريجه قبل قليل.

ثالثاً: حديث أبي سعيد رواه الترمذي (٣٧٢٩) قال: حدثنا علي ابن المنذر حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

قال الترمذي ٩/٣٠٩: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً ومتنه فيه نكاره.

وقد أعله البيهقي بعطية العوفي وكذا أيضاً أعله ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب غير بابه وفيه آفات. اهـ.

وقد تكلم عليه في «الموضوعات» ١/٣٦٧.

* * *

باب: ما جاء في غسل الرجل مع المرأة

١٢٤ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَختلِفُ أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه. زاد ابن حبان: وتلتقي.

رواه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) ومسلم ١/ ٢٥٥ وابن ماجه (٣٧٦) والنسائي ١/ ٥٧ والدارمي ١/ ١٥٧ وأحمد ٦/ ١٢٧ و١٧٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤ والبيهقي ١/ ١٨٧ وعبد الرزاق ١/ ٢٦٧ كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفرق ـ من الجنابة. واللفظ لمسلم.

وله أيضاً: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل منه أنا وهو في الإناء الواحد. قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

وللحديث طرق عن عائشة نذكر منها:

١ ـ حديث الأسود عنها رواه البخاري (٢٩٩) وأبو داود (٧٧) وأحمد ٦/ ١٨٩-١٩١ وأبو عوانة ١/ ٣٠٩ كلهم من طريق الأسود ابن يزيد عن عائشة به قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب.

٢ ـ القاسم بن محمد عنها رواه البخاري (٢٦١) ومسلم ١/ ٢٥٦ وأبو عوانة ١/ ٢٨٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦

كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة.

ورواه أبو عوانة ١/ ٢٨٤ وابن حبان (١١١١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني أفلح بن حميد أنه سمع القاسم به وفيه: تختلف أيدينا فيه وتلتقي.

قلت: وإسناده قوي لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٧٣: ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . . فذكره وزاد فيه «تلتقي» بعد قولها: «تختلف أيدينا فيه» وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح: تختلف فيه أيدينا، يعني حتى تلتقي. وللبيهقي من طريقه: تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي، وهذا يشعر بأن قولها: «وتلتقي» مدرج. وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها: كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً، فلعل الراوي قال: وتلتقي، بالمعني. اهـ.

٣ ـ معاذة عنها رواه مسلم ١/ ٢٥٧ وأبو عوانة ١/ ٢٣٣ وأحمد ٦/ ١٠٣ كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن معاذة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه، واحدٍ. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان.

وسبق ذكر أحاديث الباب في باب: ما جاء في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

باب: ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة

١٢٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كُلِّ شعرةٍ جَنابةً فاغسلوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَةَ». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي ١/ ١٧٥ كلهم من طريق نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

وعند ابن ماجه «وأنقوا البشرة».

قال أبو داود ١/ ١١٥: هذا حديث ضعيف، وقال. الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ١٢١: حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال: الحارث بن وجيه ويقال: ابن وجبه. اهـ.

وقد ضعف الحارثَ بن وجيه الأئمةُ فقد قال ابن معين عنه: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال العقيلي: ضعفه نصر بن عليّ وله عنه حديث منكر، لا يتابع عليه. اهـ.

ولهذا قال الشافعي في «الأم» ١/١٨٧: هذا حديث ليس بثابت. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٥٣) قال أبي: هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البيهقي ١/١٧٩: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما؛ وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٥٠ عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً. ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: نبئت أنه قال رسول الله ﷺ فذكره. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٠١: هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجبه. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٥): تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً. وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١/ ٣٦٦: حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث. اهـ.

ونحوه قال في «المجموع» ٢/ ١٨٤ وقال في «الخلاصة» ١/ ١٩٧: حديث. . . اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٤٢٧) عن هذا الحديث فقال: يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ولا يصح مسنداً والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف. اهـ.

وذكر الغماري في «الهداية» ٢/ ١٤ أن الحارث توبع فقال: إن أبو أحمد الغطريفي رواه في جزئه قال ثنا أبو خليفة ثنا أبو عمر الحوضي ثنا الحارث بن وجيه وأخوه عن مالك به. وأبو عمر الحوضي ثقة ثبت متقن للغاية، وقد حدث به عن الحارث وأخيه فدل على أنه غير منفرد به كما قال الترمذي، وهذا الأخ وإن كان غير مسمى ولا معروف لنا الآن، إلا أن للحديث شواهد. . . اهـ.

قلت: في هذا نظر. فإن الصحيح أن الحارث تفرد به ولا عبرة بالرواية المبهمة. لهذا قال الدارقطني في أطراف «الغرائب والأفراد» ٥/ ٢٥١: غريب من حديث محمد عنه، تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٨٧: تفرد به الحارث عن مالك. اهـ.

ونحو هذا قال البزار في «مسنده» ق ٢٧٠/ ب وابن عدي في «الكامل» وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢١٦ في ترجمة الحارث بن وجيه: لا يتابع عليه. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٠٣-١٠٤ لما سئل عن الحديث: يرويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف. اهـ.

❁ ❁ ❁

١٢٦ـ ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

رواه أحمد ٦/ ٢٥٤ قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل مند ثلاثين سنة عن عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! أما علمت أن على كل شعرة جنابة».

ورواه أحمد ٦/ ١١٠ قال: ثنا أسود بن عامر ثنا شريك به.

قلت: في إسناده راوٍ لم يسم وفيه أيضاً شريك وهو القاضي وسبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب: أن الماء الكثير لا ينجسه شيء. وباب: المني يصيب الثوب.

وأيضاً خصيف يظهر أنه ابن عبد الرحمن الجزري وسبق الكلام عليه أيضاً[1].

وفي الباب عن علي وعائشة وأبي أيوب:

أولاً: حديث علي رواه أحمد ١/ ٩٤ وأبو داود (٢٤٩) والدارمي ١/ ١٩٢ والبيهقي ١/ ١٧٥ كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرةٍ من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثمَّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وقد أعل بالوقف.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٠: إسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٠: هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٦٥) عن حديث زاذان عن علي عن النبي ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصب الماء فعل الله به كذا وكذا» قال: يرويه عطاء بن السائب عن زاذان عن علي حدث به عنه حماد بن سلمة وشعبة وحفص بن عمر.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

ورواه عبد الله بن رشيد عن حفص عن الأعمش وليث عن زاذان عن علي. وروي عن حماد بن زيد عن عطاء، عن زاذان عن علي موقوفاً. وكذلك رفعه عفان عن حماد بن سلمة وشعبة عن عطاء. وعطاء تغير حفظه. والمحفوظ عن عفان عن حماد بن سلمة وشعبة عن عطاء. وعطاء تغير حفظه والمحفوظ عن عفان عن حماد قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة. اهـ.

وضعف الحديث الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٦٦ فقال: هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط. هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٨٤ وفي «الخلاصة» ١/ ١٩٥- ١٩٧: ضعيف. اهـ. ثم عاد فحسنه؛ فقال أيضاً في «المجموع»: حديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٩١: سبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تضعيفه وتصحيحه حتى يتبين الحال فيه... اهـ.

وأقره الألباني فقال حفظه الله كما في «السلسلة الضعيفة» ١/ ٣٣٢: وهذا هو الصواب بلا ريب. . . اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٢٧ من طريق الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال: «بل الشعرة وإنقاء البشرة».

قلت: كذا وقع في الإسناد الحارث بن سهيل ولعل صوابه الحارث بن شبيل ويقال ابن شبل وفرق بينهما أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان والبخاري وابن حبان في «الثقات».

وجعلهما واحد المزي في «الكامل» والكلاباذي. وقد رد ذلك أبو الوليد الباجي على الكلاباذى في «رجال البخاري» فقال كما في «التهذيب» ٢/ ١٢٥: الحارث بن شبل بصري ضعيف، والحارث ابن شبيل كوفي ثقة. اهـ.

وكذا ضعف ابن شبل البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني.

وأيضاً في إسناده أم النعمان الكندية لم أجد لها ترجمة.

ثالثاً: حديث أبي أيوب الأنصاري رواه ابن ماجه (٥٩٨) من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع. حدثني أبو أيوب الأنصاري. أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة. وأداء الأمانة، كفارة لما بينها». قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة فإن تحت كلّ شعرةٍ جنابةً».

قلت: إسناده ضعيف فقد أعل بالانقطاع.

قال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص١٠٠: لم يسمع أبو سفيان، يعني طلحة بن نافع بالتحديث من أبي أيوب شيئاً. اهـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٣٨: هذا إسناد فيه مقال. طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وفيما قاله نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس... فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه... اهـ.

قلت: أخشى أن صيغة التصريح بالتحديث في هذا الإسناد غير محفوظة وذلك أن «سنن ابن ماجه» قد تداوله الشيوخ ولم يعتن به كما قاله ابن القيم وسبق تقريره[١].



(١) راجع كتاب الصلاة، باب: جواز الكلام في الخطبة للحاجة



باب التيمم

باب: ما جاء في اختصاص هذه الأمة بالتيمم

١٢٧ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً فأيُّماً رجلٍ أدركته الصلاةُ فليصلّ» وذكر الحديث.

رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم ١/ ٣٧٠ وأحمد ٣/ ٣٠٤ والنسائي ١/ ٢٠٩ والبيهقي ١/ ٢١٢ والدارمي ١/ ٣٢٢ كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيّار عن يزيد هو ابن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي. كان كل نبيّ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود. وأحلت لي الغنائم. ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً. فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة». هذا لفظ لمسلم.

❁ ❁ ❁

١٢٨ـ وفي حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم: «جُعِلَت تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجدِ الماءَ».

رواه مسلم ١/ ٣٧١ وأحمد ٥/ ٣٨٣ وابن خزيمة ١/ ١٣٣ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٥٠ والدارقطني ١/ ١٧٥

والبيهقي ١/ ٢١٣ وأبو عوانة ١/ ٣٠٣ كلهم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طَهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

ورواه مسلم أيضاً ١/ ٣٧١ من طريق سعيد بن طارق. حدّثني ربعيّ بن خراش به.

وفي لفظ عند أحمد ٥/ ٣٨٣: «فُضِّلَت هذه الأمةُ على سائر الأمم بثلاث: جعلت لها الأرض طَهوراً ومسجداً. وجعلت صفوفها على صفوف الملائكة» قال: كان النبي ﷺ يقول: «وأُعطيت هذه الآياتِ من آخر البقرة من كنزٍ تحت العرش لم يعطها نبي قبلي» قال أبو معاوية: كله عن النبي ﷺ. اهـ.

وعند ابن خزيمة ١/ ١٣٣ بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ١٢٩ عن لفظة «تربتها»: وهذه اللفظة معروفة برواية أبي مالك الأشجعي، وقد اختلف فيها. فقيل: «تربتها» وهو الذي ذكره مسلم كما قدمناه. وقيل: «ترابها»

قاله أبو عوانة عن أبي مالك، ولفظه «وجعل ترابها طَهوراً»، وكذلك رواية إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن محمد بن فضيل «ترابها» وهو خلاف ما رواه مسلم من حديث ابن فضيل عن أبي بكر بن أبي شيبة. فإن فيه «تربتها». اهـ.

❁ ❁ ❁

١٢٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد «وجُعِل الترابُ لي طهوراً».

رواه أحمد ١/ ٩٨ و١٥٨ والبيهقي ١/ ٢١٣ والآجري في «الشريعة» (٤٩٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

وعند البيهقي قال: عن محمد بن الحنيفة أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله. فقال: «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض» ثم. . . فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه ابن المديني وابن معين وقال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال الحميدي عن ابن عيينة: كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. اهـ.

وضعفه أيضاً أبو حاتم والنسائي وابن خزيمة.

وقال محمد بن إسماعيل: هو مقارب الحديث. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢١٤.

وقد اختلف أيضاً في إسناده قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٩٩: سألت أبي عن حديث اختلف في الرواية على عبد الله بن محمد بن عقيل. فروى سعيد بن سلمه بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعط أحد وجعل التراب لي طَهوراً وجعلت أمتي خير الأمم». ورواه زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علياً فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمه عندي خطأ وهذا عندي الصحيح. اهـ.

ولهذا قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ٣١٧: أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي أمامة:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٣٧١ من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«فضلت على الأنبياء بستٍ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرّعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طَهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

ثانياً: حديث أبي ذر رواه أحمد ١٤٥/٥ و١٤٨ وأبو داود (٤٨٩) والدارمي ٢٢٤/٢ وابن حبان في «الموارد» (٢٠٠) كلهم من طريق سليمان الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتيت خمساً لم يؤتهن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب فيرعب مني العدو عن مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وقيل لي: سل تعطه فاختبأتها شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً» قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر الأنس، والأسود الجن. اهـ. هذا لفظ الإمام أحمد.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣١٧/١.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٩/٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٧٢) قال: حدثنا شعبة عن واصل عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه.

قال أبو داود الطيالسي عقبه: هكذا رواه شعبة وقال جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي ﷺ. اهـ.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٢٢ من طريق الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي سمع أباه سمع أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «حيثما أدركت الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد».

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٥٠ قال ثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ومجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ولا أقوله فخراً: بعثت إلى كل أحمر وأسود؛ فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم وجعلت لي الأرض مسجداً».

ورواه أيضاً أحمد ١/ ٣٠١ قال: ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٥٨.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف أيضاً لأن فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ كما سبق[2].

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل في الوضوء، وباب عدد التكبيرات على الجنازة.

(٢) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.

وتابعه سلمة بن كهيل والطريق إليه واهية فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٠٨٥) قال: حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

قلت: إسماعيل وأبوه متروكان.

وقد حسن الألباني حفظه الله إسناد أحمد فقال في «الإرواء» ٣١٧/١: أخرجه أحمد بسند حسن في الشواهد. اهـ.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤) قال: حدثنا محمد قال ثنا حجاج الأنماطي قال ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. ومحمد هو الذهلي وحجاج الأنماطي هو ابن منهال وهو ثقة.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٥٦/٥ والبيهقي ٢/ ٤٣٣ كلاهما من طريق يزيد بن هارون ثنا سلمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «فضلت بأربع جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي وأحلت لأمتي الغنائم».

قلت: رجاله ثقات غير سيار الأموي الدمشقي روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير التيمي. قال ابن حبان في «الثقات»: سيار ابن عبد الله شامي قدم البصرة فحدثهم بها. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٢٥٧ فقال: هكذا قال في أتباع التابعين ولم يزد سوى أنه روى عن أبي إدريس وأنه روى عنه سليمان التيمي... ولم نجد من سمى أباه عبد الله غير ابن حبان فلينظر. اهـ.

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٦٠ فقال: سيار مولى بني أمية الشامي عن أبي أمامة، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشي. اهـ. هكذا قال ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه أحمد ٥/ ٢٤٨ عن محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي به.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٨. وفي «الثقفيات» عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح وأصله عند البيهقي. اهـ.

والحديث حسنه الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٨٠ و٣١٦ فقال: إسناده حسن. اهـ.

* * *

باب: جامع في التيمم وصفته

١٣٠ـ وعن عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصَّعيد، تمرُّغَ الدّابة، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: «إنما يكفيكَ أن تقول بِيدَيْكَ هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ثم مسح الشمالَ على اليمين وظاهرَ كفيه ووجهه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: وضرب بكفه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثم مسح بهما وجهَه وكفيه.

رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم ١/ ٢٨٠ وأبو داود (٣٢١) وأحمد ٢/ ٣٩٦ و٢٦٤ والدارقطني ١/ ١٧٩-١٨٠ والنسائي ١/ ١٧٠ وابن خزيمة ١/ ١٣٦ والبيهقي ١/ ٢١١ وأبو عوانة ١/ ٣٠٣ وابن حبان ٤/ ١٢٨ كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإنْ لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد.

فقال أبو موسى لعبد الله. ألم تسمع قول عمّار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدّابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار. هذا اللفظ لمسلم.

وفي لفظ للبخاري (٣٣٨) «كان يكفيه هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجه وكفيه. اهـ.

وفي لفظ أيضاً للبخاري (٣٤٦) قال شقيق بن سلمة: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمٰن إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع؟ فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال: أبو موسى فدعنا من قول عمَّار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذه لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت ـ أي: الأعمش ـ لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

ورواه البخاري (٣٣٨) ومسلم ١/ ٢٨٠ وأحمد ٤/ ٢٦٣ والنسائي ١/ ١٦٦ وأبو داود (٣٢٤) وابن ماجه (٥٦٩) والدارمي ١/ ١٥٦ والبيهقي ١/ ٢٠٩ وابن الجارود (١٢٥) وابن حبان ٤/ ٧٩ والدارقطني ١/ ١٨٣ كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن ابن أبزى عن أبيه؛

أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين: إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفك» فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى مثل حديث ذر. قال: وحدثني سلمة عن ذر.

وروي عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كنت عند عمر فذكره والمحفوظ الأول.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢): سألت أبا زرعة عن حديث شعبة والأعمش عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت ولم أجد الماء فذكر عمار عن النبي ﷺ في التيمم. ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كنت عند عمر إذ جاء رجل. قال أبو زرعة: حديث شعبة أشبه. قلت لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك. قال لا يسمى هو الغفاري.

تنبيه:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٤٦/٨: قال أحمد: من قال: ضربتين؛ إنما هو شيء زاده. اهـ.

❁ ❁ ❁

١٣١ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «التيممُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه.

رواه الدارقطني ١/ ١٨٠ والحاكم ١/ ٢٨٧ وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٨ كلهم من طريق عليّ بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال: التيمم... فذكره. قال الحاكم ١/ ٢٨٧: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير عليّ بن ظبيان وهو صدوق. اهـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عليّ بن ظبيان بن هلال بن قتادة اتهمه ابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. اهـ.

وقال أبو حاتم وأبو الفتح: متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه. اهـ.

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٣٧ بعليّ بن ظبيان وكذا فعل ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ١٥٢.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٢٢: علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر. اهـ.

وتابعه على رفعه سليمان بن أرقم.

فقد رواه الدارقطني ١/ ١٨١ من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ: بضربتين: ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين.

قلت: إسناده ضعيف فهو معلول من جهة الإسناد والمتن كما سيأتي.

وتابعهما على رفعه سليمان بن أبي داود عن سالم ونافع به كما هو عند الحاكم ١/ ٢٨٧ والدارقطني ١/ ١٨١.

وهو ضعيف أيضاً قال الدارقطني ١/ ١٨١: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٢٠٧: سليمان بن أبي داود وسلمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٧): سألت أبا زرعة عن حديث رواه قرة بن سليمان عن سليمان بن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «في التيمم ضربتين» قال أبو زرعة: هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث.

قلت: وقد روى هذا الحديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فذكر التيمم ضربتين. فسمعت أبي يقول: الربيع بن بدر متروك الحديث. اهـ.

وقد اختلف في وقفه ورفعه. فقد رواه الدارقطني ١/ ١٨٠ والبيهقي ١/ ٢٠٦ كلاهما من طريق هشيم نا عبيد الله بن عمر

ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين.

وقد تابع هشيم على وقفه يحيى بن سعيد القطان كما هو عند البيهقي ١/ ٢٠٦ والدارقطني ١/ ١٨٠ من طريق عبيد الله بن عمر به.

والصحيح وقفه قال الدارقطني ١/ ١٨٠: ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٨٧: وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٢٠٧: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦): سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين. قال: هذا خطأ إنما هو موقوف. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ١٤٦ لما ذكر مسألة التيمم: قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً لم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد: ليس بصحيح هو عندهم منكر. اهـ.

وقد ورد من حديث جابر وعائشة وفيهما ضعف.

أما حديث جابر فقد رواه البيهقي ١/ ٢٠٧ والدارقطني ١/ ١٨١ والحاكم ١/ ٢٨٨ كلهم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال الدارقطني ١/ ١٨١: رجاله ثقات. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» عثمان بن محمد متكلم فيه. اهـ.

وتعقبه صاحب «التنقيح»: ١/ ٥٧١ فقال: لم يذكر من تكلم في عثمان بن محمد وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما. اهـ.

وقال الدارقطني ١/ ١٨١: الصواب أنه موقوف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٦١: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد. وقال: إنه متكلم فيه. وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد. نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً. اهـ.

فقد رواه البيهقي ١/ ٢٠٧ من طريق أبي نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

قال البيهقي كذا قاله وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك. اهـ.

أما حديث عائشة فقد رواه البزار في «كشف الأستار» (٣١٣) وفي «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» ١/١٧٧ من طريق الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال البزار: لا نعلمه روي عن عائشة إلا من هذا الوجه. والحريش أخو الزبير بصري ابن الخريت. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٣: رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعه والبخاري. اهـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» وأسند عن البخاري أنه قال: فيه نظر، ثم قال ابن عدي وأنا لا أعرف حاله؛ فإني لم أعتبر حديثه. اهـ.

وروي من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان لكن قال النووي في «المجموع» ٢/ ٢١٠: حديث منكر لا أصل له. اهـ.

فالمحفوظ أن التيمم ضربة واحدة كما هو ثابت من قول رسول الله ﷺ وفعله فقد روى أبو داود (٣٢٧) والترمذي (١٤٤) وأحمد ٤/ ٢٦٣ والدارمي ١/ ١٥٦ وابن خزيمة ١/ ١٣٤ والدارقطني ١/ ١٨٢ كلهم من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى

عن أبيه عن عمار بن ياسر. قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فقال: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» هذا لفظ أبو داود.

قال الترمذي ١/ ١٧٧: حديث عمار حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الدارمي: صح إسناده، وأصله في «الصحيحين» كما سبق وهناك أحاديث أخرى ستأتي.

✿ ✿ ✿

١٣٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرين سنةً؛ فإذا وجدَ الماءَ فليتَّقِ اللهَ ويُمِسَّهُ بَشَرَتَه» رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله.

رواه البزار «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» ١/ ١٧٥ قال: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير».

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب. اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥٩: ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٧٤ قال. حدثنا أحمد بن محمد بن صدقه ثنا مقدم ثنا القاسم عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمه بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر» فسكت فرددها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر ثكلتك أمك» قال: إني جنب فدعا له الجارية بماء. فجاءته به. فاستتر براحلته ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ. «يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم. اهـ.

وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٦.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦١: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٩: وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة. والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره. اهـ. وحديث أبي ذر سيأتي بعد هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٩٣ : وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل»: إن إرساله أصح. اهـ.

❁ ❁ ❁

١٣٣ـ وللترمذي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ نحوه وصححه.

رواه الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) والنسائي ١/ ١٧١ وأحمد ٥/ ١٥٥ و١٨٠ والحاكم ١/ ٢٨٤ والبيهقي ١/ ٢١٢ والدارقطني ١/ ١٨٦ وابن حبان ٤/ ١٣٥ وفي «الموارد» (١٩٦) وعبد الرزاق (٩١٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ابْدُ فيها» فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟». فسكت فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر! لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء. فجاءت بُعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت. فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

العس: القدح الكبير. جمعه: عساس.

قلت: عمرو بن بجدان العامري مجهول وقد وثقه ابن حبان والعجلي وقال عبد الله بن أحمد.

قلت: لأبي عمرو بن بجدان معروف قال: لا. اهـ.

وقال ابن القطان: لا يعرف. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول الحال. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩٩٢): لا يعرف حاله. اهـ.

وترجم له البخاري ٦/ ٣١٧ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٢ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود (٣٣٣) والدارقطني ١/ ١٨٧ من طريق أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر بنحوه.

ورواه الدارقطني ١/ ١٨٧ من طريق أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر بنحوه.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/ ١٨٧ من طريق أبي قلابة عن محجن، أو أبي محجن عن أبي ذر بنحوه.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/ ١٨٧ من طريق أبي قلابة عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر بنحوه.

قال الدارقطني ١/ ١٨٧: والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن عليه عن أيوب. اهـ.

فالحديث اختلف في إسناده ومع هذا الاختلاف قال الحاكم ١/ ٢٨٤: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان رواياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه وثبت

أنهما قد خرجا مثل هذا في مواقع من الكتابين. اهـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: الراجح هو الإسناد الأول فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١): سألت أبا زرعة رضي الله عنه. عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك». قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة إنما هو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ١٤٣ عن الإسناد الأول: هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٦: وقنع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح، لأنه لا يعرف حال لعمرو بن بجدان. اهـ.

وقال أيضاً في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٧-٣٢٨: لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول خالد الحذاء: عنه عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في

ذلك على خالد. وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه: فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر. ومنهم من يقول: عن رجل فقط ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر. ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة عن أبي ذر. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، هذا كله اختلاف على أيوب في رواته إياه عن أبي قلابة. وهو حديث ضعيف لا شك فيه. اهـ.

وأبعد ابن دقيق العيد فقال كما في «الإمام» كما في «نصب الراية» ١٤٩/١: ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معروفة حال عمرو بن بجدان مع تفرد بالحديث، وقد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به... اهـ.

قلت: قد يحمل على تصحيحه للحديث بشواهده. حيث إن الأئمة جزموا بجهالة حال عمرو بن بجدان كما سبق.

لهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» ٢٦١/١: صححه الحاكم والدارقطني وتكلم فيه بعضهم لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة. ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦٢/١: واختلف فيه على أبي قلابة فقيل هكذا، وقيل: عنه عن رجل من بني عامر، وهذه

رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد يعني ابن الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان وقيل: عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر. وقيل: عنه بإسقاط الواسطة. وقيل في الواسطة: محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني. والاختلاف فيه كله على أيوب. ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء وصححه أبو حاتم. ومدار طريق خالد، على عمرو بن يجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: مجهول. اهـ.

قلت: الحديث يتقوى بشواهده وقد صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والنووي في «المجموع» ١/ ٩٤ و٣٦٤.

وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده فقال كما نقلـه عنه ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٣٩: يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان واختلف عنه؛ فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ولم يختلف أصحاب خالد عنه. ورواه السختياني عن أبي قلابة واختلف عنه. فرواه مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو ابن بجدان عن أبي ذر، وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد. لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر. . ثم قال: والقول قول خالد الحذاء. اهـ.

❁ ❁ ❁

١٣٤ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سَفَرٍ فحضرتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طَيباً فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوُضوءَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ السنةَ وأجزأتكَ صلاتُك» وقال للآخر: «لك الأجرُ مرَّتين» رواه أبو داود والنسائي.

رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي ١/ ٢١٣ والدارقطني ١/ ١٨٩ والبيهقي ١/ ٢٣١ والحاكم ١/ ٢٨٦ والقضاعي كما في «مسند الشهاب» ٢/ ١٩١ كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرّتين» واللفظ لأبي داود.

قلت: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم تكلم فيه.

قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه. اهـ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ. وكذا قال النسائي.

وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح. اهـ.

وقال البخاري: في حفظه شيء. اهـ.

وقد خالفه في وصله كلٌّ من عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير وابن لهيعة.

فقد رواه الدارقطني ١/ ١٨٩ من طريق عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمَّما... فذكره بنحوه ولم يذكر أبا سعيد الخدري.

ورواه البيهقي ١/ ٢٣١ من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن أبي ناجيه عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال البيهقي: كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن أبي ناجية. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٣٩) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه ورجح أبو داود المرسل فقال في «السنن» ١/ ١٤٧: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وقال أيضاً: وذِكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ. هو مرسل. اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعة لعبد الله بن نافع فقال في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩٤ لما نقل قول أبو داود: لكن هذه الرواية

رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جميعاً عن بكر موصولاً.
ثم قال عن رواية ابن لهيعة: وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم. اهـ.

وذكر هذا المتابعة الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٦٠.

قلت: هذه المتابعة يتقوى بها الحديث لكن أعرض الأئمة عن هذه المتابعة فلم يذكرها أبو داود كما سبق.

وقال الدارقطني ١/ ١٨٩: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، خالفه ابن المبارك وغيره. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٣ عن موسى ابن هارون أنه قال فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع. اهـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢): لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد إلا عبد الله... اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٨٦ عن الموصول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. فإن عبد الله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث. وقد أرسله غيره. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٤٥ فقال: في قوله تساهل. اهـ. ثم ذكر كلام أبي داود السابق.

١٣٥ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: إذا كانت بالرجل الجراحةُ في سبيل الله والقروحُ فيُجنِبُ فيخافُ أن يموتَ إن اغتسل تيمَّمَ. رواه الدارقطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.

رواه الدارقطني ١/ ١٧٧ والبيهقي ١/ ٢٢٤ كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم هذا اللفظ للدارقطني.

وعند البيهقي بلفظ قال ابن عباس: في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل.

ورواه عن عطاء عند البيهقي علي بن عاصم وعند الدارقطني جرير.

وقد تابع عطاء بن السائب على وقفه عزرة كما هو عند البيهقي ١/ ٢٢٤ من طريق شعبة أخبرني عاصم بن الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال يتيمم بالصعيد. اهـ.

قال البيهقي ١/ ٢٢٤: ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً. اهـ.

ورواه مرفوعاً البيهقي ١/ ٢٢٤ والحاكم ١/ ٢٧٠ ابن خزيمة ١٣٨/١ كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عباس يرفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية: قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم.

قال ابن خزيمة ١/ ١٣٨: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب. اهـ.

قلت. رواه عن عطاء جرير وسماع جرير من عطاء كان بعد الاختلاط فيظهر أنه وهم في رفعه، وأن الصواب وقفه.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٥: أخرجه البزار وأخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه ـ أي عطاء ـ مرفوعاً قال البزار: ولا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً. وذكر ابن عدي وابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط. اهـ.

ورجح أبو حاتم وقفه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٥: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم. قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال: عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجدور قال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه عليّ بن عاصم. ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً وهو الصحيح. اهـ.

١٣٦ـ وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرَت إحدَى زَنْدَيَّ فسألتُ رسولَ الله ﷺ فأمرَنِي أن أمسحَ على الجَبائرِ. رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً.

رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني ١/٢٢٦ والبيهقي ١/٢٢٨ كلهم من طريق إسرائيل عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب؛ قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين ويروي عن علي الموضوعات.

قال البيهقي ١/٢٢٨: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث. قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط. وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان. اهـ.

وقال البخاري عن عمرو بن خالد: منكر الحديث. اهـ.

وقال الحاكم عنه: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه أن علياً انكسرت إحدى زنديه. فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر. فقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له: وعمرو بن خالد متروك الحديث. اهـ.

وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ١٧٥.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» ٣/ ١٦ رقم (٣٩٤٥) قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي: أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئاً. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٣٢٤: حديث ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو ابن خالد الواسطي واتفقوا الحفاظ على ضعفه. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٢٦ من طريق أبي الوليد نا إسحاق بن عبد الله نا عبد الرحمٰن بن أبي الموال عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف آفته أبو الوليد خالد بن يزيد المكي قال الدارقطني عنه: أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٢٢٨: ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. اهـ.

وقال المروذي كما في «علله» ص١٥٣-١٥٤ رقم (٢٧٠): سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر فقال: باطل ليس من هذا شيء. من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري. فتكلم فيه بكلام غليظ. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» ٣/ ١٥-١٦ (٣٩٤٤): سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر؟ فقال: باطل. ما حدث به معمر قط. اهـ.

ونقله أيضاً ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٥٣.

❁ ❁ ❁

١٣٧ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعصِبَ على جُرحِهِ خِرقَةً ثم يمسحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسَدِه» رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته.

رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني ١/ ١٨٩ والبيهقي ١/ ٢٢٧ كلهم من طريق موسى بن عبد الرحمٰن الإنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب، شك موسى ـ على جُرحِه خِرقَةً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

قلت: تفرد به الزبير بن خريق الجزري. كما قال ابن السكن فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٢٧١.

والزبير بن خريق لين الحديث قال أبو داود: ليس بالقوي. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٢٢: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٦: صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٤٣ ولما نقل تصحيح ابن السكن قال: ذلك من تساهله. اهـ.

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ١٤٢: رواه أبو داود. لكن في إسناده من لا يحتج به. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فالمشهور أنه من مسند ابن عباس فقد رواه أبو داود (٣٣٧) وأحمد ١/ ٣٣٠ والدارقطني ١/ ١٩١ والبيهقي ١/ ٢٢٧ كلهم من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس بنحوه.

ورواه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق الأوزاعي عن رجل عن عطاء ابن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

ورواه الدارقطني ١/ ١٩٠ من طريق الأوزعي قال: قال عطاء بن أبي رباح: عن ابن عباس بنحوه.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٣ من طريق الأوزاعي عن رجل عن عطاء به.

ورواه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس بنحوه.

قال الدارقطني ١/ ١٩٠ : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٧): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١/ ١١٨ لما ذكر قول أبي حاتم وأبي زرعة: يريد أنه أدخل إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء فبيَّن أن الأوزاعي أخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ١/ ١٤٣ : رجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة. اهـ.

قلت: وإسماعيل بن مسلم المكي. قال عنه ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «سنن البيهقي» ٢٢٦/١: في سندها ـ يعني طريق البيهقي ـ: الوليد بن عبد الله بن أبي رباح سكت عنه هنا ـ يعني البيهقي ـ وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب. وجعل الدارقطني الرواية الثانية هي المرسلة وهي الصواب، ثم قال أيضاً: روايته ـ يعني عطاء ـ عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر لوجهين. أحدهما: مجيئها من طريق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد. الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير. والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات. اهـ.

وقد اختلف في حديث ابن عباس.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ١١٩/٣: اختلف في رفعه على عطاء بن السائب، فرواه جرير عنه هكذا موقوفاً. أخرجه البيهقي من حديث علي بن عاصم عن عطاء بن السائب بسنده موقوفاً على ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل

أن يموت. قال: فليتيمم وليصل. رواه من جهة أحمد بن سلمان الفقيه عن يحيى بن جعفر عن علي قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً. قال: وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً. ثم قال ابن دقيق العيد: وعطاء بن السائب من الثقات الذبن اختلطوا وقيل فيه: وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط. وذكر ابن عدي عن يحيى بن معين: إنما روى جريـر عن عطاء بعد الاختلاط، وجرير هو الذي رفع الحديث عنه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المجدور والمريض «إذا خاف على نفسه تيمم» قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً، فقال: عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجدور: قال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم. ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوف. وهو الصحيح. اهـ.

* * *

باب: ما جاء في التيمم لكل صلاة

١٣٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مِن السُّنَّة أن لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتيمم إلا صلاةً واحدةً ثم يتيمَّم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.

رواه الدارقطني ١/ ١٨٥ والبيهقي ١/ ٢٢١ وعبد الرزاق ١/ ٢١٤ كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

قال الدارقطني ١/ ١٨٥: والحسن بن عمارة ضعيف. اهـ.

ولما نقل الألباني قول الدارقطني في «السلسلة الضعيفة» ١/٤٢٣-٤٢٤ تعقبه، فقال: بل هو شر من ذلك فقد قال فيه شعبة: يكذب. . . اهـ.

وقال ابن معين عنه: لا يكتب حديثه وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني عنه: متروك الحديث.

وقال النسائي مرة عنه: ليس بثقه ويكتب حديثه. اهـ.

وقال الساجي عنه: ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. اهـ.

وبه أعل الحديث الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٥٩ والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٣.

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٢) فقال: الحماني وابن عمارة متروكان. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٢٢ فقال: أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ليس بمتروك بل هو من رجال الصحيح وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره وكأنه اشتبه عليه بابنه يحيى بن عبد الحميد فإنه هو المشهور بالضعف. وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة. . . اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٢٩٥: هذا أثر ضعيف. رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ١/ ٢٢١: ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي. اهـ.

وجزم الألباني بأنه موضوع كما في «السلسلة الضعيفة» ١/ ٤٢٣.

وفي الباب آثار عن عمرو بن العاص وعلي وابن عمر:

أولاً: أثر عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥، والدارقطني ١/ ١٨٤ كلاهما من طريق معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمماً، قال معمر: وكان قتادة يأخذ به.

قلت: في سنده انقطاع قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٣ وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ رقم (١٧٠٧) قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: تيمم لكل صلاة. وكان يفتي بذلك قتادة.

قلت: في إسناده انقطاع أيضاً؛ لأن عامر بن عبد الواحد الأحول لم يدرك عمرو بن العاص وهو صدوق يخطئ ومثله همام بن يحيى العوذي.

ثانياً: أثر علي رواه الدارقطني ١/ ١٨٤ وابن أبي شيبة ١/ رقم (١٧٠٣) كلاهما من طريق هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: يتيمم لكل صلاة.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحجاج بن أرطاة[1] والحارث الأعور[2] وبهما أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٦٣، وسبق الكلام عليهما.

ثالثاً: أثر ابن عمر وراه الدارقطني ١/ ١٨٤ والبيهقي ١/ ٢٢١ كلاهما من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

قلت: إسناده قوي هو أصح ما في الباب.

قال البيهقي ١/ ٢٢١: إسناده صحيح. اهـ.

---

(١) راجع باب: الوتر سنة.

(٢) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.



باب الحيض

باب: ما يميز به دم الحيض عن الاستحاضة

١٣٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُستَحاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، فإذا كان الآخرُ فتوَضَّئي وصَلِّي» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.

رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي ١/ ١٢٣ و١٨٥ والدارقطني ٢٠٧/١ وابن حبان (١٣٤٨) كلهم من طريق ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش... فذكره.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٣٢: صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة. اهـ. وكذا قال في «المجموع» ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

قلت: وقد اختلف في إسناده ومتنه.

فقد رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي ١/ ١٨٥ والحاكم ١/ ٢٨١ والبيهقي ١/ ٣٢٥ كلهم من طريق محمد بن المثني ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي جيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض...» فذكرت الحديث.

قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدى هذا من كتابه.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص وثقه ابن معين وقال في رواية كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيح. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

قال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. اهـ.

وروي الحديث من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف» كما في «الصحيحين» وغيرهما.

فقد رواه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». فظاهر اللفظ أن النبي ﷺ ردها إلى العادة.

لهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» ٢/ ٥٨: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: «فإذا ذهب قدرها». اهـ.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

ورواه البخاري أيضاً (٣٢٠) من طريق ابن عيينة عن هشام به بلفظ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وكذا رواه البخاري (٣٣١) من طريق زهير. ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به.

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام به وفيه: «تدع الصلاة أيامها».

فكما ترى كل من روى الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما لم يذكر أحدٌ منهم في حديثه «أن دم الحيض دم أسود يعرف» إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تحتمل مخالفته ولهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي» فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. اهـ.

وقال النسائي ١/١٢٣: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٥٦-٤٥٧: كذا أورده وهو فيما أرى منقطع وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد

ابن عمرو عن الزهري عن عروة فرواه عن محمدِ بن عمرٍو محمدُ ابن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض. فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدّث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة. أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر. اهـ.

ثم قال: والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظر هذا في كتاب أبي داود، تبين أن عروة إنما أخذ ذلك من عائشة لا عن فاطمة... اهـ.

❁ ❁ ❁

١٤٠ـ وفي حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ عند أبي داود: «لِتجلسْ في مِركَنٍ، فإذا رأت صُفرةً فوق الماء فلتغتَسِلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعِشاء، غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

رواه أبو داود (٢٩٦) والدارقطني ١/ ٢١٥ والبيهقي ١/ ٣٥٣ والحاكم ١/ ٢٨١ وابن حزم ٢/ ٢١٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٠ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك» هذا لفظ أبو داود.

المركن، بكسر الميم: الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

قال الحاكم ١/ ٢٨٢: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. اهـ.

قلت: في إسناده سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال الستة إلا أن فيه كلاماً قال عنه ابن عيينة: كنا نعد سهلاً ثبتاً في الحديث. اهـ.

وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أحمد: ما أصلح حديثه. اهـ.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٢٣٢: وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا مَرَّ بحديث سهيل قال: والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: يخطئ. اهـ.

وقد اختلف في إسناده على الزهري. فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم رووه عن الزهري عن عروة وتارة عن عمرة وتارة يجمعها عن عائشة بقصة أم حبيبة وسيأتي تخريجها في الحديث بعد القادم وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري عن عروة عن أسماء.

لهذا قال البيهقي ١/ ٣٥٤: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. . . اهـ.

واختلف في لفظه على سهيل فرواه خالد بن عبد الله الطحان وعليّ بن عاصم كلاهما عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي عميس وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين. وكذا الاغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير عنه به بلفظ: أمرها ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل، وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين.

وروى البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي جيش وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

وحديث الباب رواه علي بن عاصم عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس كما عند الدارقطني ١/ ٢١٦.

ورواه جرير عن سهيل به على الشك فقال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء أنها أمرت فاطمة كما عند أبي داود (٢٨١).

ورواه أبو داود (٢٩٩) والبيهقي ١/ ٣٥٣ من طريق وهب بن بقية.

والدارقطني ١/ ٢١٥ من طريق أبي بشر.

والطحاوي ١/ ١٠٠ من طريق الحماني ثلاثتهم رووه عن خالد ابن عبد الله الواسطي عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء.

وخالفهم عبد الحميد بن بيان. فرواه عن خالد به إلا أنه قال عن أسماء بنت أبي بكر. والأول أصح وقد تابع خالداً على بن عاصم كما عند الدارقطني ١/ ٢١٦.

❁ ❁ ❁

١٤١ـ وعن حَمنَة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أُستحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً؛ فأتيت النبيَّ ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطانِ فتَحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ ثم اغتَسلِي، فإذا استَنقأْتِ فصلِّي أربعةً وعشرين أَو ثلاث وعشرين وصومي وصلِّي فإن ذلك يُجزِئكِ، وكذلك فافعلي كُلَّ شهرٍ

كما تحيضُ النساءُ، فإن قَوِيتِ على أن تُؤَخِّرِي الظهرَ وتعجِّلي العصرَ ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظّهر والعصر جميعاً، ثم تؤخِّرين المغربَ وتعجِّلين العِشاءَ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وهو أعجبُ الأمرين إليَّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

رواه أحمد ٦/ ٤٣٩ والترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) والدارقطني ١/ ٢١٤ والبيهقي ١/ ٣٣٨ والحاكم ١/ ٢٧٩-٢٨٠ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أَنْعَتُ لك الكُرْسُفَ فإنه يُذهِب الدّم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال رسول الله ﷺ: «سآمُرِكِ بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو

أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقاتَ حيضهن وطهرهنّ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرين إليّ» هذا لفظ أبو داود.

وعند ابن ماجه في آخره: «فهذا أحب الأمرين إليّ».

قال أبو داود ١/١٢٧: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قلت: مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/١٥٩: تفرد به عبد الله بنْ محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. اهـ.

قلت: الجمهور على تضعيفه. قال ابن معين ضعيف. اهـ.

وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبة ابن عقيل واحتج به أحمد وإسحاق. اهـ.

وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. اهـ.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. اهـ.

وقال الترمذي: صدوق وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. اهـ.

وقال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجب مجانبة أخباره. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. اهـ.

وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. اهـ.

وقال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم. فذكر منهم ابن عقيل. اهـ.

ولهذا تكلم الأئمة في هذا الحديث؛ فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم ابن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ١٥١: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله ابن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح عمران بن طلحة. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: والمشهور عن الإمام أحمد تضعيفه.

فقد قال أبو داود في «السنن» ١/ ١٢٨: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. اهـ. لكن قال ابن رجب في

«فتح الباري شرح البخاري» ٢/ ٦٤: نقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث واحتج به إسحاق وأبو عبيد وأخذا به... والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به. وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم. اهـ.

قلت: القول بحديث حمنة والأخذ به لا يعني تصحيحه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦١: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء. قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. والثالث: الذي في قلبه منه شيء. هو: حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل. اهـ.

أما بالنسبة لتحسين البخاري فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٨٧-١٨٨ عن البخاري أنه قال: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح اهـ.

وقد أجاب عن هذا الشوكاني فقال في «النيل» ١/ ٣٣٨: إبراهيم ابن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومئة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن

سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط. وهو تابعي سمع عبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ. فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة. وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري. اهـ.

قلت: هو ثابت عن البخاري كما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٨٧ وعنه البيهقي ١/ ٣٣٩ بلاغاً.

لكن قال هذا البخاري بناءً على شرطه في «الصحيح». والله أعلم.

ونقل ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٣١٠ وابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ٣٣٩ وابن رجب في «شرح البخاري» ٢/ ٦٤ وابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٨٤ عن ابن منده أنه قال: حديث حمنة «تَحَيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً» لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه. اهـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة. فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث، وما قاله ابن منده عجيب. اهـ.

ولعل ابن دقيق لم يفطن لمقصد ابن منده فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٣ لما نقل قول ابن منده: وتعقبه

ابن دقيق واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك. اهـ. أي من ليس له في «الصحيحين» ولا عند من اشترط الصحة رواية.

وقد نقل ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٢/ ٦٤ عن الدارقطني أنه ضعفه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٣: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. اهـ.

والحديث حسنه الألباني حفظه الله فقال كما في «الإرواء» ١/ ٢٠٣: هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق فحديثه في مرتبة الحسن، وكان ابن راهويه وأحمد يحتجان به كما قال الذهبي... اهـ.

❁ ❁ ❁

١٤٢ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أمَّ حبيبةَ بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثي قَدْرَ ما كانت تَحبِسُكِ حيضتُكِ، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاةٍ»، وهي لأبي داود وأحمد وغيره من وجه آخر.

رواه مسلم ١/ ٢٦٣ وأحمد ٦/ ٨٢ وأبو داود (٢٩٠) والترمذي (١٢٩) والنسائي ١/ ١٨١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩

والبيهقي ١/ ٣٤٩ كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي. ثم صلّي» فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبه بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فعلته هي. وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش. ولم يذكر أم حبيبة. هذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم ١/ ٢٦٤ من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة به وفي آخره: فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ.

هكذا لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة إنما هو إخبار عن فعلها.

وقد ورد الأمر بالغسل عند كل صلاة عند أحمد ٦/ ٢٣٧ وأبو داود (٢٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٨ والدارمي ١/ ١٩٨ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث.

وهذا مقصد الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عندما قال عند هذا الحديث: ولأبي داود وغيره من وجه آخر، أي: عن ابن إسحاق.

وقد خالف محمد بن إسحاق الليث كما سبق وابن أبي ذئب كما هو عند البخاري (٣٢٧) والدارمي ١/ ٢٠٠ وأحمد ٦/ ١٤١

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به، وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة. إنما أمرها بالغسل مطلقاً.

وتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد كما عند مسلم ١/ ٢٦٤ وأحمد ٦/ ١٨٧ والدارمي ١/ ٢٠٠ وابن عيينة عند مسلم ١/ ٢٤٦.

والأوزاعي عند أحمد ٦/ ٨٣ والنسائي والدارمي ١/ ١٩٩ وعمرو ابن الحارث عند مسلم ١ / ٢٦٣ وأبو داود (٢٨٨) والبيهقي ١/ ٢٤٨ كلهم عن ابن شهاب به وبعضهم يرويه عنه عن عروة وبعضهم عن عمرة وبعضهم يجمعهما.

وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة.

فدل على أنها كان تغتسل لكل صلاة من فعلها ولم يأمرها النبي ﷺ به كما قال رواة الحديث.

فقد قال الليث كما في «صحيح مسلم» ١/ ٢٦٣: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي. اهـ.

وقال ابن شهاب كما عند أحمد ٦/ ٨٢: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة. إنما فعلته هي. اهـ.

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير. فقد قال أبو داود في «السنن» ١/ ١٢٩: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب

بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». ثم قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد. اهـ.

قلت: سليمان بن كثير قد ضعف في حديث الزهري كما أنه اختلف عليه.

فقد رواه البيهقي ١/ ٣٥ من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سليمان ـ يعني: ابن كثير ـ عن الزهري به وفيه: «فاغتسلي وصلي» وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ولا الوضوء لكل صلاة.

قال البيهقي: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري. اهـ.

وللحديث طريق أخرى أتركها اختصاراً.

أما رواية البخاري التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «البلوغ» «وتوضئي لكل صلاة» فقد سبق التوسع في تخريجها ضمن الحديث الثاني من باب: نواقض الوضوء فليراجع.

❁ ❁ ❁

١٤٣ـ وعن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: كنَّا لا نَعُدُّ الكُدرَةَ والصُّفرَة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً. رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٨) والنسائي ١/ ١٨٦ وابن ماجه (٦٤٧) والبيهقي ١/ ٣٣٧ وعبد الرزاق ١/ ٣١٧ كلهم من

طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.

وراه أبو داود (٣٠٧) والحاكم ١/ ٢٨٢ والبيهقي ١/ ٣٣٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

قال أبو داود ١/ ١٣٥ : أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمٰن. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٨٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي. وفيما قالاه نظر؛ لأن البخاري لم يخرج لحماد ابن سلمة بل قال الحاكم: إن مسلم أيضاً لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا ما كان من حديثه عن ثابت.

وقد اختلف في إسناده. فرواه الإمام أحمد كما في «العلل» (١٦٩٧) برواية ابنه عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الرحمٰن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن عائشة. ثم قال أحمد: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية. اهـ.

ورواه أيضاً (١٢١٦) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٦٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر به.

وقد تابع معمراً إسماعيل ابن علية كما عند البخاري (٣٢٦) وأبي داود (٣٠٨) والنسائي ١/ ١٨٦ والحاكم ١/ ١٧٤ كلهم من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية.

وخالفهم وهيب كما عند ابن ماجه (٦٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله القرشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

قال عقبه: قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما، عندنا بهذا. اهـ. هكذا رجح محمد بن يحيى الذهلي رواية وهيب عن أيوب عن حفصة.

وتعقبه ابن رجب في «شرح البخاري» ٢/ ١٥٥ فقال: زعم محمد بن يحيى الذهلي أن قول وهيب أصح وفيه نظر. اهـ.

فالذي يظهر أن رواية معمر وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية أصح لأن إسماعيل من أثبت الرواة في أيوب.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٢٦: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له؛ ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ويمكن أن أيوب سمعه منهما. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٢٨٢ قال: حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

قلت: يحيى بن أبي طالب فيه كلام وقد اختلف عليه.

فقد رواه الدارقطني ١/٢١٩ قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى الترية بعد الطُّهر شيئاً. وهي الصفرة والكدرة.

وفي الباب عن عائشة وأبي أمامة وأثر عن عائشة وعن ابن عباس والضحاك:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٢٠٣٧) قال: حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه. فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

الشاهد من الحديث هو ما قاله ابن رجب في «شرح البخاري» ٢/٨٢ حيث قال: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفرته. اهـ.

ثانياً: حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ١/٢١٨ قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام

أقرائها، ودمُ الحيض لا يكون إلا دماً أسودَ عبيطاً تعلوه حُمرةٌ، ودمُ المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كُرسفاً فإن ظهر الدمُ عَلَتْها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قَطَر، ويأتيها زوجها وتصوم».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه العلاء بن كثير مولى بني أمية.

ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ٢/ ١٨٢ فقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات... ثم روى له هذا الحديث.

وعبد الملك في الإسناد مجهول لا يعرف.

ولهذا أعل الحديث الدارقطني فقال عقب روايته له: عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع أبي أمامة شيئاً. اهـ.

ثالثاً: أثر عائشة رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٩ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وأم علقمة اسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في «الثقات». ووثقها العجلي وعلق لها البخاري هذا الأثر بصيغة الجزم في كتاب الحيض باب: إقبال الحيض وإدباره قال

البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى يرين القصة البيضاء.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ٢١٩: هذا إسناد جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ففي النفس من توثيقهما شيء؛ فإن المتتبع لكلامها في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منهما. اهـ.

ثم قال: ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ: قالت. إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيضاً كالفِضَّةِ، ثم تغتسل وتصلي. أخرجه الدارمي ١/ ٢١٤: وإسناده حسن وبه يصح الحديث. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٣٣: صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، وذكره البخاري تعليقاً. اهـ.

رابعاً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (١٣٧٣) قال: حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني؛ فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلي.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وخالد هو ابن مهران الحذاء.

ورواه الدارمي ١/ ٢٠٣ قال أخبرنا محمد بن عيسى ثنا إسماعيل به.

قال ابن رجب في «شرحه للبخاري» ٢/ ١٧٦ لما ذكر هذا الأثر: وقد ذكره الإمام أحمد واستحسنه واستدل به وذهب إليه. وقال في

رواية الأثرم وغيره: ثنا إسماعيل هو ابن علية ثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس. فقال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل قال أحمد: ما أحسنه. والدم البحراني قيل: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد. وروي عن عائشة أنها قالت: دم الحيض بحراني أسود. خرجه البخاري في «تاريخه». وقيل البحراني: هو الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرته وسعته. اهـ.

وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم. اهـ.

وفي «تاج العروس» ٦/ ٥٢-٥٤: دم بحراني، أي: أسود؛ نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه... اهـ.

خامساً: أثر الضحاك رواه الدارمي (٨٠٢) قال: حدثنا حجاج ابن نصير ثنا قرة عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك.

قلت. إسناده ضعيف لأنْ فيه حجاج بن نصير الفساطيطي ضعفه ابن معين في رواية معاوية بن صالح وقال علي بن المديني: ذهب حديثه. كان الناس لا يحدثون عنه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال الدارقطني والأزدي.

وقال الآجرى عن أبي داود: تركوا حديثه. اهـ.

باب: ما يجوز فعله مع الحائض

١٤٤- وعن أنس - رضي الله عنه -: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلوها. فقال النبيُّ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/٢٤٦ أحمد ٣/١٣٢ وأبو داود (٢٥٨) والنسائي ١/١٨٧ والترمذي (٢٩٨١) وابن ماجه (٦٤٤) والبيهقي ١/٣١٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت. فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلى النبي ﷺ: فأرسل في آثارهما. فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما. هذا لفظ مسلم.

وعند الترمذي بلفظ: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن. وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح..

ونحوه لفظ النسائي.

وعند أبي داود بلفظ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح».

وعند ابن ماجه بلفظ: «اصنعوا كل شيءٍ إلا الجماع».

❁ ❁ ❁

١٤٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يأمُرُني فأتَّزِرُ فيباشِرُني وأنا حائضٌ. متفق عليه.

رواه البخاري (٢٩٩-٣٠٠) ومسلم ١/ ٢٤٢ وأحمد ٦/ ١٧٤ وأبو داود (٢٦٨) والنسائي ١/ ١٥١ والترمذي (١٣٢) وابن ماجه (٦٣٦) والدارمي ١/ ٢٤٢ والبيهقي ١/ ٣٠١ كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر ثم يباشرها. هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ: وكان يأمرني فأتـزر فيباشرني وأنـا حائض.

وفي الباب عن عائشة وميمونة وعبد الله بن سعد وأم حبيبة ومعاذ ابن جبل وابن عباس:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم ١/ ٢٤٢ وأبو داود (٢٧٣) وابن ماجه (٦٣٥) والبيهقي ١/ ٣١٠ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها. ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

وعند أبي داود وقع: في «فَوْحِ حيضتها» بدلاً من «فور حيضتها».

قال الترمذي ١/ ١٦٠: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث ميمونة رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم ١/ ٢٤٣ والبيهقي ١/ ٣١١ كلهم من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض. هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

ثالثاً: حديث عبد الله بن سعد رواه أبو داود (٢١٢) قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار ثنا مروانْ ـ يعني ابن محمد ـ ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لكَ ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه حرام بن حكيم بن خالد بن سعد ابن الحكم الأنصاري.

وثقه العجلي وقيل: إن الدارقطني وثقه.

وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٩.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١٢ فقال: لا أدري من أين جاء تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال فاعلم ذلك. اهـ.

رابعاً: حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (٦٣٨) قال: حدثنا الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها: كيف تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض؛ تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها. ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وسبق الكلام عليه[١].

خامساً: حديث معاذ بن جبل رواه أبو داود (٢١٣) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ـ قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص ـ عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

قلت: إسناده منقطع لأن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً.

فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨): سمعت أبي يقول: عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً. اهـ.

وأيضاً سعد ويقال سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي مولاهم ذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه سعيداً.

وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. اهـ.

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

ولهذا قال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: ليس هو بالقوي. اهـ. يعني الحديث.

سادساً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان وزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ ما لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها ثم شأنك».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ضرار بن صرد.

قال عنه البخاري: متروك الحديث. اهـ. وكذا قال النسائي.

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن وفرائض؛ صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء».

وقال ابن الجوزي عن الحديث: المعروف من الحديث أنه مرسل.

باب: ما جاء في كفارة من أتى حائضاً

١٤٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: «يَتصدَّق بدينار أو نصف دينار» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

رواه أبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) والنسائي ١/ ١٥٣ وأحمد ١/ ٢٣٠ والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦) والحاكم ١/ ٢٧٨ والدارمي ١/ ٢٥٤ والبيهقي ١/ ٣١٤ وابن الجارور في «المنتقى» (١٠٨) كلهم من طريق شعبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس بمثله.

ورواه عن شعبة مرفوعاً كلٌّ من يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به.

وخالفهم عبد الرحمٰن بن مهدي كما عند ابن الجارود (١١٠) والبيهقي ١/ ٣١٥.

وأيضاً عفان وسلمان بن حرب كما عند البيهقي ١/ ٣١٤-٣١٥.

وأبو الوليد كما عند الدارمي (١١٠٦) كلهم رووا عن شعبة به موقوفاً.

قال البيهقي ١/ ٣١٥: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه. اهـ.

يشير إلى ما رواه الدارمي ١/ ١١٦ والبيهقي ١/ ٣١٥ كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا شعبة به موقوفاً. فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: كنت مجنوناً فصححت. اهـ.

لكن يرد عليه أن شعبة توبع على رفعه.

لهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه «للسنن» ١/ ٢٥٠: هذه الروايات عن شعبة يفهم منها أنه كان واثقاً، وموقناً برفعه، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفاً، ثم جعل هو يرويه موقوفاً أيضاً وهذا عندي لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه غيره... اهـ.

قلت: وبيان هذا ما رواه البيهقي ١/ ٣١٥-٣١٦ من طريق هدبة ابن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ... فذكره.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٤٧ من طريق روح وعبد الله بن بكر قالا: نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

ولما ذكر الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/٢١٨: إسناد مقسم قال: هذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد. اهـ.

قلت: وقد اختلف في إسناده على قتادة فرواه أحمد ١/ ٢٣٧ عن يزيد بن هارون.

رواه أيضاً أحمد ١/ ٢٣٧ والبيهقي ١/ ٣١٥ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٤٧ من طريق عبدة كلهم رووه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً هكذا ولم يذكروا في الإسناد عبد الحميد. وهؤلاء رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٤٧ قال أخبرنا عمرو بن علي قال أخبرنا عاصم بن هلال قال أخبرنا قتادة عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: قتادة مدلس وقد عنعن.

بل قال البيهقي ١/ ٣١٥: لم يسمعه قتادة من مقسم.

وقال أيضاً ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد. اهـ.

وقد رواه البيهقي ١/ ٣١٥ من طريق هدبة بن خالد حدثنا حماد ابن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: في إسناده حماد بن الجعد ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١-١٢٢): سألت أبي عن حديث مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض. فقال: اختلفت الرواية فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا وأما حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى أن شعبة قال: أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث: ثم قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث قتادة عن مقسم. ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً ولا عن الحكم. اهـ.

وقال البيهقي ١/٣١٥: هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم. وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أنّ الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد ابن الخطاب عن مقسم. اهـ.

وقد ذكر الإمام أحمد كما في «التهذيب» في ترجمه الحكم بن عتيبة، وفي «العلل» برواية ابنه عبد الله ١/١٩٢ أن الحكم لم يسمع حديث مقسم إلا خمسة أحاديث. فذكرها وليس هذا منها، وسبق بحث هذه المسألة[1].

---

(١) راجع باب: الحجامة للصائم.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٤٧ من طريق أشعث عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أشعث بن سوار وسبق الكلام عليه[1].

ورواه البيهقي ١/ ٣١٧ من طريق هشام الدستوائي ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية ضعيف. ضعفه أيوب.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أحمد: ليس بشيء شبه متروك. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ.

وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان.

وترك حديثه ابن مهدي ويحيى بن سعيد.

وقد اختلف في إسناده عليه.

فقد تابع هشام على وقفه سفيان بن عيينة قال: ثنا عبد الكريم به كما في «العلل» لأحمد ١/ ١٧٨.

وخالفهما ابن جريج ومحمد بن راشد عند عبد الرزاق (١٢٦٤-١٢٦٥).

وأبو حمزة السكري كما عند الترمذي (١٣٧).

---

(١) راجع باب: ما قيل في وجوب العمرة، وباب من أدرك ركعة من الجمعة.

وأبو جعفر الرازي عند أبي يعلى (٢٤٣٢) والطبراني (١٢١٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣١٥).

وعبد الله بن محرز عند الدارقطني ١/ ٢٨٧ وغيرهم كلهم رووه عن عبد الكريم بن أبي مخارق عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد اختلف في متنه على عبد الكريم.

فقد رواه البيهقي ١/ ٣١٨ من طريق أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي عقبه: يعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه. اهـ.

ورواه الدارمي (١١١٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: ابن أبي ليلى ضعيف؛ سيئ الحفظ وقد اختلف عليه.

فقد رواه أيضاً الدارمي (١١١٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الدارقطني ٣/ ١٨٧ من طريق عبد الله بن محرز عن علي ابن بذيمة وقرن به غيره عن مقسم به مرفوعاً.

قلت: إسناده واهٍ لأن عبد الله بن محرز متروك.

ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٣٣ عن عبد الله ابن الإمام أحمد أنه قال في كتاب «العلل»: حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أمية عن مقسم عن ابن عباس: إذا أتي امرأته وهي حائض قيل لسفيان: يا أبا محمد هذا مرفوع، فأَبَى أن

يرفعه وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أميه، ثم قال ابن عبد الهادي: فيحتمل أن يكون الجزري وأبو أميه روياه عن مقسم. . . اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٢٨٧ من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت عن سفيان عن علي بن بذيمة وقرن معه غيره عن مقسم به مرفوعاً.

وهذا أيضاً إسناده ضعيف لأن عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً.

ورواه أحمد ١/ ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٩٣ والبيهقي ١/ ٣١٨ والطبراني في «الكبير» (١١٩٢١) كلهم من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن عطاء بن عجلان العطار متروك.

وقد اتهمه ابن معين وعمر بن علي.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، مثل أبان ابن عياش وذا الضرب وهو متروك. اهـ.

وقال أبو زرعة: واسطي ضعيف. اهـ.

وقال الترمذي: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وتابعه أيضاً عبد الكريم بن أبي المخارق كما عند البيهقي ١/ ٣١٧ وهو ضعيف كما سبق.

وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس فقال الحاكم ١/ ٢٧٩: هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن بجرة. اهـ.

قلت: لم يحتج مسلم بمقسم وإنما أخرج له البخاري مقروناً.

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢١٠ عن البخاري أنه قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، وقال عبد الحق الإشبيلي: كذا قال: روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد.

وهذا الحديث في الكفارة، لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه يتصدق بخمس دينار... ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. اهـ.

وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٧١-٢٨١ في تعقبه وانتصر لتصحيحه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٥-١٧٦: وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد؛ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. وقال: قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً... ثم قال: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح

هذا الحديث، والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم. اهـ.

يشير رحمه الله إلى قول النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٣١: لا تغتر بقول الحاكم إنه حديث صحيح، فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه. والله أعلم. اهـ.

وقوله أيضاً في «المجموع» ٢/ ٣٩١: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة... وذكره الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» وقال: هو صحيح. وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع طرقه البيهقي.... اهـ.

ونقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ١٧٦ أنه قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة. اهـ.

باب: جامع فيما تمتنع منه الحائض

١٤٧ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟» متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم ١/ ٨٧ كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء. فقال: «يا معشر النساء تصدقن. فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله ؟. قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟.

قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» هذا اللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال بلفظه على حديث ابن عمر.

وفيه: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟. قال: «أما نقصان

العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣/ ٤٤٠: والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً. وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور...

١٤٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما جئنا سَرِفَ حضتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحَاجُّ غير أن لا تطوفِي بالبيت حتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه في حديث.

رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم ٢/ ٨٧٣ كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنّا بسَرِفَ أو قريباً منها حِضتُ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: أنُفِستِ ـ يعني الحيضة ـ. قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدمَ فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ الباب.



١٤٩ـ وعن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل النبيَّ ﷺ ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟. قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه.

سبق تخريجه في باب: ما يجوز فعله مع الحائض وهناك ذكرنا بعض أحاديث الباب وكذلك ذكرنا في كتاب الحج بعض الأحاديث. ونذكر هنا حديث عائشة وابن عمر.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٣٢١) ومسلم ١/ ٢٦٥ وأبو داود (٢٦٢) والنسائي ١/ ١٩١ كلهم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدنا تحيض على عهد قال رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

الشاهد منه: أن فيه دلالة على أن الحائض تترك الصلاة.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه مسلم ١/ ٨٦ من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرنَ الاستغفار. فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهن؛ وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار. قال: «تكثرن اللعن؛ وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي. وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».

باب: كم تمكث النفساء؟

١٥٠ ـ وعن أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت النُّفَساءُ تَقعُدُ في عهدِ رسول الله ﷺ بعد نفاسِها أربعين. رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمُرْها النبيُّ ﷺ بقضاء صلاةِ النِّفاسِ. وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد ٦/ ٣٠٠ والدارقطني ١/ ٢٢٢ والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٧٠-٣٧١ والبيهقي ١/ ٣٤١ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٣٦ كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسه الأزدية عن أم سلمه قالت: . . . فذكرته الحديث.

وروواه أبو داود (٣١٢) والحاكم ١/ ٢٨٢ من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد وهو أبو سهل قال حدثتني الأزدية ـ يعني مسّة ـ قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال الحاكم: هذا حديث صحح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي ١/ ١٦٩: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٤٠: حديث حسن. اهـ.

وكذا قال في «المجموع» ٢/ ٥٢٥.

وحسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ٢٢٢.

قلت: في إسناده مسّة الأزدية أم بسة. روى عنها أبو سهل كثير ابن زياد وهي مجهولة.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٠٤: ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة وهي مجهولة. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٩: علة الخبر المذكور مسة المذكورة وهي تكنى أم بسة ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قال الترمذي في «علله»: فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذن لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً. إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسُريته. مارية. اهـ.

وذكر الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٦٩ عن البخاري أنه أثنى على حديث مسَّة وكذا قال ابن الملقن كما في «عون المعبود» ١/ ٥٠١.

ولم أقف على ثناء البخاري بل قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/١٩٣- ١٩٤ : سألت محمداً عن حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. فقال: علي بن عبد الأعلى: ثقة. روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٨١: وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وأم بسّة مسّة؛ مجهولة الحال. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٠ في النسوة المجهولات. وقال: لا يعرف لها إلا هذا الحديث. اهـ.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة جميعاً وعن معاذ وأنس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمرو وعائشة وعمر بن الخطاب وأثر عن ابن عباس:

أولاً: حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢١٩ قال: حدثنا محمد بن منير قال: ثنا إبراهيم الجشاش قال: ثنا غسان بن مالك قال: ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي ثنا العلاء ابن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل

ذلك؛ فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر؛ فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه العلاء بن كثير وهو متروك ورماه ابن حبان بالوضع وسبق الكلام عليه.

ولهذا قال ابن عدي: للعلاء بن كيثر عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث. اهـ.

ثانياً: حديث معاذ بن جبل رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٤١ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ثنا حفص بن عمر بن ميمون ثنا محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمٰن بن غنم قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين فإذا رأت الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب متروك الحديث وهو متهم.

قال الإمام أحمد: كان يضع. اهـ.

وقال البخاري: ترك حديثه. اهـ.

وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة .. فذكره منهم. وقال سفيان: كذاب. اهـ.

وبه أعله البيهقي ١/ ٣٤٣ وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١١٨.

ثالثاً: حديث أنس رواه ابن ماجه (٦٤٩) والدارقطني ١/ ٢٢٠ كلاهما من طريق سلام بن سليم ـ أو سَلْمٍ شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص ـ عن حميد عن أنس مرفوعاً: «وقت للنُّفَساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهم فيه البوصيري بل هو إسناد ضعيف جداً. لأن فيه سلام بن سَلْم ويقال ابن سليم الطويل وليس هو أبو الأحوص كما بينه الدارقطني فقال ١/ ٢٢٠: لم يروه عن حميد غير سلام وهو سلام الطويل وهو ضعيف. اهـ.

قال ابن عمار: ليس بحجة. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال مرة: يتكلمون فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٤): هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح أما الأول. فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك وقال عبد الرحمٰن بن يوسف بن خراش: كذاب. اهـ.

ورواه البيهقي ١/ ٣٤٣ من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك بنحوه.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف لأن فيه زيداً العَمِّيَّ أبا الحواري وهو ضعيف كما سبق.

وبه أعله البيهقي ١/ ٣٤٣.

رابعاً: حديث عثمان بن أبي العاص رواه الحاكم ١/ ٢٨٣ والدارقطني ١/ ٢٢٠ كلاهما من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً».

قلت: إسناده منقطع.

قال الحاكم عقبه: هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ.

وقد اختلف في إسناده والمشهور وقفه.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٨١: الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه. اهـ.

خامساً: حديث عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني ١/ ٢٢١ والحاكم ١/ ٢٨٣-٢٨٤ كلاهما من طريق موسى بن زكريا ثنا عمرو ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا طهرت قبل ذلك فهي طاهر، وإن

جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عمرو بن الحصين العقيلي.

قال أبو زرعة: ليس هو في موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني في «الضعفاء» (٣٩٠): متروك. اهـ.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٩٠: كذاب. اهـ.

وأما محمد بن علاثة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد.

وحسن حديثه ابن عدي.

وقال البخاري كما في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٢: في حفظه نظر. اهـ.

ولهذا قال الحاكم ١/ ٢٨٤: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً. اهـ.

وقال الدارقطني ١/ ٢٢١ عقب روايته للحديث: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان. اهـ.

سادساً: حديث عائشة رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٦٥ قال: حدثنا عمر بن سنان ثنا موسى بن سليمان ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عطاء عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء، فوقت لها أربعين يوماً.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٢٢ من طريق سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال: سئلت عائشة عن النفساء فقالت: سئل ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تمسك أربعين ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٢٠ من طريق أبي بلال الأشعرى ثنا حبان عن عطاء به.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن مداره على عطاء بن عجلان.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً. اهـ.

وقال يحيى بن معين: كوفي ليس حديثه بشيء كذاب. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

ورواه البيهقي في «الخلافيات» ٣/ ٤٢٤ من طريق يحيى بن العلاء حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه يحيى بن العلاء.

قال البخاري: كان وكيع يتكلم فيه. اهـ.

وقال وكيع: كان يكذب. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

سابعاً: حديث عمر رواه الدارقطني ١/ ٢٢١ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٤٩ كلاهما من طريق إسرائيل عن جابر عن عبد الله ابن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٣١٢ قال: أخبرنا معمر عن جابر به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه جابراً الجعفيَّ وهو ضعيف واتهمه آخرون كما سبق بيانه[١].

واختلف في إسناده على جابر فقد رواه البيهقي في «الخلافيات» ٣/ ٤٣٧ من طريق سعدان عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن سعيد بن المسيب عن عمر. هكذا لم يذكر عبد الله بن يسار وذكر عامراً الشعبيَّ.

ولما ذكر النووي الأحاديث التي فيها التوقيت للنفساء قال في «الخلاصة» ٢/ ٥٢٥: كل هذه الأحاديث ضعيفة ضعفها الحفاظ... اهـ.

ثامناً: أثر ابن عباس رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٩) قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً.

قلت: رجاله ثقات. وأبو بشر هو جعفر بن إياس فالأثر إسناده قوي وظاهره الصحة وهو أصح ما ورد في الباب.

ورواه البيهقي ١/ ٣٤١ من طريق أبي بشر به.

---

(١) راجع باب: صلاة المريض، وباب: الوضوء من لحوم الإبل

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة